٢٧٣٥
جامعة الملك سعود
King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٢١٧٫٣
أ . خ

الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء الثاني، تأليف محمد بن احمد الشربيني، شمس الدين (- ٩٧٧هـ). بخط احمد بن محمد سبيع العايدى سنة - ١٠٧٣هـ.

٣١٣ ق   ٢١ س   ١٦×٢٣ سم

٢٧٣٥ نسخة جيدة، خطها نسخ واضح (طبع)

الاعلام ٦ : ٢٣٤، معجم المطبوعات ١ : ١٠٨١.

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية أ- الخطيب الشربيني، محمد بن احمد سنة ٩٧٧هـ.

ب- اسم الناسخ ج- تاريخ النسخ.

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٣٧٣٥

العنوان: الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج٢ (ط)

المؤلف: محمد بن احمد الشربيني

تاريخ النسخ: ١٠٧٣ هـ

اسم الناسخ: احمد بن محمد جميع العابدي

عدد الأوراق: ٣١٣ ق

ملاحظات: ٢١٧,٢
خ.م

ق ٧٨٧ / ١

١٤٠٠/١٥/٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل ما فائدة ذكر ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فائدة

ذكر

ذكر رجل معه اجيب بان لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وكان في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخت بايتي المواريث فلما نزلتا قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها فمنها قوله تعلموا الفرايض وعلموه اي علم الفرايض للناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيهما ومنها تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم فانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت
وآخر مثن بالذي كنت اصنع

واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود

اسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه فاما اسبابه
فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام
وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث
او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت
المفقود اجتهادا او تحقق حياة الوارث بعد موت
مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت بقرابة
او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلا
والموانع ايضا اربعة كما قاله ابن الهمام في شرح
كفايته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي
وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ
اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث
والوارثون من جنس الرجال لتدخل فيه الصغير
عشرة بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل
النسب وهما الابن وابن الابن وان سفل بفتح
الفاء على الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما
الاب والجد ابو الاب وان علا واربعة من الحواشي
وهم الاخ لابوين او من احدهما وابنه اي ابن الاخ
لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يرث
لانه من ذوي الارحام وان تراخيا اي وان سفل
الاخ المذكور والعم لابوين او لاب فقط ليخرج
العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وابنه

اي العم المذكور وان تباعدا اي العم المذكور وابنه
والمعنى انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت
والبعيد كعم ابيه وعم جده الى حيث ينتهي وكذا ابنه
واثنان بغير النسب وهما الزوج ولو في عدة
رجعية والمولى ويطلق على نحو عشرين معنا المراد
منها هنا السيد المعتق بكسر التاء والمراد به من
صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر
في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق
البسط هنا ان يقال الوارثون من الرجال خمسة
عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل
والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن
الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين
والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج
والمعتق والوارثات من جنس النسا لتدخل
فيهن الصغيرة سبع بتقديم السين على الموحدة
بطريق الاختصار منهن ثنتان من اسفل النسب
وهما البنت وبنت الابن وفي بعض النسخ وان
سفلت وهو في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه
وان سفل بحذف المثناة اذ الفاعل يعود الى
المضاف اليه اي وان سفل الابن فابنته ترث
واثبات المثناة يؤدي الى دخول بنت بنت الابن

في الارث وهو خطأ فتأمله وثنتان من اعلى النسب
وهما الام والجدة المدلية بوارث كام الاب وام
الام وان علت فخرج المدلية بغير وارث كام
ابي الام فلا ترث وواحدة من الحواشي وهي
الاخت لابوين او من احدهما وثنتان بغير النسب
وهما الزوجة ولو في عدة رجعية والسيدة المعتقة
بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق او ورثت
به كامة **تنبيه** الافصح ان يقال في المراة
زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي
واستعمالها في باب الفرايض متعين ليحصل الفرق
بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله عنه
يستعمل في عبارته المراة وهو حسن وطريق البسط
هنا ان يقال الوارثات من النساء عشرة الام
والجدة للاب والجدة للام وان علتا والبنت
وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والا خت
للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فلو
اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا والميت
انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع
فابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح مسئلتهم
من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج

الربع وللاب السدس وللابن الباقي او اجتمع كل
الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارث
منهن خمسة وهي البنت وبنت الابن والام
والاخت لابوين والزوجة والباقي من الاناث
محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت
وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها
مع البنت وبنت الابن عصبة تاخذ الفاضل عن
الفروض وتصح مسئلتهن من اربعة وعشرين لان
فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة
الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
وللاخت الباقي وهو سهم او اجتمع الذين يمكن
اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث
فانه اجتمع كل الذكور وكل الاناث الا الزوجة
فانها الميتة او كل الاناث والذكور الا الزوج
فانه الميت ورث منهم في المسئلتين الابوان
والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج
حيث الميت الزوجة وهي حيث الميت الزوج
لحجبهم من عداهم فالاولى من اثني عشر للابوين
السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة
والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا
ولا ثلث له فتصح ثلاثة في اربعة وعشرين

صحيح فيضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين
ومنها تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون
للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي
وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا لا ثلث
له فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين
وسبعين ومنها تصح ضابط كل من انفرد من
الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام
ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد
من الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال
بالرد لا يستثني من حوز جميع المال الا الزوجة
تنبيه قد علم من كلام المصنف كغيره ان ذوي
الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بذي فرض
ولا عصبة وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان
كابي ام وام ابي ام وان علتا وهذان صنف واولاد
بنات لصلب ولابن من ذكور واناث وبنات اخوة
لابوين او لاب او لام واولاد الاخوات كذلك
وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات
اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع
واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول
اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومحل هذا اذا استقام
امر بيت المال فاذا لم يستقم امر بيت المال ولم يكن

عصبة

عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوو الارحام كما صححه
في الزوائد وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما
وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل
منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة
وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت
وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا
وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد
بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا
كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه
ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه اذا
جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف
المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام
العادل وهو ماجور على ذلك قالوا والظاهر
وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله
ومن اي والذي **لا يسقط بحال** اي الذي لا يحجب
حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع وشرعا
منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر
حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب
نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف
الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة والاول
قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق

وسيأتي ويمكن دخوله على جميع الورثة ايضا
ويحجب بالشخص والاستغراق وهو المراد هنا
كما يوخذ من قول المصنف ومن لا يسقط بحال
خمسة وهو الزوجان والابوان وولد الصلب
ذكرا كان او انثى وهذا اجماع لان كلا منهم يدلي
الى الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس فرعا لغيره
والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس
فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى فانه وان ادلى
بنفسه يحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا
اولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب
بالشخص حجب حرمان كل من ادلى الى الميت بنفسه
الا المعتق والمعتقة ثم شرع في الحجب بالوصف
بقوله ومن اي الذي لا يرث بحال اي مطلقا سبعة
بل اكثر كما ستعرفه الاول العبد قال ابن حزم
وهو يشمل الذكر والانثى وقال في المحكم العبد هو
المملوك اي ذكرا كان او انثى والثاني الرقيق
المدبر والثالث ام الولد والرابع الرقيق المكاتب
لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمصنف ان يقول
اربعة بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرق الى اخر
كلامه تنبيه اطلاق المصنف مشعر
بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك

اذ الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية
لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية
فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما المبعض
فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك
عليه فيرثه عنه قريبه الحر ومعتق بعضه وزوجته
ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية
واستثني من كون الرقيق لا يورث كافر له امان
وجبت له جناية حال حريته وامانه ثم نقض
الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية
في حال رقه فان قدر الارش من قيمته لورثته
على الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كله
يورث الا هذا والخامس القاتل فلا يرث القاتل
مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل
شيء اي من الميراث ولانه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل بالقتل
فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة
وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمدا ام غيره مضمونا
ام لا بمباشرة ام لا قصد مصلحة كضرب الاب او الزوج
او المعلم ام لا مكرها او لا فكل ذلك تناوله اطلاقه
والسادس المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث
احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه
ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر على الذي انتقل اليه

وظاهر كلامهم انه لا يرث وان عاد الى الاسلام بعد
موت مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه
الاستاذ ابو منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة
في المطلب من تفقهه بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم
تبين ارثه غلطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج ج
وقال انه خارق للاجماع تنبيه تناول
اطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك وكما
لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص
طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب
قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة
ومثله حد القذف والسابع اهل ملتين مختلفتين
كملة الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد
الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا
في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل
يرد على ذلك ما لو مات كافر عن زوجة كافرة
حامل ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان الولد
يرث منه مع حكمنا باسلامه باسلام امه اجيب
بانه كان محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث
مذ كان حملا ولهذا قال الكتناني من محققي المتاخرين
ان لنا جمادا يملك وهو النطفة واستحسنه السبكي

قال

قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان
حيوانا يعني ولا اصل حيوان وخرج بملتي الاسلام
والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان
كيهودي من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني
وبالعكوس لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة
الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فان
قيل كيف يتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه
فان الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة لا يقر اجيب
بتصور ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب ايضا فيما
اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح
او وطء شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي
قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار
احدهما اليهودية والاخر النصرانية حصل التوارث
بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف
الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث
بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة والتاسع من
ابهام وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق او حرق
او هدم او في بلاد غربة معا او جهل اسبقهما علم
سبق او علم وجهل لم يرث احدهما من الاخر شيئا جهل
لان من شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد
موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق

بان يعلم اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم
سبق اصلا وصور المسئلة خمس العلم بالمعية والعلم
بالسبق وعين السابق والجهل بالمعية والسبق والجهل
بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق
بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث
الى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم
التركة وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين
بغرق ونحوه للباقي ورثته لان الله تعالى انما ورث
الاحيا من الاموات وهنا لا يعلم حياته عند موت
صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا والتاسع
الدور الحكمي وقد مر مثاله والعاشر اللعان
فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي وقال ابن الهايم
في شرح كافيته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق
واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته
مانعا مجاز وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة
والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز
وانتفا الارث معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط
كما في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع
النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبيا لا نورث
ما تركناه صدقة والحكمة فيه انه لا يتمنى احد من
الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة

في

في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا
لاجورهم وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث على
اربعة اقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم
من يورث ولا يرث وعكسه فالاول كزوجين واخوين
والثاني كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين
في غرته فقط فانها تورث عنه لا غيرها والرابع الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون
واقرب العصبات من النسب العصبة بنفسه **وهم الابن**
لانه يدلي الى الميت بنفسه **ثم ابنه** وان سفل لانه
يقوم مقام ابيه في الارث فكذا في العصبة **ثم الاب**
لادلا سائر العصبات به **ثم ابوه** وان علا **ثم الاخ
للاب والام** اي الشقيق ولو عبر به كان اخصر **ثم الاخ
للاب** لان كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه **ثم ابن
الاخ للاب والام** اي الشقيق **ثم ابن الاخ للاب**
لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه **ثم العم على هذا الترتيب**
اي فيقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا منهما
ابن الجد ويدلي للميت بنفسه **ثم ابنه** اي العم على ترتيب
ابيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ثم عم
الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم
الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى حيث
ينتهي قاله في الروضة وتركه المصنف اختصارا فاذا

عدمت العصبات من النسب الذين يتعصبون بانفسهم
فالمولى المعتق والعصبات جمع عصبة ويسمى به
الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي
وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه على
الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة
الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من
الورثة فيرث التركة اذا انفرد او ما فضل بعد
الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة
بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة
بغيره هن البنات والاخوات غير ولد الام مع اخيهن
وقولنا او ما فضل الى اخره صادق بذلك والعصبة العصبة
مع غيره وهن الاخوات مع البنات وبنات الابن
فليس لهن حال يستغرقن فيه التركة والمعتق يشمل
الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولا لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق
موجود من الرجل والمراة فاستويا في الارث
وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب
عليه لقوته ويرشد اليه الولا لحمة كلحمة النسب
شبه به والمشبه دون المشبه به **ثم عصبته**
اي المعتق بنسب المتعصبون بانفسهم كابنه واخيه
لا كبنته واخته ولو مع اخويهما المعصبين لهما لانهما

من

من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه
ان الولا اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب
ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم
دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم
فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانهما ابعد منهما
والمعتبر اقرب عصباته يوم موت العتيق فلو مات
المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم
مات العتيق فولاوه لابن المعتق دون ابن ابنه
تنبيه كلام المصنف كالصريح في ان الولاء
لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده
وليس بمراد بل الولا ثابت لهم في حياة المعتق على
بعد المذهب المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم الولا الا
موته لم يرثوا وقال السبكي يتلخص للاصحاب فيه
وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن
جعله له كارث المال ونحوه انتهى وترتيبهم
هنا كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسائل
منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيقان او لاب قدم
الاخ هنا في الولا على الاظهر بخلافه في النسب
فلو اجتمعا معه فلا يقدم اولاد الاب على الجد
على الاصح بل يقاسم الجد مع الشقيق فقط ومنها
ما اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ

في الولاء لقوة البنوة ومنها ما اذا كان للمعتق ابنا
عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المصنف
عما اذا كان لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة
لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات
المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة
فان فقدوا فمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم
عصبته وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت
المال ارثا للمسلمين اذا انتظم بيت المال اما اذا
لم ينتظم بكون الامام غير عادل فانه يرد على اهل
الفرض غير الزوجين لان علة الرد القرابة
وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع
هذا اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع
الزوجية رحم رد عليهما كبنت الخالة وبنت العم
لكن الصرف اليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية
وانما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد
عليه طلبا للعدل فيهم ففي بنت وام يبقى بعد
اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما
نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسئلة
من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت
ثلاثة وللام واحد وذكرت اشياء من ذلك مما
لا يحتملها هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره

ثم

ثم شرع في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له سهم
مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه
كل منهم بقوله **والفروض** جمع فرض بمعنى نصيب اي
الانصبا **المذكورة** اي المقدرة اي المحصورة بانه لا يزاد
عليها ولا ينقص الا لعارض كعول فينقص او رد فيزاد
في كتاب الله تعالى للورثة وخبر الفروض
ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اوضحها
**النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس** واخصرها الربع والثلث وضعف كل
ونصفه واذا شئت قلت النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان
ونصفهما وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله تعالى
السدس الذي للجدة ولبنت الابن الا ان يقال
السدس مذكور في كتاب الله تعالى للام كون
من يستحقه اما او جدة او بنت ابن والسبع والتسع
في مسائل العول الا ان يقال الاول سدس عائل
والثاني ثمن عائل وثلث ما يبقى في الغراوين
كزوج وابوين وزوجة وابوين وفي مسائل الجد
حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة فانه
من قبيل الاجتهاد فالفرض الاول **النصف**

بدا المصنف به كغيره لكونه اكبر كسر مفرد قال السبكي
وكنت اود لو بدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما
حتى رايت ابا النجا والحسين بن عبد الواحد الوني
بدا بهما فاعجبني ذلك وهو فرض خمسة احدها
البنت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله
تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وثانيها
بنت الابن وان سفل بالاجماع اذا انفردت
عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب ما اذا كان
معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها
نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت
صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين
وثالثها الاخت من الاب والام اذا انفردت
عن جنس البنوة والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان
اخصر ورابعها الاخت من الاب اذا انفردت
عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله اخت
فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على
ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب
وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج
فان لكل واحدة مع وجوده النصف ايضا وخامسها
الزوج اذا لم يكن لها اي لزوجته ولد منه او من
غيره ويصدق الولد بالذكر والانثى ولا ولد ابن

لما

لها وان سفل منه او من غيره اما مع عدم الولد فلقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب في حجب
الزوج من النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد
عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب
فانه فيهما كولد الصلب اجماعا والفرض الثاني الربع
وهو فرض اثنين فرض الزوج مع الولد لزوجته
منه او من غيره او مع ولد الابن لها وان سفل منه
او من غيره اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد
الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب
وهو اي الربع للزوجة الواحدة ولكل الزوجات
بالسوية مع عدم الولد للزوج او عدم ولد الابن له
وان سفل اما عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم ولد الابن
فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد
الواحدة ان ما فوق الواحدة الى انتهاء الاربع
في استحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله
ابن المنذر تنبيه قد ترث الام الربع فرضا
فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام
ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا

مع لفظ القرآن العظيم والفرض الثالث الثمن وهو
فرض الزوجة الواحدة وكل الزوجات بالتسوية
مع الولد للزوج منها او من غيرها او مع ولد الابن له
وان سفل اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم ويستفاد
من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد
فيما قبله والفرض الرابع الثلثان وهو فرض
اربعة البنتين فاكثر اما في البنتين فبالاجماع
المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين وإلى القياس
على الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى
قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة
كان حظها الثلث فاولى ان يجب لها ذلك مع
اختها واما في الاكثر من اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وفرض بنات الابن وان سفل ولو عبر
ببنتي الابن فاكثر كان اولى ليدخل بنت الابن
والالف واللام في الابن للجنس حتى لو كن من
ابنا كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن بنت
صلب فان كان فسياتي حكمه وفرض الاختين
فاكثر من الاب والام اما في الاختين فلقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين

واما

واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض الاختين
فاكثر من الاب عند فقد الشقيقتين اما في الاختين
فللاية الكريمة المتقدمة فان المراد بهما الصنفان
كما حكى ابن الرفعة فيه الاجماع واما الاكثر فلعموم
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين كما تقدم
تنبيه ضابط من يرث الثلثين من تعدد
من الاناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمن
يعصبهن او يحجبهن والفرض الخامس الثلث وهو
فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب حجب نقصان
بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان
من الاخوة والاخوات للميت سوا كانوا اشقا
ام لا ذكورا ام لا محجوبين بغيرها كاخوين لام مع جد
ام لا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان
فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف ويشترط
ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين
فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي
كما مر وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا بالنصب
على الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض

[illegible]

عدد الاثنين اي حال الصعود على الاثنين ولا يجوز
فيه غير النصب وانما يستعمل بالفا وثم لا بالواو
كما في المحكم اي فزائدا من الاخوة والاخوات من ولد
الام يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت الاية
والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها
كالخبر في العمل على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون
توقيفا وانما سوي بين الذكر والانثى لانه لا تعصيب
فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا ولاب فان فيهم
تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين
والبنات ذكره ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض
الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة
كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون
فرض الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب
الله تعالى كما مر والفرض السادس وهو السدس
فرض سبعة بتقديم السين على الموحدة للام مع
الولد ذكرا كان او غيره لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
او مع ولد الابن وان سفل للاجماع على حجبها به
من الثلث الى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد

في ذلك

في ذلك او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة
والاخوات لما مر في الاثنين تنبيه قوله
اثنين قد يشمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتزقين
لهما راسان واربع ارجل واربع ايد وفرجان
ولهما ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين
فيصرف لها السدس وهو كذلك لان حكمهما
حكم الاثنين في ساير الاحكام من قصاص ودية
وغيرهما وتعطى ايضا السدس مع الشك في وجود
اخوين كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد
واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما
ولاحدهما دون الاخر ولدان فللام من مال
الولد السدس في الاصح او الصحيح كما في زيادة
الروضة في العدد واذا اجتمع للام الولد او ولد
الابن واثنان من الاخوة فالذي يردها من الثلث
الى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة
وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من ذكر
كما اذا ماتت امراة عن زوج وابوين وهو اي
السدس للجدة الوارثة للاب او للام لخبر ابي
داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين
فاكثر الوارثات يشتركان او يشتركن في السدس

وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قضى به للجدتين ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك
مع عدم الام فقط سوا انفردت او كانت مع ذوي
فرض او عصبة لانها لا يحجبها الا الام فقط
اذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب
ولا بالجد والجدة للاب يحجبها الاب لانها تدلي
به او الام بالاجماع فانها تستحق بالامومة
والام اقرب منها والقربى من كل جهة تحجب
البعدى منها سوا ادلت بها كام اب وام ام اب
وام ام ام ام تدلي بها كام اب وام ابي اب
فلا ترث البعدى مع وجود القربى والقربى
من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب
كام اب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام
ام بل يكون السدس بينهما نصفين والسدس
ايضا لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب
او مع بنت ابن اقرب منها تكملة الثلثين لقضائه
صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع
البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس
عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين
فالبنت وبنات الابن اولى بذلك تنبيه
استفيد من افراد المصنف كغيره بنت الصلب

كام ام ابيه القربى
منجهة الاب كام ام

انه لو كان

انه لو كان مع بنات الابن بنتا صلب فاكثر انه
لا شيء لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع كما قاله
الماوردي لان بنت الابن فاكثر انما تاخذ
او ياخذن تكملة الثلثين وهو السدس
ولهذا اسمي تكملة كما مر وهو اي السدس
للاخت فاكثر من الاب مع الاخت الواحدة
من الاب والام تكملة الثلثين كما في البنت
وبنات الابن وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد ذكرا كان او غيره او مع ولد الابن
وان سفل وهو ايضا فرض الجد للاب عند
عدم الاب المتوسط بينه وبين الميت اذا كان
للميت ولد او ولد ابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس الاية وولد الابن
كالابن كما مر والجد كالاب وهو ايضا للواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى او خنثى لقوله
تعالى وله اخ او اخت الاية تتمة اصحاب
الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور
الزوج والاخ للام والاب والجد وقد يرث
الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان
بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان
والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع

ثم شرع في حجب الحرمان بقوله **وتسقط الجدات**
سواء كن للام او للاب **بالام** اجماعا لان الجدة
انما تستحق بالامومة والام اقرب منها كما مر
وتسقط الاجداد المدلون الي الميت بمحض الذكور
بالاب وبكل جد هو الي الميت اقرب منهم بالاجماع
وتسقط ولد الام ذكرا كان او انثى **مع** وجود
اربعة اي بواحد منهم **الولد** ذكرا كان او انثى
وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى **والاب**
والجد بالاجماع ولاية الكلالة المفسرة بمن لا
ولد له ولا والد قاله الامام فلا يحجبهم وان ادلوا بها
لان شرط حجب المدلي بالمدلي به اما اتحاد جهتهما
كالجد مع الاب والجدة مع الام او استحقاق المدلي به
كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع
ولدها ليست كذلك لانها تاخذ بالامومة
وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا هي
انفردت **وتسقط ولد الاب والام** اي الاخ
الشقيق ولو عبر به كان اخصر **مع ثلاثة** اي بواحد
منها **الابن وابن الابن** وان سفل **والاب** بالاجماع
في الثلاثة **وتسقط ولد الاب** اي الاخ للاب
فقط **مع اربعة بهولاء وبالاخ من الاب والام**
لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد علي ذلك انه يحجب ابيهم ابهم

ببنت

١٥

ببنت واخت شقيقة اجيب بان كلامه فيمن يحجب
بمفرده وكل من البنت والاخت لا يحجب الاخ بمفردها
بل مع غيرها والذي يحجب ابن الاخ لابوين ستة
الاب لانه يحجب اباه فهو اولى وجد لانه في درجة
ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان اباه فهو اولى والاخ
لابوين لانه ان كان اباه فانه يدلي به وان كان
عمه فهو اقرب منه واخ لاب لانه اقرب منه **وابن**
الاخ للاب يحجبه سبعة هولاء الستة لما سبق
وابن الاخ لابوين لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية
هولاء السبعة لما سبق وابن الاخ لاب لقرب
درجته والعم لاب يحجبه تسعة هولاء الثمانية
لما مر وعم لابوين لقوته وابن العم لابوين
يحجبه عشرة هولاء التسعة لما مر وعم لاب لانه
في درجة ابيه فقدم عليه لزيادة قربه وابن عم
لاب يحجبه احد عشر هولاء العشرة لما سبق وابن عم
لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب
بالاجماع لان عصبة النسب اقوي من الولا اذ يتعلق به
احكام لا تتعلق بالولا كالمحرمية ووجوب
النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة
الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذلك
اختصارا **واربعة يعصبون اخواتهم** منصوب

قوله جمع مؤنث سالم باضافة جمع مؤنث
اي جمع [illegible] سالم صفة لجمع مؤنث صفة
والعصبات [illegible] النصب [illegible]
[illegible]

بالكسرة جمع مؤنث سالم الاول **الابن** لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فنص سبحانه وتعالى على اولاد الصلب **و**الثاني
ابن الابن وان سفل لانه لما قام مقام ابيه
في الارث قام مقامه في التعصيب **و**الثالث
الاخ من الاب والام والرابع **الاخ من الاب**
فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين **واربعة**
لا يعصبون اخواتهم بل **يرثون دون اخواتهم**
فلا يرثن **وهم الاعمام** لابوين او لاب **وبنوا**
الاعمام لابوين او لاب وبنوا الاخوة لابوين
او لاب لان العمات وبنات الاعمام وبنات
الاخوة من ذوي الارحام كما تر بيانهم اول
الكتاب **وعصبات المولى** المعتق الذين يعصبون
بانفسهم لا بغيرهم لا الولا اليهم كما تر بيانه فيرثون
عتيق موريثهم بالولا دون اخواتهم لان الاناث
اذا لم يرثن في النسب البعيد فلئلا يرثن في
الولا الذي هو اضعف من النسب البعيد
اولى وما رواه الدارقطني من انه صلى الله
عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها
قال السبكي انه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة

والذي

والذي صححه النساي انه كان عتيقها وكذا حكى
تصويب ذلك عن النساي ابن الملقن في ادلة
التنبيه **تتمة** الابن المفرد يستغرق التركة
وكذا الابنان والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون
وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد
الابن وان نزل اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما
ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان
من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع
فان لم يكن فان كان للصلب بنت فلها النصف
والباقي لاولاد الابن الذكر او الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان
فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين والباقي
لولد الابن الذكر او الذكور والاناث ولا شي
للاناث الخلص من اولاد الابن مع بنتي الصلب
بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر
فيعصبهن في الباقي واولاد ابن الابن مع اولاد
الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع
ما مر وكذا ساير المنازل وانما يعصب الذكر
النازل من اولاد الابن من في درجته كاخته
وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه ان لم
يكن لها شي من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن

وابن ابن بخلاف ما اذا كان لهما شيء من
الثلثين لان لهما فرضها استغنت به عن تعصيبه
وباب الفرائض باب واسع قد افرد بالتاليف
وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر

فصل في الوصية الشاملة للايصا

وهي في اللغة الايصال من وصى الشيء بكذا
وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف
ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض
الموت او الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية
على الفرائض لان الانسان يوصي ثم يموت فتقسم
تركته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
في اربعة مواضع من المواريث من بعد وصية يوصي
بها واخبار كخبر ابن ماجة المحروم من حرم
الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة
وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول
الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقربين
ثم نسخ وجوبها باية المواريث وبقي استحبابها
في الثلث فاقل لغير الوارث وان قل المال وكثر
العيال واركانها اربعة صيغة وموصي وموصى له

وموصى

وموصى به واسقط المصنف من ذلك الصيغة
وذكر البقية وبدا بالموصى به بقوله **ويجوز الوصية**
بالشيء **المعلوم** وان قل كحبة الحنطة وبنجوم الكتابة
وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز
نفسه وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة
يحل الانتفاع بها ككلب معلم او قابل للتعليم
وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل
للدبغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله
القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وخمر محترمة
لثبوت الاختصاص في ذلك ولو اوصى بكلب
من كلابه اعطي الموصى له احدها فان لم يكن
له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان
له مال وكلاب واوصى بها كلها او بعضها نفذت
وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لانه خير
من الكلاب **و**يجوز الوصية بالشيء **المجهول** عينه
كالوصية لزيد بمالي الغائب او عبد من عبيدي
او قدره كالوصية له بهذه الدراهم او نوعه
كالوصية له بصاع حنطة او جنسه كالوصية له
بثوب او صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية تحتمل
الجهالة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر

والعبد لا يبقى لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه
كما يخلفه الوارث في ثلثيه ويجوز بالشيء الموجود
كأوصيت له بهذه المائة إذا صحت بالمعلوم فبالموجود لأنها صح
أولى ويجوز بالشيء المعدوم كأن يوصي بثمرة
أو حمل سيحدث لأن الوصية احتمل فيها وجوه
من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولأن
المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة
والإجارة فكذا بالوصية ويجوز بالمبهم كأحد
عبديه لأن الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها
الإبهام ويعينه الوارث ويجوز بالمنافع المباحة
وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة والإطلاق
يقتضي التأبيد لأنها أموال مقابلة بالأعواض من
كالأعيان ويجوز بالعين دون المنفعة وبالعين
وحدها للشخص مع عدم المنفعة فيها لإمكان
صيرورة المنفعة له بالإجارة أو بالإباحة
أو نحو ذلك **تنبيه** يشترط في الموصى به
كونه مقصودا كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد
كالدم وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص
فما لا يقبل كا النقل كالقصاص وحد القذف
لا تصح الوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث
لا يتمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو أوصى به لمن هو

عليه

عليه صح كما صرحوا به في باب العفو عن القصاص
وهي أي الوصية معتبرة **من الثلث** سواء أوصى به
في صحته أو مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال
الموت **تنبيه** يعتبر المال الموصى بثلثه
يوم الموت لأن الوصية تمليك بعد الموت فلو أوصى
بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت
الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به
ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية
هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين
مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد
حتى تنفذها لو أبرأ الغريم أو قضي عنه كما جزم به
الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه
الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وإبراء لخبر
إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم
زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه وفي إسناده
مقال ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض
اعتبر من الثلث أيضا إذ لا أثر لتقدم الهبة
وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فإنه ليس
تبرعا بل إتلاف واستمتاع فهو من رأس المال
وبمرضه تبرع نجز في صحته فيحسب من رأس المال
لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق أم الولد

اذا اعتقهما في مرض موته فانه ينفذ من راس المال
كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى مع انه تبرع منجز
في المرض فائدة قيمة ما يفوت على الورثة
يعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت
في المضاف اليه وفيما يبقى للورثة يعتبر باقل
قيمته من يوم الموت الى يوم القبض لانه ان كان
يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك
الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل
في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من
الثلث انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة
بالموت وان كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها
فان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار
او غانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن
قرع اعتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل
بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص
من الرق وانما لم يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت
لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت
نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبا كان قال
اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا اقدم
ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا
من غيره فلابد ان تقع كذلك بخلاف ما مر

او تمحض

او تمحض تبرعات غير العتق قسط الثلث على الجميع
باعتبار القيمة او المقدار كما تقسط التركة بين
ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان اوصى
بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما
بالقيمة للعتق لاتحاد وقت الاستحقاق
فاذا كانت قيمته مائة واوصى له بمائة والثلث
مائة عتق نصفه ولزيد خمسون نعم ولو دبر
عبده وقيمته مائة واوصى له بمائة وثلث ماله
مائة فانه يعتق كله ولا شيء للوصية على الاصح
او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول منها فالاول
حتى يتم الثلث سواء كان عتق ام لا ويتوقف
ما بقي على اجازة الوارث فان وجدت هذه
التبرعات دفعة اما منه او بوكالة واتحد الجنس
فيها كعتق عبيد او ابراء جمع كقوله اعتقتكم او ابرأتكم
اقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص
وقسط بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات
منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك
حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فروع**
لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما
في مرض موته تعين للعتق ان خرج وحده من
الثلث ولا اقراع ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله

وباقيه غايب لم يتسلط موصى له على شي منه حالا
ولو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى
له ثلث العين وكلما نض من الدين شي دفع
له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي باكثر من ثلث
ماله والاولى ان ينقص منه شي لخبر الصحيحين
الثلث والثلث كثير **فان زاد** على الثلث والزيادة
عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره
وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد
على اجازة الورثة فتبطل الوصية بالزايد
ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان
لم يكن وارث خاص بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين
فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر
كما بحثه انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها
والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به التسكي من
البطلان وان اجازه فاجازته تنفيذ للوصية
بالزايد **ولا تجوز الوصية** اي تكره كراهة تنزيه
لوارث خاص غير حايز بزايد على حصته لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه
اصحاب السنن **الا ان يجيزها باقي الورثة**
المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواه البيهقي

باسناد قال الذهبي صالح وقياسا على الوصية
لاجنبي بالزايد على الثلث وخرج بالخاص الوارث
العام كما لو اوصى لانسان بشي ثم انتقل ارثه
لبيت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى
اجازة الامام وبغير حايز ما لو اوصى لحايز
بماله كله فانها باطلة على الاصح وبزايد على حصته
ما لو اوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه تفصيلا
سيأتي بين المشاع والمعين وبالمطلقين التصرف
ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه
فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه **تنبيه**
في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وابراؤه
من دين عليه او هبته شيا فانه يتوقف على اجازة
بقية الورثة نعم يستثنى من الوقف صورة
واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث
على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج
من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على
البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الاصح
فائدة من الحيل في الوصية للوارث ان يقول
اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسمائة
مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بقية
الورثة واجازتهم للوصية في حياة الموصي اذ لا

استحقاق لهم قبل موته والعبرة في كون الموصى له وارثا
بوقت الموت فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته
صحت او اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي
فهو وصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شا يعا
من نصف او غيره لغو لانه يستحقه بغير وصية وخرج
بكل وارث ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى
لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح ويتوقف
على الاجازة فان اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم
بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته
كان اوصى لاحد ابنيه بعبد قيمته الف وللاخر
بدار قيمتها الف وهما ما يملكه صحيحة كما لو اوصى
ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر الى الاجازة
في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها
ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي بقوله **وتجوز**
الوصية من كل مالك بالغ **عاقل** حر مختار
بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حربيا او غيره
او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عباراتهم
واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون
ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود
ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف
تنبيه دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته

نعم

نعم ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف
على الاصح والموصى له وهو الركن الثالث اما ان
يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف
رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله **لكل**
متملك اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي
ولو بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها
ليست اهلا للملك وقضية هذا انها لا تصح لميت
وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه
لو اوصى بما لاولى الناس به وهناك ميت قدم
على المتنجس والمحدث الحي على الاصح ليس في الحقيقة
وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولى امره ويشترط
فيه ايضا عدم المعصية وان يكون معينا وان يكون
موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية
ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال
اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله
بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث تنبيه يؤخذ
من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به
مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية
كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قياس
الباب الصحة اي يصير موصى به اذا ملكه قبل موته
ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صح

لان علفها على مالكها وهو المقصود بالوصية فيشترط
قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية
لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه
الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه وتصح لكافر
ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق او غيره كالصدقة عليهما
والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل
فيقتله ولحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة
لدون ستة اشهر منها للعلم بانه كان موجودا
عندها او لاكثر ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن
المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا
له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية
لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم
وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد
ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما
عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل
الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا
وعليه وقفا قال النووي هذا هو الافقه الارجح
ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين
بقوله ويجوز في سبيل الله لانه من القربات وتصرف
الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم
لهم في عرف الشرع ويشترط في الوصية لغير المعين

ان لا تكون

ان لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد
فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتابة
كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك
الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها اما
اذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها
فالوصية جائزة وان خالف في ذلك الاذرعي
وسوا اوصى بما ذكر مسلم او كافر واذا انتفت
المعصية فلا فرق بين ان تكون قربة كالفقرا
وبنا المساجد او مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية
للاغنيا وفك اسرى الكفار من المسلمين لان
القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة
من الاحسان فلا يجوز ان تكون معصية تنبيه
سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهو الركن
الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه
ما مر في الضمان وهي تنقسم الى صريح كاوصيت له
بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي
في الثلاثة والى كناية كقوله من مالي ومعلوم
ان الكناية تفتقر الى النية والكتابة كناية
فتنعقد بها مع النية كالبيع واولى فلو اقتصر
على قوله هو له فقط فاقرار لا وصية وتلزم
الوصية بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى

[illegible]

معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقرا
ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية
بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشتر ط
في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجا ب
ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي اذ لا حق له
قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع
فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس
ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض
واما بعد القبول وقبل القبض فلا وجه عدم الصحة
كما صححه النووي في الروضة كاصلها وان صحح
في تصحيحه الصحة فان مات الموصى له قبل الموصي
بطلت الوصية لانها قبل الموت غير لازمة فبطلت
بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول والرد
خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال
فالقابل والراد هو الامام وملك الموصى له
المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت
الموصي وقبل القبول موقوف ان قبل بان انه
ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه
في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة
وكسب والمونة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى
له او الرقيق الموصى به او القائم مقامهما من ولي

ووصي

ووصي بالموت ان توقف في قبول ورد كما لو امتنع
مطلق احدى زوجتيه من التعيين فان لم يقبل
او يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل
حكم بالبطلان كالمتحجر اذا امتنع من الاحيا اما لو اوصى
باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه
فالمونة عليه وللموصي رجوعه في وصيته وعن بعضها عن
بنحو نقضتها كابطلتها وبنحو قوله هذا لوارثي
مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصي به
ولو بلا قبول وبوصية بذلك وبتوكيل به وعرض عليه
وخلطه برا معينا وصي به وخلطه صبرة وصي بصاع
منها باجود منها وطحنه برا وصي به وبذره له وعجنه
دقيقا وصي به وغزله قطنا وصي به ونسجه غزلا
وصي به وقطعه ثوبا اوصى به قميصا وبنايه
وغراسه بارض وصي بها ثم شرع في الايصا
وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله
وتصح الوصية بمعنى الايصا في التصرفات المالية
المباحة يقال اوصيت لفلان بكذا او اوصيت
اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود
فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه
عبد الله واركان الايصا اربعة موصي ووصي
وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضا حق كدين

وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية مامر في الموصي
بمال وقد مر بيانه وشرط في الموصي بنحو امر طفل
مجنون ومحجور بسفه مع ما مر ولاية له عليه ابتدا
من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيا
من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام
وعم ووصي لم يوذن له فيه ويصح الايصا الى من
اجتمعت فيه خمس شرائط عند الموت وترك سادسا
وسابعا كما ستعرفه الاول الاسلام في مسلم
والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية
والخامس الامانة وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة
وكلاهما صحيح والسادس الاهتدا الى التصرف كما هو
الصحيح كما في الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولى
عليه وعدم جهالة له فلا يصح الايصا الى من فقد
شيا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن
به رق او عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في
التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية
في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الى كافر
معصوم عدل في دينه كافر واعتبرت الشروط
عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت
التسلط على القبول حتى لو اوصى لمن خلا عن
الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها

عند

عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل
فيما لا يتمكن فيه ولا انوثة لما في سنن ابي داود
ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها اذا
حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي
بفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته
وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا
فلا يصح الايصا في تزويج لان غير الاب والجد
لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبنا
كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة
ايجاب بلفظ يشعر بالايصا وفي معناه ما مر
في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك
وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت
اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم
فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول
كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت
متى شا كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه
فلو اقتصر على اوصيت اليك مثلا لغا **خاتمة**
يسن ايصا بامر نحو طفل ومجنون وبقضا حق
ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود ولا يصح
الايصا من ام على نحو طفل والجد بصفة الولاية
عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصى اثنين

وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذن له بالانفراد
عملا بالاذن نعم لهما الانفراد برد الحقوق وتنفيذ
وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وان لم ياذن له
ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء
لانه عقد جايز الا ان يتعين الوصي او يغلب على
ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس
له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما
او غيره في انفاق على موليه لايق بالحال لا في دفع
المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه
اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق
ولو قال اوصيت الى الله والى زيد حمل ذكر الله
على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلا
ظالم فله تخليصه بشيء منه والله يعلم المفسد من
المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل
شيا للقاضي سوء انتزع منه المال وسلمه لبعض
خونته وادى ذلك الى استيصاله ويقرب من هذا
قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم
او السفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب
كما في قصة الخضر عليه السلام ونفعنا ببركته
في الدنيا والاخرة امين

كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت

والضم

قف درس يوم الاثنين ١٧ ج ٢ ١٢٧٦
على يد الفقير احمد الحسيني
حفظه الله امين
بجاه النبي

والضم بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي
بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله
بمعنى العقد والوطي جميعا ولاصحابنا في موضوعه
الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد
مجاز في الوطي كما جاء به القران والاخبار ولا يرد على
ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد
العقد والوطي مستفاد من خبر الصحيحين حتى
تذوقي عسيلته وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة
وكذا من جهة الزوج على الاصح وهل كل من الزوجين
معقود عليه او المراة فقط وجهان اوجههما الثاني
وهل هو ملك او اباحة وجهان اوجههما الثاني
ايضا والاصل في حله الكتاب والسنة واجماع
الامة فمن الكتاب قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد المصنف
في الترجمة **وما يتعلق به من بعض الاحكام**
كصحة وفساد **ومن القضايا** الاتي ذكر بعضها
في الفصول الاتية **والنكاح** بمعنى التزوج **مستحبة**
لتائق له بتوقانه للوطي ان وجد اهبته من مهر
وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه
سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته

[illegible] مستحب [illegible] له اربعة احكام [illegible] الاستحباب للتائق
[illegible] الواجد للاهبة [illegible] الفاقد للاهبة [illegible]
[illegible] وفقد الاهبة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الوجوب
[illegible] الاباحة
[illegible] على المعتمد [illegible]
ولذا لم ينعقد نذره على المعتمد [illegible]
من لم يعلم بحقوق الزوجية [illegible]
نفسها عدم القيام بحقوقه ولم تحتج اليه اه [illegible]

فتركه اولى وكسر ارشادا لتوقانه بصوم لخبر يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة
بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها
بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق له
لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به
علة كهرم وتعنن لانتفا حاجته مع التزام
فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام
بواجبه فيما عداه وان وجدها ولا علة فتخلي
لعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما .بهما
فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي
به البطالة الى الفواحش ويستثنى من اطلاق
المصنف ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له
النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي
وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق
تنبيه نص في الام وغيرها على ان المراة
التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة
الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه
ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت
محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل

انه

انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن ان
يتزوج بكرا لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض
او احتياجه لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة
جميلة ولودا لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع
لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل والتقييد
ان فعلت وخبر تزوجوا الولود الودود فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيامة ويعرف كون البكر
ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل لخبر تخيروا
لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية
او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة
فيجي الولد نحيفا ويجوز للحر ان يجمع في نكاح بين
اربع حرائر فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله
عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة
امسك اربعا وفارق سائرهن واذا امتنع في
الدوام ففي الابتدا اولى فائدة ذكر ابن عبد السلام
انه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من
غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة
سيدنا عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا

لمصلحة النسا وراعت شريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم وعلى ساير الانبيا والمرسلين مصلحة
النوعين قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص
الحر باربع ان المقصود من النكاح الالفة والموانسة
وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم
يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة
قريبة انتهى وقد تتعين الواحدة للحر وذلك
في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون
وقال بعض الخوارج الاية تدل على جواز تسع مثنى
باثنين وثلاث بثلاث ورباع باربع ومجموع
ذلك تسع وبعض منهم قال تدل على ثمانية عشر
مثنى اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة ثلاثة ورباع
اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خارق
للاجماع **تنبيه** استفيد من تقييد
المصنف بالحراير الجمع بين الاما بملك اليمين
من غير حصر سواكن مع الحراير او منفردات
وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم **و**يجوز
للعبد ان يجمع بين اثنين فقط لان الحكم ابن عتيبة
نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على النصف من
الحر ولان النكاح من باب الفضايل فلم يلحق

عن

العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة
على الاربع والمبعض كالقن كما صرح به ابو حامد
والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد
واحد والعبد ثلاثا كذلك بطلت اذ ليس ابطال
نكاح واحدة باولى من الاخرى فبطل الجميع كما لو جمع
بين اختين او مرتبا فالخامسة للحر والثالثة
للعبد يبطل نكاحهما لان الزيادة على العدد
الشرعي حصل بها **و**لا ينكح **الحر امة** لغيره **الا بشروط**
بل بثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم
اول الثلاثة **عدم** قدرته على **صداق الحرة**
ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها او قدر
على صداقها ولم يجدها او وجدها ولم ترض له بزيادة
على مهر مثلها او لم ترض بنكاحه لقصور نسبه
ونحوه او كانت تحته من لم تصلح للاستمتاع
كصغيرة لا تحتمل الوطئ او رتقا او قرنا او هرمة
او نحو ذلك فلو قدر على حرة غايبة عن بلده
حلت له الامة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها
وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب
الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد او خاف
زنا مدة قصد الحرة والا فلا تحل له الامة
ويجب السفر للحرة لمن يمكنه كما قال الزركشي اذا امكن

[illegible] ثمنه [illegible]

متحملها

انتقالها معه الى وطنه والا فهي كالمعدومة لما في
تكليف المقام معها هناك من التغريب والرخص
لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغائب
نكاح الامة ولو قدر على حرة بثمن مسكنه
حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل
ولم يجد المهر او ترضى بدون مهر المثل وهو واجده
حلت له الامة في الصورة الاولى لان ذمته تصير
مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل
دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة
والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة
في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة
ايضا لوجوب مهرها بالوطء و ثاني الشروط
خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب
شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه
وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه
لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى
او مروءة او حياء يستقبح معه الزنا او قويت
شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف
الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضاء وطر
او كسر شهوة واصل العنت المشقة سمي به
الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة

في الآخرة

في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ذلك
لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحرائر قال الروياني وبالعنت عمومه
لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة
ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان
واجد الطول لان العشق لا معنى لاعتباره هنا
لان هذا تهييج من البطالة واطالة الفكر وكم من
انسان ابتلي به وسلاه انتهى والوجه ترك
التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها
عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع
ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا
الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين وان الممسوح والمجبوب
ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك
اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها
مجبوبا وارادت ابطال النكاح وادعى الزوج
حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة
نكاحه فان لم يمكن حدوثه بان كان الموضع مندملا
وقد عقد النكاح امس حكم ببطلان النكاح والشرط
الثالث اسلامها المسلم حرا او غيره كما مر فلا تحل له
كتابية اما الحل فلقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم

من فتياتكم المؤمنات واما غير الحر فلان المانع من
نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية
ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كالرقيقة
كلها فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة
لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح
امة مع تيسر مبعضة تردد للامام لان ارقاق
بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل
المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح
اما غير المسلم من حر وغيره كتابي فيحل له امة
كتابية لاستوائهم في الدين ولا بد في نكاح الحر
الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف الزنا ويفقد
الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه
لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه
ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها **ونظر
الرجل** الفحل البالغ العاقل الى المراة ولو غير
مشتهاة **على سبعة اضرب** بتقديم السين على
الموحدة فخرج بقيد الرجل المراة وسياتي حكم
نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى
المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم الرجل
وبقيد الفحل الممسوح فنظره للاجنبية جائز
على الاصح كنظر الفحل الى محارمه تنبيه يشمل

قول

قول المصنف الرجل الفحل والخصي وهو من قطعت
انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو
من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ
الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الافصح
المتشبه بالنسا وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا
لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد
العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم
كالبهيمة **احدها نظره** اي الرجل **الى بدن
امراة اجنبية** غير الوجه والكفين ولو غير
مشتهاة قصدا **لغير حاجة** مما ياتي **فغير
جائز** قطعا وان امن الفتنة واما نظره الى
الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو
الى الاختلاء بها لجماع او مقدماته بالاجماع
كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي
قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن الفتنة حرم
قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من
الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على
الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه الامام
باتفاق المسلمين على منع النسا من الخروج
سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة
ومحرك للشهوة وقال تعالى وقل للمؤمنين يغضوا

ربما قيد بذلك لاجل قوله فيما [illegible]
والا [illegible]

الى منه [illegible]

قد

من ابصارهم واللايق بمحاسن الشريعة سد
الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة
بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين ونسبه الامام للجمهور والشيخان
للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون
الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة
المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى
وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد
وخرج بقيد القصد ما اذا حصل النظر
اتفاقا فلا اثم فيه والضرب الثاني نظره
اي الرجل الى بدن زوجته والى بدن امته
التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز حينئذ
ان ينظر الى كل بدنهما حال حياتهما لانه محل
استمتاعه ما عدا الفرج المباح منهما فلا يحرم
جوازا مستوي الطرفين فيكره النظر اليه
بلا حاجة والى باطنه اشد كراهة قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها ما رايت منه ولا راي
مني اي الفرج واما خبر النظر الى الفرج
يورث الطمس اي العمى كما ورد كذلك فرواه
ابن حبان وغيره في الضعفا بل ذكره ابن الجوزي

المراد بالزينة الثياب وما يحل
البدن فان البدن تحت الثياب

في

في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر حكاه
عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في
احكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن
اسناده وقال اخطا من ذكره في الموضوعات
ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله
الرافعي وان كان كلام المصنف يوهم الحرمة
واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر
وقيل في الولد وقيل في القلب ونظر الزوجة
الى زوجها كنظره اليها تنبيه
شمل كلامه الدبر وقول الامام والتلذذ
بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد
وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة
النظر اليه ويستثنى زوجته المعتدة عن وطي
الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين
السرة والركبة ويحل ما سواه على الصحيح
قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر الى
عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس
لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس انتهى
وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج
بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر
حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى

التشبيه بالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة
في غير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما من
غير شهوة ومثل الزوج السيد في امته التي
يحل له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له فيها
ذلك بكتابة او تزويج او شركة او كفر كتوثن
او ردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة
ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين
سرة وركبته دون ما زاد اما المحرمة لعارض
قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره
اليها والضرب الثالث نظره الى ذوات
محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة او الى
امته المزوجة ومثلها التي يحرم الاستمتاع
بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة
والمجوسية والوثنية فيجوز بغير شهوة نظر ما عدا
ما بين السرة والركبة منهن لان المحرمية معنى
يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرا تين
والمانع المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما
ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم
اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر
الى السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة
بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة اولى

من

من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة
وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر
بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به
ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سياتي
في قوله والضرب الرابع النظر المسنون لاجل
النكاح فيجوز بل يسن اذا قصد نكاحها ورجا
رجاء ظاهرا انه يجاب لخطبته كما قال ابن
عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة انظر اليها
فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة والالفة
ومعنى يؤدم اي يدوم فقدم الواو على الدال
وقيل من الادام ماخوذ من ادام الطعام
لانه يطيب به حكى الاول الماوردي عن
المحدثين عن اهل اللغة والثاني ووقت
النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح
لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة
قد يفضي الحال الى الترك فيشق عليها ولا
يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها
اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت
غرضه وله تكرير نظره ان احتاج اليه ليتبين
هيئتها فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك

الحاجة فلا يتقيد بثلاث مرات وسواء كان
بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني
وان قال الاذرعي من نظره بشهوة نظر وينظر
من الحرة الى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا
لانهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها
في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك والحكمة
في الاقتصار عليهما ان في الوجه ما يستدل به
على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب
البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما يحل
عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة
وقال انه مفهوم كلامهم فان لم يتيسر نظره
اليها او لم يرده بعث امراة او نحوها تتاملها
وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث
زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده
بنظره ويسن للمراة ايضا ان تنظر من الرجل
غير عورته اذا ارادت تزوجه فانها يعجبها منه
ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل
تنبيه قد علم مما تقرر ان كلا من
الزوجين ينظر من الاخر ما عدا عورة الصلاة
وخرج بالنظر المس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه

والضرب

والضرب الخامس النظر للمداواة كفصد وحجامة
وعلاج ولو في فرج فيجوز الى المواضع التي يحتاج
اليها فقط لان في التحريم حينئذ حرجا
فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك
بحضرة محرم او زوج او امراة ثقة ان جوزنا
خلوة اجنبي بامراتين وهو الراجح ويشترط
عدم امراة يمكنها تعاطي ذلك من امراة وعكسه
كما صححه في زيادة الروضة وان لا يكون ذميا
مع وجود مسلم وقياسه كما قاله الاذرعي
ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة
على الاصح ولو لم يجد لعلاج المراة الا كافرة
ومسلما فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها
ومسها اخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين
انها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف
الرجل وقيد في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل
الى غيره مع وجوده وشرط الماوردي ان يامن
الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي
معنى ما ذكر نظر الخاتن الى فرج من يختنه
ونظر القابلة الى فرج التي تولدها ويعتبر
في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة
وفي غيرهما ما عدا السوءتين تاكدها بان يكون

مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوتين مزيد
تاكيدها بان لا يعد الكشف بسببها هتكا للمروة
والضرب **السادس النظر للشهادة** تحملا او ادا
او **للمعاملة** من بيع وغيره **فيجوز** حتى يجوز في الشهادة
النظر الى الفرج للشهادة على الزنا او الولادة
والى الثدي للشهادة على الرضاع واذا نظر اليها
وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها
عند الادا ان لم يعرفها في نقابها فان عرفها
لم يفتقر الى الكشف بل يحرم النظر حينئذ
ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر لينظر انبتت
ام لا ويجوز للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل
اذا ادعت المراة عبالته وامتنعت من التمكين
تنبيه هذا كله اذا لم يخف فتنة فان
خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط
نفسه واما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط
كما جزم به الماوردي وغيره **والضرب السابع**
النظر الى بدن الامة عند ابتياعها اي اذا اراد
ان يشتريها رجل او الى بدن عبد اذا ارادت
ان تشتريه امراة **فيجوز الى المواضع التي**
يحتاج الى تقليبها فينظر الرجل اذا اشترى
جارية او اشترت امراة عبدا ما عدا ما بين السرة

والركبة

والركبة قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة
الا ان يحتاج الى ثانية للتحقيق فيجوز تنبيه
سكت المصنف عن النظر الى اشيا اختصارا منها
النظر الى التعليم كما قاله النووي في المنهاج واطلق
الشراح في معنى ذلك فقال السبكي انما يظهر
فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين
تعليمه من الصنائع المحتاج اليها بشرط التعذر
من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي
المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها
تعليم قران فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه
وقال الجلال المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة
كما سياتي ويشير بذلك الى مسئلة الصداق
والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره
واجبا كان او مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة
المطلقة لان كلا من الزوجين تعلق اماله
بالاخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر فمنع من ذلك
ومنها نظر المراة الى محرمها وحكمه كعكسه
فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر
المراة الى بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها
ومنها نظر رجل الى رجل فيحل بلا شهوة الا
ما بين سرة وركبة فيحرم ومنها نظر الامرد

وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن
ولا شعر بوجهه امرد بل يقال ثط بالمثلثة
فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص
ذلك بالامرد كما مر بل النظر الى الملتحي والى النسا
المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة
فيه كما قاله في الاحيا ان كل من تاثر بجمال صورة
الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين
الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة
وخيف الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن الصلاح ح
وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها
بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا واما نظره بغير
بغير شهوة وبلا خوف فتنة فيحرم عند النووي
ايضا والاكثرون على خلافه ومنها النظر الى
الامة وهي كالحرة على الاصح عند المحققين ومنها
نظر المراة الى مثلها وهو كنظر رجل الى رجل
واما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع
النسا رجلا ومع الرجال امراة اذا كان في سن
يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب
الاحداث من المجموع ولا يجوز ان يخلو به اجنبي
ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامراة فهو معها
كعبدها ومنها نظر الكافرة الى المسلمة فهو

حرام

فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى
او نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص
فائدة وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه منع
الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في
حتمه ٢ المنهاج كاصله والاشبه كما في الروضة واصلها
انه يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة وهو
الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة
وغير مملوكة لها اما هما فيجوز لهما النظر اليهما
كما افتى به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي
في المحرم وهو ظاهر **تتمة** متى حرم النظر
حرم المس فانه ابلغ منه في اللذة واثارة الشهوة
بدليل انه لو لمس فانزل افطر ولو نظر فانزل
لم يفطر وكلما حرم نظره متصلا حرم نظره
منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر
حرة ولو من يدها ويحرم اضطجاع رجلين
او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كل
منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل
الى الرجل في الثوب الواحد وتسن مصافحة
الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتكره
المعانقة والتقبيل في الراس الا القادم من سفر

ولا المراة الى المراة في ثوب واحد ٢

او تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل
يد الحي لصلاح ونحوه من الامور الدينية
كعلم وزهد ويكره ذلك لغناه او نحو ذلك من
الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن
القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما

فصل في اركان النكاح وهي خمسة
صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان
وشاهدان وعلى الاخيرين وهما الولي والشاهد ان
اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله ولا يصح عقد
النكاح الا بولي او ماذونه او القائم مقامه
كالحاكم عند فقده او عند غيبته الشرعية
او عضله او احرامه وحضور شاهدي عدل
لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان
من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في احضار
الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة
الانكحة عن الجحود وسن احضار جمع زيادة
على الشاهدين من اهل الخير والدين ويفتقر
الولي والشاهدان المعتبرون لصحة النكاح الاول
الى ستة شرائط بل الى اكثر كما سياتي الاسلام

وهو

٥٠

وهو في ولي المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر
يلي الكافرة اما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما
سواء كانت المنكوحة مسلمة او ذمية اذ الكافر
ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ والثالث لانها
العقل فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل
الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
ولا يكون شاهدا والخامس الذكورة فلا تملك
المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء
الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره
اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء
ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ
بالله بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة
كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح
تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها
الا في ملكها او في سفيه او مجنون هي وصية عليه
وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح
بشهادة النساء ولا برجل وامراتين لانه
لم يثبت بقولهم تنبيه افهم كلامه انه لا ينعقد
بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة

الروضة الصحة فان قيل لو عقد على خنثى اوله
ثم تبين انه كونه انثى في الاولى او ذكرا في الثانية
لا يصح اجيب بان الخنثى اهل للشهادة
في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في
النكاح بخلاف العقد على الخنثى اوله فانه ليس
اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال
والسادس العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من
اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسيسة والرذائل
المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام
الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا
اعلن بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي
مرشد قال الشافعي والمراد بالمرشد العدل
وافتى الغزالي بانه لو كان لو سلب الولاية
لانتقلت الى حاكم فاسق ولي والا فلا فالك
ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم
البلاد والعباد والاوجه اطلاق المتن
لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ
اما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه
لم ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشانه فعلينا انما يزوج بناته
اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره تنبيه

لا يلزم

شمد زوج بكلمة التي في الاحوال اه

وحده ولكن الغزالي ... فتاوى

لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون
الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة
ملكة تمنع صاحبها عما مر والصبي اذا بلغ ولم يصدر
منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق
وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق على ان المستور
يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي
اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط
في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة
ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما
وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة
ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم او غيره على
المعتمد لا بمستوري الاسلام والحرية بان يكونا
في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقاء بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة
الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق
ثم شرع في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة
الاصلية بقوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم
واختلف اعتقاد المزوجة والولي فيزوج اليهودي

ابو ... ... في العقد ... لا ينعقد بشهادتهما ... في الفتاوى اه

نصرانية والنصراني يهودية كالإرث لقوله تعالى
والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وقضية التشبيه
بالإرث أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس
وأن المستأمن كالذمي وهو ظاهر كما بحثه البلقيني
ومرتكب المحرم المفسق في دينه من أولياء الكافرة
كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف
ما إذا لم يرتكب ذلك وإن كان مستورا فيزوجها
كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث
لا تقبل وإن لم يرتكب ذلك بأن الشهادة محض
ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي
في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه
أيضا في تحصينها ودفع العار عن النسب **تنبيه**
ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون زوج الكافرة
كافرا أو مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم
قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكافر
محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم أما المرتد فلا يلي
مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما
لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره **و**لا يفتقر
نكاح الأمة من عبد أو حر بشرطه **إلى عدالة
السيد** لأنه يزوج بالملك لا بالولاية لأنه يملك
التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه

ونقل

ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع
ونقلها بالإجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا أو مكاتبا
أمته الكافرة الأصلية بخلاف الكافر ليس له أن
يزوج أمته المسلمة إذ لا يملك التمتع بها أصلا بل ولا
سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها
وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة وإذا ملك
المبعض ببعضه الحر أمة زوجها كما قاله البغوي
في تهذيبه وإن خالف في فتاويه كالمكاتب بل أولى
لأن ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة **تنبيه**
مما تركه المصنف من شروط الولي أن لا يكون مختل
النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه
ومتى كان ببعض هذه الصفات المانعة للولاية
فالولاية للأبعد وأما الإغماء فتنتظر إفاقته
ولا يقدح العمى في ولاية التزويج لحصول المقصود
بالبحث والسماع وإحرام أحد المتعاقدين من ولي
ولو حاكما أو زوج أو وكيل عن أحدهما أو الزوجة
بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث المحرم
لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة
في الأول مضمومة في الثاني ولا ينقل الإحرام الولاية
للأبعد فيزوج السلطان عند إحرام الولي الأقرب
لا الأبعد ومما تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر

المعتمد أنه لا تنتظر إفاقته اهـ

والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان
المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية كاب واخ منفرد
وكل وحضر مع الاخر وينعقد بابني الزوجين
وعدويهما لانهما من اهل الشهادة وينعقد
بهما النكاح في الجملة ومما تركه من الاركان الصيغة
وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مر
بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ
ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم
معناها العاقدان والشاهدان وان احسن
العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير
ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله
في النسا لانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول
وبزوجني من قبل الزوج وتزوجها من قبل
الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك في الاول
وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم
الدال على الرضى لا بكناية في الصيغة كاحللتك
بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود
ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية
اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي
فقبل ونوى معينة فيصح النكاح بها ومما تركه

من

من الاركان ايضا الزوجة وشرط فيها حل
وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة
للخبر السابق ولا احدى امراتين للابهام ولا
منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها
ومما تركه من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه
حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح
نكاح محرم ولو بكيل للخبر السابق ولا مكره
وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا
لعقد النكاح **فصل** في بيان احكام
الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض احكام
الخطبة بكسر المعجمة وفي بعض النسخ ذكر هذا
الفصل واسقطه في بعضها وقال **واولى الولاة**
اي من الاقارب في التزويج **الاب** لان ساير الاوليا
يدلون به كما قاله الرافعي **ثم الجد ابو الاب**
وان علا لاختصاص كل منهم عن ساير العصبات
بالولادة مع مشاركته في العصوبة **ثم الاخ للاب**
والام لادلايه بهما **ثم الاخ للاب** لادلايه به فهو
اقرب من ابن الاخ **ثم ابن الاخ للاب والام** وان
سفل **ثم ابن الاخ للاب** لان ابن الاخ اقرب من العم
ثم العم لابوين ثم العم للاب **ثم ابنه** اي العم لابوين وان سفل
وان سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهذا معنى قوله

على هذا الترتيب لزيادة القرب والشفقة
كالارث وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي
لاب بل السلطان نعم لو كانا ابنا عم احدهما لابوين
والاخر لاب لكنه اخوها لامها فالثاني هو الولي
لانه يدلي بالجد والام والاول يدلي بالجد والجدة
ولو كانا ابنا عم احدهما ابنها والاخر اخوها من
الام فالابن هو المقدم لانه اقرب ولو كانا ابنا
عم احدهما معتق قدم المعتق ومنه يؤخذ
انه لو كان المعتق ابن عم لاب والاخر شقيقا قدم
الشقيق وبه صرح البلقيني تنبيه ظاهر
كلام المصنف تسميته كل من غير الاب والجد
من الاخ والعم وليا وهو كذلك وان توقف
فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للاب والجد فقط
ولا يزوج ابن امه ببنوة محضة خلافا للائمة
الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها
في النسب اذ تنتسب الى ابيها وانتساب
الابن الى ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب
فان كان ابن عم لها او معتقا لها او عاصب
معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله
الماوردي زوج بما ذكر فلا تضر البنوة لانها
غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد معها نسب اخر

يقتضي

يقتضي الولاية لم تمنعه فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولى اي السيد المعتق الرجل ثم
عصباته بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امراة
والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة
المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث
الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق
الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود
ويزوج عتيقة المراة اذا فقد ولي العتيقة من
النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية
عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها الاب
ثم الجد ثم بقية الاولياء على ما مر في ترتيبهم برضى
العتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي
في تكملته وان خالف في ديباجه ولا يعتبر اذن
المعتقة في ذلك في الاصح لانه لا ولاية لها
ولا اجبار فلا فائدة له فاذا ماتت المعتقة
زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها
فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب
عصبة الولاء اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت
ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم المراة
التي في محل ولايته بخبر السلطان ولي من لا ولي له
فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت

كما ذكره الرافعي في اخر القضا على الغايب وكذا يزوج
الحاكم اذا عضل النسب القريب ولو مجبرا او المعتق
وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفايه
وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان
العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات
زوج الابعد بنا على منع ولاية الفاسق كما قاله
الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه
كما ذكروه في الشهادات وكذا يزوج عند غيبة
الولي مسافة القصر واحرامه واراده تزوج موليته
ولا مساوله في الدرجة والمجنونة البالغة عند فقد
المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم
في ابيات فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت ۞ منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ۞ وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغما وحبس مانع ۞ امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله ۞ اسلام ام الفرع وهي لكافر

واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل
العضل من الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة
كانت او سفيهة الى كفوء وامتنع الولي من تزويجه
ولو عينت كفوا واراد الاب والجد المجبر كفوا غيره
فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع

في بعض

في بعض احكام الخطبة وهي بكسر الخا التماس الخاطب
النكاح من جهة المخطوبة بقوله **ولا يجوز ان يصرح
بخطبة** امراة **معتدة** باينا كانت او رجعية بطلاق
او فسخ او انفساخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم
قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا الاية وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك
واذا انقضت عدتك نكحتك وذلك لانه اذا صرح
تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة
ولا يجوز تعريض لرجعية لانها زوجة او في معنى
الزوجة ولانها مجفوة بالطلاق وقد تكذب انتقاما
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله
انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك **ويجوز
ان يعرض** لغير الرجعية **بنكاحها قبل انقضا العدة**
سوا كانت عدة وفاة ام باين بفسخ او ردة او طلاق
لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها تنبيه
هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها
كما لو طلقها باينا او رجعيا فوطيها اجنبي
بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تتقدم
ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز
له العقد عليها حينيذ وحكم جواب المراة في العقود

ق

فيهما اما هو فيجوز له التعريض والتصريح واما من لا يحل له
نكاحها فيهما

المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم
ويحرم على عالم خطبة على خطبة جايزة ممن صرح
باجابته الا باعراض باذن او غيره من الخاطب
او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب
الرجل قبله او يأذن له الخاطب والمعنى في ذلك
ما فيه الايذا ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع
عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريده
ليحذر بذلا للنصيحة سوا استشير الذاكر فيه
ام لا فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها
او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول
وشي من البعض الاخر في الثاني قال في زيادة
الروضة والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها
وجمعها غيره في هذا البيت
لقب ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل المنكر
قال الغزالي في الاحيا الا ان يكون المتظاهر بالمعصية
عالما يقتدي به فيمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا
على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى
وسن خطبة بضم الخا قبل خطبة بكسرها واخرى
قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدى فيه بحمد الله فهو اقطع
اى عن البركة ويحصل السنة بالخطبة قبل العقد
من الولي او الزوج او اجنبي ولو وجب في العقد

علي خطبة اخيه حتى يترك الخاطب

فخطب

فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع
الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة
القبول فلا تقطع الولا كالاقامة وطلب الما والتيمم
بين صلاة الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح
به ابن يونس **والنسا** بالنسبة الى اجبارهن في التزوج
وعدمه **على ضربين** الاول **بكر** يجبر و الثاني
ثيب لا يجبر **فالبكر** ولو كبيرة ومخدرة ومخلوقة
بلا بكارة او زالت بلا وطي كسقطة او حدة حيض
يجوز ويصح **للاب والجد** ابو الاب وان علي عند
عدم الاب او عدم اهليته **اجبارها على النكاح**
اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب
احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس
الرجال بالوطي فهي شديدة الحيا تنبيه
لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط
الاول ان لا يكون بينه وبينها عداوة
ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفو الثالث ان
يزوجها بمهر مثلها الرابع ان يكون من نقد
البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر
السادس ان لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته
كاعمى او شيخ هرم السابع ان لا يكون قد وجب عليها
نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على

التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد
وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح
بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيها ما هو معتبر
لهذا وما هو معتبر لذاك فالمعتبرات للصحة
بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة
ظاهرة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا
بحال صداقها وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام
قال الولي العراقي وينبغي ان يعتبر في الاجبار ر
ايضا انتفا العداوة بينها وبين الزوج انتهى
وانما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور
الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال انه
لا حاجة الى ما قاله لان انتفا العداوة بينها
وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن يحصل لها
منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها
له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها ان يزوجها
منه كما نص عليه في الام ويسن استيذان البكر اذا كانت
مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها ابوها وهو
محمول على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة
فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة وان لا تزوج
الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان ان يرسل
اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك

اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها والثيب
البالغة لا يجوز ولا يصح تزويجها وان عادت
بكارتها الا باذنها لخبر الدارقطني السابق وخبر
لا تنكحوا الايامى حتى تستامروهن رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح
فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة
غير مجنونة وغير امة لم تزوج سوا احتملت الوطي
ام لا الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغير
غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ اما المجنونة
فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها
للمصلحة واما الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا
لولي السيد عند المصلحة تتمة لو وطئت البكر
في قبلها ولم تزل بكارتها كان كانت غوراء فهي كسائر
الابكار وان كان مقتضى تعليلهم بممارسة
الرجال خلافه كما ان قضية كلامهم كذلك اذا زالت
بذكر حيوان غير ادمي كقرد مع ان الاوجه انها
كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار
كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري واقره
وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وان كانت
فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى
الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسال عن

الوطئ فاذا ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها
الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في
تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع
نسوة عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع ونحوه
او انها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني ني
وان افتى ابن الصلاح بخلافه **فصل**
في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه **والمحرمات**
على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد فمن الاول
وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز
للادمي نكاح الجنية كما قاله ابن يونس وافتى به
ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى هو
الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها
والمؤبد **بالنص** القطعي من الاية الكريمة الاتية
على قرب **اربعة عشر** وله ثلاثة اسباب قرابة
ورضاع ومصاهرة وقد بدا بالسبب الاول وهو
القرابة بقوله **سبع** بتقديم السين على الموحدة
اي يحرمن **بالنسب** لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الاية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان
الاول يحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد
العمومة او ولد الخؤولة والثاني يحرم على الرجل
اصوله وفصوله واول اصوله واول فصل من كل اصل

بعد

بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول
البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات
الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد
الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول
ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه على الاناث
بخلاف الثاني **وهي** اي السبع من النسب الاول
منها **الام** اي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في
الباقي وضابط الام كل من ولدتك فهي امك حقيقة
او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى كام الاب
وان علت وام الام كذلك فهي امك مجازا وان شئت
قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بواسطة
او بغيرها **و**الثاني **البنت** وضابطها كل من
ولدتها فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا
كان او انثى كبنت ابن وان نزل وبنت بنت **وان**
سفلت فبنتك مجازا وان شئت قلت كل انثى
ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها
والثالث **الاخت** وضابطها كل من ولدها ابواك
او احدهما فاختك **و**الرابع **الخالة** وضابطها كل
اخت انثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة
او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون
الخالة من جهة الاب كاخت ام الاب تنبيه كان

الاولي ان يوخر الخالة عن العمة ليكون علي ترتيب
الاية والخامس العمة وضابطها كل اخت ذكر ولدك
بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابيك
فعمتك مجاز او قد تكون العمة من جهة الام كاخت
اب الام والسادس والسابع بنت الاخ وبنت
الاخت من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن
تنبيه علم من كلام المصنف ان البنت المخلوقة
من زناه سوا تحقق انها من مايه ام لا تحل له لانها
اجنبية اذ لا حرمة لما الزنا بدليل انتفا ساير
احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تبعض
الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث اجماع
كما قال الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة
فكبنته قاله المتولي ويحرم علي المراة وعلي ساير
محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا علي
انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل
منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها
البنت بالنسبة للاب ثم شرع في السبب الثاني
بقوله واثنان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت
من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع من امراة صارت

بناتها

بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده اخوات
له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه لان كثيرا من جهلة
العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي
ارضعت معه دون غيرها ويسالون عنه كثيرا
ثم مرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت
ابا من رضاع وهو الفحل وارضعته او ارضعت من
ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس علي
ذلك الباقي من السبع بالرضاع مما ذكر لقوله
صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
الولادة وفي رواية من النسب وفي اخري حرموا
من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك مرضعة
اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها
امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك وهو
ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها
بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا
بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت
موطوءتك فيحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع
يحرمن في النسب لا في الرضاع استثناها بعضهم من
قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة صح
علي انها لا تستثني لعدم دخولها في القاعدة لانهن
انما يحرمن في النسب لمعني لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته

ولا يحرم عليك اخت اخيك سوا كانت من نسب كان
كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه نكاحها ام من
رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه
فلاخيه لابيه نكاحها وسوا كانت الاخت اخت
اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك
لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت
من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع
صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها ثم شرع
في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله **واربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة** بواسطة او بغيرها من نسب
او رضاع سوا دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى
وامهات نسائكم **والربيبة اذا دخل بالام** بعقد
صحيح او فاسد لاطلاق قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له فان قيل لم اعيد الوصف الى الجملة
الثانية ولم يعد الى الجملة الاولى وهي امهات نسائكم
مع ان الصفات عقب الجمل تعود الى الجميع اجيب
بان نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم الاول
مجرور بالمضاف واذا اختلف العامل لم يجز
الاتباع ويتعين القطع تنبيه قضية كلام الشيخ

ابي حامد

ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة
الام فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم
بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه
الروياني فان قيل لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول
البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول اجيب
بان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد
لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف
بنتها تنبيه من حرم بالوطي لا يعتبر فيه
صحة العقد كالربيبة ومن حرم كالام بالعقد
فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطي في العقد الفاسد
حرم بالوطي فيه لا بالعقد فائدة الربيبة
بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها
ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم
بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات
اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السوال
عنها كثيرا وكل من وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها
وبناتها وحرمت هي على ابائه وابنائه تحريما
مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة الحية بشبهة
في حقه كان ظنها زوجته او امته تحرم عليه امهاتها
وبناتها وتحرم على ابائه وابنائه كما يثبت في هذا
الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت

بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا
بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحها هي وبنتها لان
الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر
فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة
كلمس وقبلة بشهوة كوطي لانهما لا توجب العدة
فكذا لا توجب الحرمة **وتحرم زوجة الاب** وهو من
ولدك بواسطة او غيرها ابا او جدا من قبل الاب
او الام وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف
قال الشافعي في الام يعني في الجاهلية قبل علمكم
بتحريمه **وتحرم زوجة الابن** وهو من ولدته بواسطة
او غيرها وان لم يدخل ولدك بها لاطلاق قوله
تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم تنبيه
لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون من نسب او رضاع
اما النسب فللاية واما الرضاع فللحديث المتقدم
فان قيل انما قال تعالى وحلايل ابنائكم الذين من
اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة
اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه
منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله تعالى
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فان قيل فما فايدة التقييد في الاية

حينئذ

حينئذ اجيب بان فايدة ذلك اخراج حليلة المتبني
فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن
له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج
البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها
ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني وهو
التحريم غير المؤبد بقوله **وتحرم واحدة من جهة**
الجمع في العصمة **وهي اخت الزوجة** فلا يتابد تحريمها
بل تحل بموت اختها او ببينونتها لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين ولما في ذلك من قطيعة
الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير **ولا يجمع**
بين المراة وعمتها ولا خالتها من نسب او رضاع ولو بواسطة
لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على
الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما مر
من التعليل في الاختين **ويحرم** من النسا بسبب
الرضاع **ما يحرم** منهن **من النسب** وهي التسعة
المتقدمة وقدمنا انه يحرم زوجة والده من الرضاع
وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك اما
تحريم الام والاخت من الرضاع فلما مر واما تحريم
البواقي فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم

[illegible]

من النسب تنبيه من حرم جمعهما بنكاح حرم ايضا في الوطي بملك اليمين او ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع فان وطي واحدة منهما ولو مكرها حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك او نكاح ح
او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطي الاخرى فله وطي ايتهما شاء بعد استبراء العائدة او بعد وطيها حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى ويشترط ان يكون كل منهما على مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطيها جاز له وطي الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطي احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملك امة ثم نكح من يحرم الجمع بينهما وبينها كان تنكح اختها الحرة او عمتها او خالتها او نكح امراة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كان تملك اختها حلت المنكوحة في المسئلتين دون المملوكة لان فراش النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلا وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله وتوجد المراة بالبنا للمفعول اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه بخمسة عيوب اي

بواحد

بواحد منهما وان اوهمت عبارته انه لا بد من اجتماعهما اشار الى الاول بقوله بالجنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرا في بعض الزمان واما الاغما بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الامراض ومحله كما قال الزركشي بيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما الميوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا ان بقي الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون والحق الشافعي الخبل بالجنون والصرع نوع من الجنون كما قاله بعض العلما والثاني الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والثالث البرص وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من اوايل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفا باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون

الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون
يفضي الى الجناية والرابع الرتق وهو بفتح التا
والمثناة انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من
ثقبة صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية
والخامس القرن وهو بفتح القاف وكذا الرا
على الارجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل
بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار
بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح كالبرص واولى
لان البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه وليس
للزوج اجبارها على شق الموضع فان شقته
وامكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق
قطعا الا باذن السيد ويرد الرجل ايضا بالبنا
للمفعول اي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه
بخمسة عيوب اي بواحد منها كما مر واشار الى
ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام والبرص
على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها والرابع الجب
وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين
او لم يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج به
قدرها فلا خيار لها على الاصح فلو تنازعا
في امكان الوطء به قبل قوله على الاصح وخرج به
المخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره فلا خيار به

علي

على الاصح لقدرته على الجماع قال ابن الملقن في شرح
الحاوي ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه
فتور الخامس العنة في المكلف قبل الوطء في
قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في
القلب والكبد والدماغ او الالة تسقط الشهوة
الناشرة للالة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف
الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما
لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او بيمينها
بعد نكوله واقرارهما لغو وبقيد قبل الوطء العنة
الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد
الوطء فانه يثبت فيه خيار الفسخ على الاصح في الروضة
وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفا وعود
الداعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما يعفها
بخلاف الجب لياسها من توقع حصول ما يعفها
تنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به
جمهور العلما وجاءت به الاثار وصح ذلك عن
عمر رضي الله عنه في الثلاثة الاول وهي المشتركة
بين الزوجين رواه الشافعي وعول عليه لان
مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح فر من
المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي في الام
واما الجذام والبرص فانه اي كلا منهما يعدي

الزوج ويعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام
والبرص مما يزعم اهل العلم بالطب والتجارب
انه يعدي كثيرا وهو مانع للجماع لا تكاد النفس
ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قل ما يسلم منه
فان سلم ادرك نسله فان قيل كيف قال الشافعي
انه يعدي وقد صح في الحديث لا عدوى
اجيب بان مراده انه يعدي بفعل الله تعالى
لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده اهل
الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله ولو حدث
بالزوج بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد
الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار وخرج بحدوث
العنة بعد الدخول كما مرت الاشارة اليه والفرق
بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج
قبل الدخول وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي
بحادث وكذا بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير
بمقارن جنون الزوج وان رضيت الزوجة به
وكذا بمقارن جذام وبرص في الاصح للعار والخيار
للفسخ بهذه العيوب اذا ثبت يكون على الفور
لانه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع ويشترط
في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع الى
حاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار

وتثبت

وتثبت العنة باقرار الزوج او بينة على اقراره لانه
لا مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها
بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله
عمر رضي الله تعالى عنه بطلب الزوجة لان الحق لها
فاذا تمت رفعته الى القاضي فان قال وطئت حلف
فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل
بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا خاتمة حيث
اختلف الزوجان في الاصابة فالمصدق نافيها اخذا
بالاصل الا في مسائل الاولى العنين كما مر والثانية
المولي وهو كالعنين في اكثرها ذكر الثالثة
اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها
وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها
لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم
الوطء ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان الاصل
بقاء النكاح وذكرت صورا اخر في شرح المنهاج من
ارادها فليراجعها **فصل** في الصداق
وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها ما وجب بنكاح
او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة اي عطية من الله مبتداة والمخاطب
بذلك الازواج عند الاكثرين وقيل الاولياء لانهم

[illegible]

كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة لان
المراة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها او اكثر
فكانها تاخذ الصداق من غير مقابل وقوله تعالى
وآتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان ويسن للزوج تسمية المهر
للزوجة في صلب النكاح اي العقد لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة
ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله
عليه وسلم ويؤخذ من هذا ان السيد اذا زوج
عبده امته يستحب له ذكر المهر وهو ما في الروضة أنه
تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر
معتمد في ذلك وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ويسن
ان لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئا من الصداق
خروجا من خلاف من اوجبه فان لم يسم صداقا
بان اخلى العقد منه صح العقد بالاجماع لكن
مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي
وغيرهما وقد تجب التسمية في صور الاولى اذا كانت
الزوجة غير جائزة التصرف او مملوكة لغير جائز
التصرف الثانية اذا كانت جائزة التصرف واذنت
لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله

الثالثة

٦

الثالثة اذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل
مثل الاتفاق في هذه الصورة على اقل من مهر الزوجة
وفيما عداها على اكثر منه فيتعين تسميته
بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاؤه منه
واذا اخلي العقد من التسمية فان لم تكن مفوضة
استحقت مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضة
بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر
ففعل وجب المهر بثلاثة اشيا اي بواحد
منها الاول ان يفرضه اي يقدره الزوج
على نفسه قبل الدخول ولها حبس نفسها
ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها
ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض
الحال كالمسمى في العقد اما المؤجل فليس
لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد ويشترط
رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها
فان لم ترض به فكانه لم يفرضه وهذا كما قال
الاذرعي اذا فرض دون مهر المثل اما اذا فرض
لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله
لها وصدقته على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها
لانه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث
عنه تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا

بل الواجب احدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي
وفوق مهر المثل والثاني ما اشار اليه بقوله
او يفرضه الحاكم اذا امتنع الزوج من الفرض
لها او تنازعا في قدر المفروض كم يفرض لان منصبه
فصل الخصومات ولكنه يفرضه الحاكم حالا من نقد
البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد
البلد وان رضيت الزوجة بذلك لان منصبه
الالزام بمال حال من نقد البلد فرتبها اذا فرضه
حالا ان تاخير القبض مثلها تركه بالكلية لان
الحق لها ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص
ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه
ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح
فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه
العقد والفرض الصحيح كمسمى في العقد فيشطر
بطلاق بعد عقد وقبل وطء سواء كان المفروض
من الزوجين ام من الحاكم والثالث ما اشار
اليه بقوله **او يدخل بها** بان يطأها ولو في حيض
واحرام او دبر **فيجب** لها **مهر المثل** وان اذنت
له في وطئها بشرط ان لا مهر لان الوطء لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر
في مهر مثل المفوضة اكثر من مهر مثل من العقد

بالفاء اي المفروض

الى

الى الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه
واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض
شراء فاسدا ولو طلق الزوج قبل فرض ووطء
فلا شطر فان مات احد الزوجين قبلهما وجب
لها مهر المثل لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا
في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر
المثل هنا بالاكثر كما مر او بحال العقد او الموت
اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح اوجهها
اولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر
عليه كالوطء ولو قتل السيد امته او قتلت نفسها
قبل دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها اجنبي
او قتلت الحرة نفسها قبل دخول لا يسقط مهرها
ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه
الاعظم نسب في النسيبة لوقوع التفاخر به
كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين
اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو المعتمد لان
الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى اقرب
من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم
بنات الاخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين ثم
لاب لان المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم
بنات الاعمام لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نساء

العصبات اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات
لانهن اولى من الاجانب وتقدم من نساء الارحام
الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات
ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا قرابات
الام لا ذوو الارحام المذكورين في الفرائض
ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال
ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف
به غرض كالعلم والشرف لان المهور تختلف باختلاف
الصفات ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نساء
العصبة ببلدتين هي في احدهما اعتبر بعصبات
بلدها فان كن كلهن ببلدة اخرى فالاعتبار
بهن لا باجنبيات بلدها كما قاله في الروضة
وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد بل ضابطه كلما صح
كونه مبيعا عوضا او معوضا صح كونه صداقا
وما لا فلا فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول
كحبة حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل
وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح
لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله
الزركشي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم
للذي اراد التزوج على ازاره ازارك هذا ان
اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك وهذا داخل

في

الثاني عشر

في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص
المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة
وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة بناته
صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق
ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما
له صلى الله عليه وسلم **ويجوز ان يتزوجها على
منفعة معلومة** تستوفى بعقد الاجارة كتعليم فيه
كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها اذا كان يحسن
تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم في الذمة جاز
ويستاجر من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح
على الاصح لعجزه وخرج بقيد المعلومة المنفعة
المجهولة فلا يصح ان تكون صداقا ولكن يجب مهر
المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب
تعليمه كالفاتحة وغيرها والقران والحديث
والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم
ولتعليمها هي او ولدها الواجب عليها تعليمه
وكذا لعبدها على الاصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر
تعليم غيرها بطلاق اما اذا اصدقها تعليمها
بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخول او قبله
تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه
بها فان قيل الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم

وهذه صارت اجنبية فلا جاز تعليمها اجيب
بان كلا من الزوجين تعلقت اماله بالاخر
وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع
التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبي فان
قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم
وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم
الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير
الواجب ورجح هذا السبكي وقيل التعليم الذي
يجوز النظر خاص بالامرد بخلاف الاجنبي
ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الاول تنبيه
افهم تعليلهم السابق انها لو لم يحرم الخلوة بها
كان كانت صغيرة لا تشتهى وصارت محرما له
برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو
كذلك فروع لو اصدق زوجته الكتابية
تعليم قران صح ان توقع اسلامها والا فلا
ولو اصدقها تعليم التوراة او الانجيل وهما
كافران ثم اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم
فلا شيء لها سواه او قبله وجب لها مهر
المثل ولو اصدق الكتابية تعليم الشهادتين
فان كان في تعليمها كلفة صح والا فلا كما قاله
الاذرعي ويسقط بالطلاق وبكل فرقة وجدت

لا منها

لا منها ولا بسببها قبل الدخول كاسلامه
وردته ولعانه وارضاع امه لها او امها له
نصف المهر اما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن واما الباقي فبالقياس عليه
واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول
كاسلامها بنفسها او بالتبعية لاحد ابويها
او فسخها بعيبه او ردتها او ارضاعها زوجة
له صغيرة او وجدت بسببها كفسخه بعيبها
تسقط المهر المسمى ابتداء او المفروض الصحيح
ومهر المثل في كل ما ذكر لانها ان كانت هي
الفاسخة فهي المختارة للفرقة فكانها اتلفت
المعوض قبل التسليم فسقط العوض وان كان
هو الفاسخ بعيبها فكانها هي الفاسخة (هو البعض)
تنبيه لو ارتدا معا فهل هو كردتها
فيسقط المهر او كردته فينتصف وجهان
صحح الاول الروياني والنشائي والاذرعي
وغيرهم وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن
ابي عصرون وغيرهم وهو اوجه تتمة
يجب لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر
مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى
الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم

ان طلقتم النسا مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن الاية وتجب ايضا الموطوة في الاظهر
لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفا منفعة
البضع فخلا الطلاق عن ايحش بخلاف من
وجب لها النصف فان بضعها سلم لها
فكان النصف جابرا للايحاش قال النووي
في فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النسا
عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة
حكمها ليعرفن ذلك وتجب بفرقة لا بسببها بان كانت
من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في ايجاب
المتعة ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما
او ما قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها
القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا
حالهما من يسار الزوج واعساره ونسبها
وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع
قدره ثم شرع في احكام الوليمة واشتقاقها
كما قاله الازهري من الولم وهو الاجتماع
لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام
يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما
لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر والوليمة
على

على العرس وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها
الابنا بالزوجة مستحبة مؤكدة لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري
انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسايه
بمدين من شعير وانه اولم على صفية بتمر
وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمتمكن
شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشائي والمراد
اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شي اولم
من الطعام جاز تنبيه لم يتعرضوا لوقت
الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي
ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به
والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله
عليه وسلم لم يولم على نسايه الا بعد الدخول
فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف
الافضل والاجابة اليها واجبة عينا لخبر
الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى
اليها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد
وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده

اي المراد اقل الكمال لا يتقيد باقل من شاة الخ

ما في الصحيحين مرفوعًا اذا دعي احدكم الى وليمة
عرس فليجب واما غيرها من الولايم فالاجابة
اليها مستحبة لما في مسند احمد عن الحسن قال
دعي عثمان بن ابي العاص الى ختان فلم يجب
وقال لم يكن يدعا له على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله الا لعذر اشارة الى اكثر
شروط وجوب الاجابة فان شروطه كثيرة
منها ان لا يخص بالدعوة الاغنيا لغناهم لخبر
شر الطعام ومنها ان يكون الداعي مسلمًا
ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا ومنها
ان يدعوه في اليوم الاول فتسن الاجابة في اليوم
الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون الداعي ... عمي
مطلق التصرف نعم ان اتخذها الولي من ماله وهو
اب او جد فالظاهر كما قال الاذرعي الوجوب
ومنها ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طمعا
في جاهه او اعانته على باطل ومنها ان يعين
المدعو بنفسه او نايبه لا ان نادي في الناس
كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد ومنها
ان لا يتعذر المدعو الى الداعي ويرضى بتخلفه
ومنها ان لا يسبق الداعي غيره فان جاءا معًا اجاب
اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان لا يدعوه من اكثر

وقرر شيخنا وما روا الطبراني انه اذا دعي
احد الى ابا ورا ق واخر مع مجلسه ...
الاجابة الى غير واحبة اه ...
...

مال

ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم
ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا
وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة
ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا
انتهى ولكن لا بد من ان يغلب على الظن ان
في مال الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي
امراة اجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها
ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون الداعي
ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة ... ة
والفخر فاله في الاحيا ومنها ان يكون المدعو حرا
فلو دعي عبدا لزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب
ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر واذن له
سيده فوجهان والاوجه عدم الوجوب
والمحجور عليه في اجابة الدعوة كالرشيد ومنها
ان يدعوه في الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها
ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل ذي
ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص
في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من
يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل ... ل
ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره
ريبة او تهمة او قالة ومنها ان لا يكون هناك

منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب
بالملاهي فان كان يزول بحضوره وجب حضوره
للدعوة وازالة للمنكر ومن المنكر فرش غير حلال
كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش
الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة
حيوان في غير ارض وبساط ومخدة والمراة اذا دعت
النساء فكما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة
وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد ان المراة
اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او قالة
لا تجب عليها الاجابة وان اذن الزوج واولى
خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط
الاجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير
مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد
ولابن الحاج المالكي اعتناء زايد بالكلام على
مثل هذا وما شاهده باعتبار زمانه فكيف له
بزمان خرق فيه السياج وزاد عن فساده وهاج
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي
صوم نفل فالفطر له افضل ويأكل الضيف مما
قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل ويملك
الضيف ما التقمه في بوضعه في فمه كما جزم به
ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به

ويحل

56

اي بحضرة المالك حرام

ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره النثر
في الاصح ويحل التقاطه ولكن تركه اولى ويسن
للضيف وان لم ياكل ان يدعو للمضيف وان يقول
المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع
يده من الطعام كل ويكرر عليه ما لم يتحقق انه
اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت في
شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق بهذا
الفصل لا باس بمراجعتها **فصل**
في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف وسكون
السين مصدر قسمت الشيء واما بالكسر فالنصيب
والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز
هو الخروج عن الطاعة وتجب القسم لزوجتين
او زوجات ولو كن اماء فلا مدخل للاماء غير زوجات
فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد شرع
في القسم الاول وهو القسم بقوله **والتسوية
في القسم** في المبيت بين الزوجتين او **الزوجات**
الحراير **واجبة** على الزوج ولو قام بهما او بهن
عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان
المقصود من القسم الانس لا الوطء ولا تجب
التسوية بينهما او بينهن في التمتع بوطء وغيره

لكنها تسن وخرج بقولنا الحرائر ما لو كان
تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة ليلة
لحديث فيه مرسل واذا قام بالزوجة نشوز
وان لم يحصل به اثم كمجنونة بان خرجت عن طاعة
زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم
تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها
لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزوج
اعراض عن زوجاته بان لا يبيت عندهن لان
المبيت حقه فله تركه ويسن ان لا يعطلهن
بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليست
تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها
وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن
ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاولى له
ان يدور عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن
لمسكن احداهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن
بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه
ويمضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش
الا برضاهن او بقرعة او غرض كقرب مسكن
من يمضي لها دون الاخرى والاصل في القسم
لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون
والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش

قال

قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه
والنهار مبصرا والاصل في القسم لمن عمله ليلا
كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع
لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار
وتارة بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة
ونهارا متبوعا وللاخرى عكسه ومن عماد قسمه
الليل لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها
لغير حاجة لتحريمه حينئذ لما فيه من ابطال حق
صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه
لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة
المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع
او اخذه او تسليم نفقة او تعريف خبر فجائز
لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنوا
من كل امراة من غير مسيس اي وطئ حتى يبلغ
الى التي هو يومها فيبيت عندها ولا يقضي
اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار
تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطئ من
استمتاع للحديث السابق وخرج بقيد النهار
الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه
من ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها

المحوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق
ثم ان طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه لان حق الادمي لا يسقط
بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقلته ويأثم ٣
من تعدى بالدخول وان لم يطل مكثه ولو جامع
من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر
الزمن وكان لضرورة قال الامام واللايق
بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم
ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت
به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه
بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لان
قصره ومحل وجوب القضا ما اذا بقيت المظلومة
في نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضا
لخلوص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة
تعذر القضا اما من عماد قسمه النهار فليله
كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم
هذا كله في المقيم اما المسافر فعماد قسمه
وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا كان
او كثيرا قاله في الروضة تنبيه اقل
نوب القسم لمقيم عمله نهارا الليلة ولا يجوز
تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر

قوله ويأثم من تعدى بالدخول اي عنده هل تعدى بالحاجة
ولا لضرورة اي فاذا حصل التابع وان لم يطل مكثه تعين
تقدم انه لا يقضي غير قوله هذا ما ذكره الشيخان
وبانه لا يقضي ما لم يطل طلبا ويقضيما زاد على
قدر حاجة مطلقا وقال شيخنا ان زاد على ما حصل
زاد على قدر الضرورة يقضي الجميع ... او طول وانه في
التابع يقضي الزايد على قدر الحاجة ان طال
ورجح ذلك ... وقال شيخنا وعقد شيخنا الكلام ...
وقد تحمله بقوله للزوج ان يدخل للضرورة لعزة
بستبعات النوبة في ... فقال لا زمان ان طال
اوان لها تعين ... تابع لحاجة وقد طال
وقت تلك الحاجة ... الذي زاد ... يجب قضاؤه
في الطول هذا ما ... وان ... لو ...
ويقضيه ... ما ...

ضبط

ضبط اجزا الليل ولا بليلة وبعض اخرى واما
طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه في ليلة
واحدة فمحمول على رضاهن اما المسافر فقد مر
حكمه واما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر
كلامهم انه لا يجوز تبعيضه كتبعيض الليل ممن
يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة
الضبط والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة
عليها اقتدا به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده
بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز
د الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد
لئلا يؤدي الى المهاجرة والايحاش للباقيات
بطول المقام عند الضرة وقد يموت في المدة الطويلة
فيفوت حقهن ويجب القرعة للابتدا بواحدة
منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع
استوايهن في الحق فيبدا بمن خرجت قرعتها
فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين
جة الاخريين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة
الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا بلا قرعة فانه
يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة اقرع
للابتدا **واذا اراد** الزوج **السفر** لنقلة ولو سفرا
قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهن ولو بقرعة

دون بعضهن

فان سافر ببعضهن ولو قضى للمتخلفات ولو نقل
بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل
ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن لما في
ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع فاشبه الايلا
بخلاف ما لو امتنع من الدخول بهن وهو حاضر لانه
لا ينقطع رجاؤهن وفي باقي الاسفار الطويلة
او القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن
اقرع بينهن وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة
واصلها عند تنازعهن وخرج بالتي يخرج عليها
سهم القرعة لما روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وسوا كان
ذلك في يومها او يوم غيرها واذا خرجت القرعة
لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر
بل اذا رجع وفى لها نوبتها واذا خرجت القرعة
لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها
ولو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة عصى
وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة
وسقط القضا ولهن الرجوع قبل سفرها قال
الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة
القصر اي يصل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي

للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم يتعد
والمعنى فيه ان المستصحبة وان فازت بصحبته
فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك
والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد
ترفهت بالراحة والاقامة فتقابل الامران
فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها
فليس له ان يستصحب فيها بعضهن بقرعة
ولا بغيرها فان فعل عصى ولزمه القضا
للمتخلفات وخرج بالزوجات الاما فله
ان يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد
وصار مقيما قضى مدة الاقامة لخروجه عن حكم
السفر هذا ان ساكن المصحوبة اما اذا اعتزلها
مدة الاقامة فلا يقضي كما جزم به في الحاوي
ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب
تنبيه من وهبت من الزوجات حقها
من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضى
بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع
فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها
ليلتيهما كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت
سودة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنها
وان وهبته للزوج فقط كان له التخصيص لواحدة

فاكثر لانها جعلت الحق لها له فيضعه حيث شا ولو
وهبته له ولبعض الزوجات اوله وللجميع قسم ذلك
على الروس كما بحثه بعض المتاخرين ولا يجوز للواهبة
ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج
ولا من الضراير لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام
الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد
استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن خلع الاجنبي
جواز النزول عن الوظايف والذي استقر عليه
رايه ان اخذ العوض فيه جايز واخذه حلال لاسقاط
الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الامر في ذلك
الى ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا
وبسط ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفد
وللواهبة الرجوع متى شاءت فاذا رجعت خرج
فورا ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع وان
بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى
انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة
واذا تزوج حرا او عبدا في دوام نكاحه جديدة
ولو معادة بعد البينونة خصها كل منهما وجوبا
بسبع ليال متوالية بلا قضا للباقيات ان كانت
بكرا على خلقتها او زالت بغير وطي وبثلاث ليال
متوالية بلا قضا للباقيات ان كانت ثيبا لخبر

ابن حبان

ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب
والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا
سوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع
لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلا
وزيد للبكر لان حياها اكثر والحكمة في الثلاث
والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع
عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرر فان
فرق ذلك لم يحسب لان الحشمة لا تزول بالمفرق
واستانف وقضى المفرق للاخريات **تنبيه**
دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطي
حلال او حرام او وطي شبهة وخرج بها من
حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة ونحو ذلك
ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا وبين
سبع بقضا كما فعل صلى الله عليه وسلم بام
سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت
عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا
لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن
ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات
وساير اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجناير
مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما

للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف
فيه بعض المتاخرين واما ليالي القسم فتجب التسوية
بينهن في الخروج وعدمه فاما ان يخرج في ليلة
الجميع اولا يخرج اصلا فان خص ليلة بعضهن
بالخروج اثم ثم شرع في القسم الثاني وهو
النشوز بقوله **واذا خاف** الزوج **نشوز المراة**
بان ظهرت امارات نشوزها فعلا كان يجد
منها اعراضا او عبوسا بعد لطف وطلاقة وجه
او قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين
وعظها استحبابا لقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقي الله
في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
بلا هجر ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا او تتوب
عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لها
ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها
الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة
فان ابت مع وعظه **الا النشوز هجرها** في المضجع

اي يجوز

اي يجوز له ذلك لظاهر الاية ولان في الهجر اثرا
ظاهرا في تاديب النساء والمراد ان يهجر فراشها
فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران في المضجع
الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به للزوجة
ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للحديث
الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمات
دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا
قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها
عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا
ماخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما
ومن رجي بهجره صلاح دين الهاجر والمهجور وعليه
يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك
وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة
عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا **فان**
اقامت عليه اي اصرت على النشوز بعد الهجر المرتب
على الوعظ **ضربها** ضربا غير مبرح لظاهر الاية
فتقديرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من
موص جنفا او اثما **تنبيه** ظاهر كلام المصنف
انه لا يضربه الا اذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه

جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه
النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر
الاية وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه
والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج
بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز
على الوجه والمهالك والاولى له العفو عن الضرب
وخبر النهي عن ضرب النسا محمول على ذلك او على
الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي
فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة
له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه **ويسقط
بالنشوز قسمها** الواجب لها والنشوز يحصل
بخروجها من منزل زوجها بغير اذنه لا الى القاضي
لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة اذا اعسر بها
الزوج ولا الى استفتا اذا لم يكن زوجها فقيها
ولم يستفت لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج من
الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها له
منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذا له باللسان
او غيره بل تاثم به وتستحق التاديب **و**تسقط به
ايضا حيث لا عذر **نفقتها** وتوابعها كالسكنى
والات التنظيف ونحوها فان كان بها عذر كان
كانت مريضة او مضناة لا تحتمل الجماع او بفرجها

قرح

٦٢

قرح او كانت مستحاضة او كان الزوج عبلا اي
كبير الالة يضرها وطئه فلا تسقط نفقتها لعذرها
تنبيه قضية اطلاق المصنف كغيره تناوله
نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومراده بالسقوط
هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت
قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال
سقطت لان السقوط فرع الوجوب وسكت
المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفا
بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها
وتسقط بسقوطها وسياتي تحرير ذلك في فصل
نفقة الزوجة ان شا الله تعالى **تتمة**
لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة
الزمه القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه
فان اسا خلقه او اذاها بضرب او غيره بلا سبب
نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد اليه
وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به
لتعديه عليها وانما لم يعزره في المرة الاولى
وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان
اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير
عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على
النهي لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد عزره

وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف
القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبرها ويكون
الثقة جارا لهما فان عدم اسكنهما بجنب ثقة
يتعرف حالهما ثم تنهي اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضي
حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد
الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما
من اهلها لينظر في امرهما والبعث واجب ومن
اهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة
الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها
ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما
ان رأياه صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية
وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما
اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلقه وكالتهما
بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين فان
اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى
يجتمعا على شيء واحد فان لم يرض الزوجان
ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء ادب القاضي
الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه ❊ ❊

فصل في الخلع وهو لغة مشتق
من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس للاخر
قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه

بمفارقة

٦٣

بمفارقة الاخر نزع لباسه وشرعا فرقة بين
الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود
راجع لجهة الزوج فقول المصنف **والخلع جائز**
على عوض معلوم يقيد بما ذكر فخرج بمقصود
الخلع بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل
براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج
ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود
او غيره وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة
مما لها على غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم
العوض المجهول كثوب غير معين فيقع باينا بمهر
المثل والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر
البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع
وقع في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك
الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل
ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح
كالشراء والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر
عن المراة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع
النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله
عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق قال

في التنبيه الا في حالتين الاولى ان يخافا او احدهما
ان لا يقيما حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق
على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر
المحلوف عليه وذكرت في شرحه صورا اخرى لا كراهة
فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان
الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة
وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد
ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض لمالك
امرهما من سيد وولي وشرط في الملتزم قابلا
كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت
امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله
او غيره بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين
فبالدين تتبع ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب
به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان
اطلق الاذن وجب مهر مثل في كسبها ومما
في يدها من مال تجارة وان قدر لها دينا
في ذمتها تعلق المقدر بذلك ايضا وان
عين لها عينا من ماله تعين ولو اختلعت
محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال
او مريضة مرض الموت صح وحسب من الثلث
زائد على مهر مثل وتملك المرأة المختلعة به نفسها

اي

(هامش: الثلاث)

(هامش: ملتمسا)

(هامش: قوله فبالدين تتبع اي بمهر المثل والتمام تتبع بالمسمى لانه مؤجل باجل مجهول ... منه ... كالمرهون في الاستقلال بالتصرف ... اهـ م ر باختصار)

(هامش: في حرة)

اي بضعها الذي استخلصته بالعوض ولا رجعة
له عليها في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة
المانعة من تسلطه على بضعها الا بنكاح
اي بعقد جديد عليها باركانه وشرطه المتقدم
بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا
دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابرأتني من
صداقك او من دينك فانت طالق فابرأته
وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح
فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها
على ما في كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر
المثل على الراجح في الزوائد وشرط في الصيغة
ما مر فيها في البيع على ما ياتي ولكن لا يضر هنا
تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق
فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر على لسان
حملة الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج
تبعا للبغوي وغيره وقيل كناية في الطلاق
وهذا ما نص عليه في مواضع في الام قال الاصح
كما في الروضة ان الخلع والمفاداة ان ذكر
معهما المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره
يشعر بالبينونة والا فكنايتان ويجوز

الخلع في الطهر الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه
ندم بظهور الحمل لرضاه باخذ العوض ومنه يعلم
جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى ويجوز
ايضا في الحيض لانها ببذلها العوض لخلاصها
رضيت لنفسها بتطويل العدة ولا يلحق المختلعة
في عدتها الطلاق بلفظ صريح او كناية ولا ايلا
ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بافتدا
بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها
الطلاق الى انقضا العدة لبقا سلطنته عليها
اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والايلا
والظهار واللعان والميراث

تتمة

لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه
اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل
بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف
بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او ادعى الخلع
فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني
مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل
عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة
فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت
المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد
يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا

في

في عدد طلاق كقولها سألتك ثلاث طلقات
بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك
او في صفة عوضه كدراهم ودنانير وصحاح ومكسرة
سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته
كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت
بل دراهم او قدره كقوله خالعتك بمايتين فقالت
بماية ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة
وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن
يبدا به ويجب بعد بينونتها بفسخ العوض منهما
او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر
مما ادعاه لانه المرد فان كان لاحدهما بينة
عمل بها ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين
بالبلد لزم الحاق المنوي بالملفوظ فان لم ينويا
شيئا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

فصل في الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك
للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والاصل
فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي

بن الحلال ابغض الي الله من الطلاق واركانه
خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق
وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح
من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران
فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة
عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا
عليه واختيار فلا يصح من مكره ولم يوز لا طلاق
خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه
قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح
الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع
حقق ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور
كضرب شديد او نحو ذلك كحبس ثم شرع
المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله
والطلاق ضربان فقط **صريح** وهو ما لا يحتمل
ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الي نية
لايقاع الطلاق كما سياتي فلو قال لم انو به
الطلاق لم يقبل وحكي الخطابي فيه الاجماع
وكناية وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج
الي نية لايقاعه كما سياتي فاعضل الطلاق
في هذين القسمين وما وقع للدماميري في قوله

لنا

قوله وقصد اي قصد اللفظ لمعناه اي استعماله فيه بمعناه وحمله عليه ... العارف كالمدرس والذي يحكي كلام غيره اذا لم يكن عارفا فلا يتزوه قصده اه بج

قوله قدرة مكره ... ذكر انه للاكراه شروطا ثلاثة ... احتيار ... على اللفظ المكره عليه والثاني ... اه

لنا الطلاق يقع بالصريح ولا كناية وصوره باعتراف
الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو
على وجه ضعيف والصحيح في الروضة انهما
فرقة فسخ **تنبيه** افهم كلام المصنف انه
لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا
بتحريك لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته
بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم
المانع لان هذا ليس بكلام **والصريح ثلاثة
الفاظ** فقط كما قاله الاصحاب **الطلاق**
اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا
وكذا **الفراق والسراح** بفتح السين اي ما
اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما
في القران بمعناه وامثلة المشتق من الطلاق
كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق
لا انت طلاق والطلاق فليسا بصريحين
بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل في
الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك
فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة ويا مفا
رقة ويا مسرحة وانت فراق والفراق وسراح والتراح
كنايات **فروع** لو قال انت طالق من وثاق
او من العمل وسرحتك الي كذا كان كناية ان قصد

انضمامي بعد الزيادة قبل فراغه من الحلف
والا فصريح ويجري ذلك فيمن حلف بالطلاق
من ذراعه او فرسه او راسه او نحو ذلك ولو اتي
بالتا المثناة من فوق بدل الطا كان يقول
انت تالق كان كناية كما قاله بعض المتاخرين
سوا كانت لغته كذلك ام لا ولو قال نساء
العالمين طوالق لم تطلق منه زوجته ان لم ينو
طلاقها بناء علي الاصح من ان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية
صريح لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها
دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية
كما صححه في اصل الروضة للاختلاف
في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة
ولا يفتقر وقوع الطلاق بصريحه **الي النية**
اجماعا الا في المكره عليه فانه يشترط في حقه
النية ان نواه وقع علي الاصح والا فلا وكذا
الوكيل في الطلاق يشترط في حقه اذا طلق
عن موكله بالصريح النية ان كان لموكله
زوجة اخري كما رجحه في الخادم لتردده
بين زوجتين فلا بد من تمييز قال اما اذا لم
يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر

لتعين

لتعين المحل القابل للطلاق من اهله انتهي
والظاهر انه لا يشترط فان قيل كيف يقال
ان الصريح لا يحتاج الي نية بخلاف الكناية
مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق من غير قصد
معناه اجيب بان كلا من الصريح والكناية
يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج
الي قصد الايقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها
من ذلك **فروع** قوله الطلاق لازم لي
او واجب علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف
في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت ففي البحر
عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح
قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره
في معني التطليق وهذا هو الظاهر وقوله
لها طلقك الله ولغريمه ابراك الله ولامته
اعتقك الله صريح في الطلاق والابرا والعتق
اذ لا يطلق الله ولا يبري ولا يعتق الا والزوجة
طالق والغريم بري والامة معتقة بخلاف
ما لو قال باعك الله او اقالك الله فانه كناية
لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود
بخلاف صيغتي البيع والاقالة **والكناية كل**
لفظ احتمل الطلاق وغيره ولا يخالف هذا

قول البغوي في تهذيبه كل لفظ ينبئ عن الفرقة
وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين
فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع
ذلك كله الي معني واحد **ويفتقر** في وقوع
الطلاق بها **الي النية** اجماعا اذ اللفظ
متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من
نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد ٢ بيضاء
تنحصر ذكر المصنف في بعض النسخ بقوله
مثل انت خلية او خالية مني وكذا تقدير الجار
والمجرور فيما بعده وانت بتة ممتناة قبل اخره
اي مقطوعة الوصلة ماخوذة من البت وهو القطع
تنبيه تنكير البتة جوزه الفراء والراجح
وهو مذهب سيبويه انه لا يستعمل الا معرف
باللام وانت باين من البين وهو الفراق
تنبيه قولهم باين هو اللغة الفصحا
والقليلة باينة وانت حرام اي محرمة
علي ممنوعة للفرقة وانت كالميتة اي في
التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق
بتحريم الميتة واغربي بمعجمة ثم را اي صيري
غريبة بلا زوج واما اعزبي بالمهملة والزاي
فذكره المصنف بمعناه كما سياتي واستبري رحمك

اي

قوله مثل انت خلية ... قال لزوجته ... طالق اهل ... ام لا ... والاستبراء ... كناية ... وقوع في الحال ... الوقت ... الطلاق ... طلقت ... الطلاق في الحال ... ا هـ م د

اي لاني طلقتك وسوا في ذلك المدخول بها
وغيرها وتقنعي اي استري راسك بالقناع
لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة
بكسر الميم ما تغطي به المراة راسها ومحاسنها
وابعدي اي مني لاني طلقتك واذهبي عني لاني
طلقتك وهما بمعني اعزبي بالمهملة والزاي
والحقي باهلك بكسر المهملة الهمزة وفتح الحا
وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطا اي لاني
طلقتك سوا كان لها اهل ام لا وما اشبهه
من الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي اي
استعدي للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك اي
لاني طلقتك وذوقي مرارة الفراق وحبلك
علي غاربك اي خليت سبيلك كما يخلي البعير
في الصحرا وزمامه علي غاربه وهو ما تقدم
من الظهر وارتفع من العنق ليرعي كيف شاء
ولا انده سربك من النده وهو الزجر اي لا اهتم
بشانك لاني طلقتك والسرب بفتح السين
وسكون الرا المهملتين الابل وما يرعي من المال الادويا لحيوة
اما بكسر السين فالجماعة من الظبا والبقر
ويجوز كسر السين هنا ويخرج بقيد شبه ما ذكر
ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعميني

واسقيني وزوديني وقومي واقعدي ونحو ذلك
فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له
فان نوى بجميع ذلك اي نواه بلفظ من الفاظه
الطلاق فيه بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله
وقع وقيل يكفي اقترانها باوله وينسحب ما بعده
عليه ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه
الزركشي والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد
انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سوا كان
من اوله او وسطه او اخره اذ اليمين انما تعتبر
بتمامها **تنبيه** اللفظ الذي يعتبر
قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به
الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثل له
الرافعي تبعا للجماعة بقرنها بانت من انت باين
مثلا وصوب في المهمات الاول لان الكلام
في الكنايات والاوجه الاكتفا بما قاله الرافعي
لان انت وان لم تكن جزا من الكناية فهو كالجزء
منها لان معناها المقصود لا يتادى بدونه
وان لم ينو بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة
لم يقع طلاق لعدم قصده واشارة ناطق
وان فهمها كل احد بطلاق كان قالت له
زوجته طلقني فاشار بيده فاشار بيده

اي

اي اذهبي لغو لا يقع فيه شي لان عدوله عن
العبارة الي الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق
وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو قدر على
الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع
وفي الاقارير وفي الدعاوي وفي الحلول كالطلاق
والعتق واستثني في الدقايق شهادته واشارته
في الصلاة فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف
على عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا باشارته
كل احد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية
وان اختصت بطلاقه باشارته فطنون فكناية
تحتاج الي نية **تتمة** لو قال لزوجته
ان ابراتيني من دينك فانت طالق فابراته
براة صحيحة وقع الطلاق باينا بخلاف
ما لو قال لغيرها ان ابراتني من دينك فزوجتي
طالق فابراته براة صحيحة وقع الطلاق
رجعيا لانه تعليق محض ولو قال لزوجته
ان دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك
ولم اكسره على راسك فانت طالق فوجد
في البيت هونا لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمي
ورجحه الزركشي للاستحالة وقيل تطلق قبيل

دلم يعلم سهم الشنانة الثلاثة يتكلم اشارة الاخرس منه نطقه ديباعه الثلاثة احدوفه مع اطلاق الصلاة والزيادة كذلك الي العمال لا زياده

قوله بخلاف ما لو الخ لان المبري لم يجعل البراة في مقابلة الطلاق اذ لا يتخيل فيه غرض وبعوضه ونحوه ما لا يتعلق اليه فجعل ضابا لتعلقه المحض وحاصل الفرق ان التعليق من الزوج استحقاق الزوج ومن تعليق بنحو [illegible] وقته لكونها لا انتهى [illegible] سلامة البضع لانها [illegible] في ملكها لبعضه نفسها واما التعلق منه على ابرايها [illegible] فانه لا يتضمن ذلك لان المبري لا غرض له فيه فهو تعليق محض [illegible] فحمل على التعليق [illegible] فانت طالق فابراته [illegible] وقوع الطلاق [illegible] الزوجة [illegible] [illegible]

فرع يقع كثيرا ان يحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فيقول لها ان ابرأتني فتقول له ابرأك الله فيقول ان ابرأتك فانت طالق والذي
يظهر انه ان ابرائه مما عدم وقع رجعيا لتعليقه على مجرد صيغة البراءة وقد وجدت اي بقولها ابراتك
قبل ان يعلق له بانها لا تقصد بخلعها في مقابلة الطلاق لصحة البراءة فقد صح وان كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع
فتنبه له فانه دقيق كثير الوقوع اه

موته او موتها للتباين ولو قال لزوجته ان قبلت
ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف
تعليقه بتقبيل امه فانها تطلق بتقبيلها
ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة
بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت والحياة
لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله
تعالى وجميع اهلنا ومشايخنا واصحابنا
والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم

فصل والترجمة بالفصل ساقطة
في اكثر النسخ وهو في الطلاق السني وغيره وفيه
اصطلاحان احدهما وهو اضبط ينقسم الى سني
وبدعي وثانيهما وهو اشهر ينقسم الى سني
وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك من كلام المصنف
فائدة ينقسم الطلاق الى الاحكام الخمسة
واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق
زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة
وحرام كالطلاق البدعي كما سياتي ومكروه
كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال
الى الله الطلاق واشار الامام الى المباح بطلاق
من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمونتها من غير
استمتاع بها **والنساء فيه** اي في حكم الطلاق

ضربان

ضربان ضرب في طلاقهن سنة اي لا تحريم فيه
وبدعة اي حرام **وهن ذوات الحيض** واشار الى
القسم الاول بقوله **فالسنة** اي السني **ان يوقع**
الطلاق على المدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة
ولا ايسة **في طهر غير مجامع فيه** ولا في حيض قبله
وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم
الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم
النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة واشار الى القسم الثاني
بقوله **والبدعة ان يوقع الطلاق** على مدخول
بها **في الحيض او في طهر جامعها فيه** وهي ممن
تحبل او في حيض قبله وان سالته طلاقا بلا عوض
او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها
في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن
الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى
في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه
الى الندم فيمن تحبل لو ظهر حمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد ويخرج بقيد الايقاع
تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن اذا وجدت
الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت في الحيض

سمي بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم
فيه باتفاق الاصحاب في الطهر كل الطرق كما قاله
في الزوائد نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختياره
ينبغي كما قاله الرافعي انه ياثم بايقاعه في الحيض
كانشائه الطلاق فيه وخرج بتقييد الطلاق في السنة
والبدعي الفسوخ فانها لا تنقسم الى سني ولا الى
بدعي قال في الروضة لانها شرعت لدفع مضار
زائدة فلا يليق بها تكليف مراقبة الاوقات
وبتقييد قوله في الحيض ما اذا وافق قوله انت زمن
الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا
وهي مسئلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير
مظنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج
واقره انه قال يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله
انت طالق فقط قرا ويكون الطلاق سنيا قال
وهو من باب ترتيب الحكم على اول اجزائه لان الطلاق
لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع
قوله انت طالق انتهى **تنبيهات** احدها
قضية تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس
مرادا بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك
وكذا الوطء في الدبر على الاصح كما في الروضة لثبوت
النسب ووجوب العدة به التنبيه الثاني ظاهر

[illegible]

كلامه

كلامه حصر البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل بقي
منه قسم اخر مذكور في الروضة وهو في حق من
له زوجتان وقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى
قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم
دخل بها ثم طلقها نظر ان لم تحض فبدعي لانها
لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس
والا فان طلقها في الطهر فسني او في الحيض فبدعي
كما يؤخذ من كلامهم واما الموطوءة بشبهة اذا
حبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعي **التنبيه**
الثالث يستثنى من الطلاق في الحيض صور
منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان
عدتها بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجة
امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج
اليوم فانت حرة فسالت الزوج الطلاق لاجل
العتق فطلقها لم يحرم فان دوام الرق اضر بها
من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد
ذلك او يموت فيدوم اسرها بالرق قاله
الاذرعي وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة
فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين
في صورة الشقاق ومنها طلاق المولي اذا طولب
وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر

طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها
علي عوض لا طلاق لقوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ولحاجتها الي الخلاص بالمفارقة
حيث افتدت به ولحاجتها بالمال وهذا ليس بسني
ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف **وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة** علي المشهور
من المذهب كما في الروضة **وهن اربع الاولي
الصغيرة** التي لم تحض **والثانية الايسة** لان
عدتهما بالاشهر فلا ضرر يلحقهما **والثالثة الحامل**
التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف المدة
في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل **والرابعة المختلعة
التي لم يدخل بها** اذ لا عدة عليها **تتمة**
من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شاء
طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق
زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلي
الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك
في بعض روايتهما ولو قال لحائض ممسوسة
او نفسا انت طالق للبدعة وقع الطلاق في
الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين
تطهر ولو قال لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق

للسنة

للسنة وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد
حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في
حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة
او احسن الطلاق او افضله او اعدله او اجمله
فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او اسمجه
او افحشه فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا
كالثلج او كالنار يقع الطلاق في الحال ويلغو
التشبيه المذكور **فصل** فيما يملكه
الزوج من الطلقات وفي الاستثنا والتعليق
والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد
شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله
ويملك الحر علي زوجته سوا كانت حرة ام امة
ثلاث طلقات لانه صلي الله عليه وسلم
سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين
الثالثة فقال او تسريح باحسان وانما لم يعتبروا
رق الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالزوج
لما روي البيهقي ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ولا يحرم
جمع الطلقات لان عويمر العجلاني لما لاعن امراته
عند النبي صلي الله عليه وسلم طلقها ثلاثا
قبل ان يخبره النبي صلي الله عليه وسلم انها تبين

فرع
سئل الرملي عن حلف بالطلاق [illegible] ... [illegible]

باللعان متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما
لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره **ويملك
العبد طلقتين** فقط وان كانت زوجته حرة لما
روي الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان
والمكاتب والمدبر والمبعض كالقن وانما لم يعتبروا
حرية الزوجة لما مر **تنبيه** قد يملك العبد
ثالثة كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار
الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له
على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم
عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق
بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود
له بطلقة فقط لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد
ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله
ويصح الاستثناء في الطلاق لوقوعه في القران
والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احدى
اخواتها ولصحته شروط خمسة وهي **اذا وصله
به** اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع
حكم اليمين وتلفظ به مسمعا به نفسه ولم يستغرق
فلو انفصل زائدا عن سكتة التنفس ضر اما لو سكت
لتنفس وانقطاع صوت فانه لا يضر لان ذلك لم يعد
فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه

[illegible]

بعد

٧٨

بعد فراغ اليمين ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها
لان اليمين انما تعتبر بتمامها وذلك صادق
بان ينويه اولها او اخرها او ما بينهما او لم يقصد به
رفع حكم اليمين او قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ به
او تلفظ ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه
او استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل
بالاجماع كما قال الامام والامدي فلو قال انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت
ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه
كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر
من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت طالق
خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق
ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنى
من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت
تنبيه يطلق الاستثناء شرعا على
التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله انت طالق
ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله تعالى طلاقك
وقصد التعليق بالمشيئة في الاولى وبعدمها
في الثانية قبل فراغ الطلاق لم يحنث لان المعلق
عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم
فان لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبق الى لسانه

لتعوده بها كما هو الادب او قصدها بعد الفراغ
من الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل شي
بمشية الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
ام لا حنث وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم
وكذا يمنع التعليق بالمشية انعقاد نية وضوء
وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد
تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر
وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع
واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شا الله وقع
طلقة في الاصح نظرا لصورة الندا المشعر بحصول
الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق
فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع
الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل
وللمريض المتوقع شفاوه انت صحيح فينتظم
الاستثنا في مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو
التعليق بقوله **ويصح تعليقه** اي الطلاق
قياسا على العتق **بالصفة** فتطلق عند وجود ها
فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا او في غرته
او راسه او اوله وقع الطلاق مع اول جز من
الليلة الاولى منه او انت طالق في نهار شهر
كذا او اول يوم منه فتطلق باول فجر يوم منه

اوانت

او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه فتطلق باخر
جز من الشهر وان علق باول اخره طلقت
باول اليوم الاخير منه لانه اول اخره ولو علق
باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه
اخر اوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت
بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه
المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه
الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه
سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل
سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف
يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع
ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين
الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا
وبالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع
جز من الليل وجز من النهار اذ لا فاصل
بين الزمانين وقوله **والشرط** مجرور عطفا
على الصفة قال في المطلب وقد يستوني لجواز
تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه
وسلم المومنون عند شروطهم انتهى وادوات التعليق
بالشرط والصفات ان وهي ام الباب كان دخلت
الدار فانت طالق واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما

وكلما دخلت الدار واحدة من نسا فهي طالق واي
كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات
اذ ما على راي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية
واذا ما وايما كلمة وايان وهي كمتى في تعميم الازمان
واين وحيثما لتعميم الامكنة وكيف وكيفما للتعليق
على الاحوال وفي فتاوي الغزالي ان التعليق
يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول اهل
بغداد انت طالق لا دخلت الدار ويكون
التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار
كما قاله الماوردي وهذه الادوات لا تقتضي
بالوقوع بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا
ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع اما فيه فانها
تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان
ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفور
في التعليق بالمشيئة نحو انت طالق ان او اذا
شئت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق
عليه بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان
ولا اكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا
الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو
قال من له عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت
واحدة فعبد حر او ثنتين فعبدان او ثلاثة فثلاثة

او اربعا

قوله في غير نسيان الخ والحاصل انه اذا علق بفعل من يبالي تعمد
ناسيا او جاهلا بانه المحلوف عليه او مكرها لم يحنث
ولم تنحل اليمين لان المعلق بفعل غيره ان قصد اعلامه
علم ... المحلوف عليه ... اي يبالي
ورجل صالح من المسلمين ... زوجة ... واخيه وامه وصديقه
... عدم اعتبار فعل الناسي ...
تعليقا على الفعل ... تعليقا على العدم ...
طالق ... ناسية او جاهلة بانها المحلوف عليها ...
ولم يحنث اه تقرير ع

او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا عتق
عشرة واحدة بطلاق الاولى واثنان بطلاق
الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعا بطلاق
الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما
فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها
اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة واربعة
فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق
الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق
ثنتين واربع بطلاق الثالثة لانه صدق
عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة
بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة
وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ومجموع
ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو
المحل بقوله **ولا يقع الطلاق** المعلق **قبل النكاح**
بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم
الخامس وهو شروط المطلق بقوله **واربع**
لا يقع طلاقهم بتنجيز ولا تعليق الاول
الصبي والثاني **المجنون** والثالث **النائم** لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم

حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث
ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم نعم لو طرا الجنون
من سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا
الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب
الشافعي رضي الله عنه كما قاله في الروضة والمبرسم
والمعتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون
والرابع **المكره** بفتح الراء على طلاق زوجته
لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على
شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه
للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات فطلق
واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى او على
تعليق فنجز او بالعكوس بهذه الصور وقع
الطلاق في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره
فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
تهديدا عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب وغيره
كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل

ما

ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق
العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا
ما لو قال لاقتلنك غدا فليس باكراه وبظلما
ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك
والا اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل الاكراه
بتخويف بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف
مال او نحو ذلك مما يؤثر العاقل لاجله الاقدام
على ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص
والاسباب المكره عليها فقد يكون الشي اكراها
في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه
باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة
دراهم في حق موسر ليس باكراه على الطلاق لان
الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي
يضيق عليه والحبس في الوجيه اكراه وان قل
كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروات
اكراه وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم
ما اذا اكرهه على طلاق زوجة نفسه بان قال
طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على
الصحيح لانه ابلغ في الاذن كما قاله في الروضة
تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر

[illegible]

وقع المنجز فقط ولا يقع المعلق لزيادته على
المملوك وقيل لا يقع شي لانه لو وقع المنجز لوقع
المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق
لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه
مسئلة تسمى السريجية منسوبة لابن سريج
وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه
الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز
التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت
لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بري مما
نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل
عرفا كصعود السماء والطيران او عقلا كالجمع
بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان
لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه
على صفة ولم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة
حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال
لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت
حايطا مثلا وهو يسمع لم يحنث في اصح الوجهين
لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا
فانت طالق فكلمت اباها او احدا من محارمها
طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها
من مكالمة الاجانب قبل منه لانه الظاهر فرع

الطلاق

الطلاق لا ننحصر في هذا القدر كفاية لهذا المختصر
الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به ورحم
مولفه وشارحه **فصل** في الرجعة
بفتح الرا افصح من كسرها عند الجوهري والكسر
اكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين
في العدة على وجه مخصوص كما يوخذ مما سياتي
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي رضي الله
تعالى عنه وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة
قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها
ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو
سبب لا ركن وبدا المصنف بشروط الركن
الاول وهو المحل بقوله **وشروط صحة الرجعة**
اربعة وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه
كما الاول **ان يكون الطلاق دون الثلاث**
في الحر ودون ثنتين في الرقيق ولو قال في المنهاج
لم يستوف عدد طلاق لشمل ذلك اما اذا استوفى
ذلك فانه لا سلطنة له عليها والثاني **ان يكون**

الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله
فلا رجعة لبينونتها وكالوطي استدخال المني المحترم
والثالث ان لا يكون بعوض الطلاق منها
او من غيرها فان كان علي عوض فلا رجعة كما تقدم
توجيهه في الخلع والرابع ان تكون الرجعة قبل
انقضاء العدة فاذا انقضت فسياتي في كلام
المصنف في الفصل بعده مع ان هذا الفصل ساقط
من بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة
للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها
وراجعها في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح
مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة
الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا
معا وضابط ذلك انتقال احدالزوجين
الي دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة
فلو طلق احدي زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما
جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ ليست
الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها
بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت
ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح
تتمة لو علق طلاقها علي شي وشك
في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة

الرجعة

٧٨

الرجعة وجهان اصحهما كما قاله شيخ البغوي
الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح
فصل في بيان ما يتوقف عليه
حل المطلقة واذا طلق الحر امراته بغير عوض
منها حرة كانت او امة طلقة واحدة او اثنتين
بعد وطيها ولو في الدبر بنا علي انه يوجب العدة
وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان
الرجعة تثبت به علي المعتمد فله مراجعتها
بغير اذنها واذن سيدها ما لم تنقض عدتها
لقوله تعالي فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان
يباح لهن النكاح تنبيه يرد عليه
ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطي
فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقرا
او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصلهما
وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ودخل
في كلامه ما اذا كانت وطئت بشبهة فحبلت
ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل علي الاصح
مع انها ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها
وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار
واهلية النكاح بنفسه وان توقف علي اذن فتصح

رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره
ولو لمن جن وقد وقع عليه طلاق رجعة
حيث يزوجه بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة
وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي
معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك
وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها
سائر ما اشتق من مصادرها كانت
مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية
واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط
فيها التنجيز وعدم تاقيت فلو قال راجعتك
ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا
لم تحصل الرجعة وسن اشهاد عليها خروجا
من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها
في حكم استدامة النكاح السابق وانما
وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش
وهو ثابت هنا **تنبيه** قد علم مما تقرر
ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة
واشارة الاخرس المفهمة كوطئ ومقدماته
وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها

فاذا

فاذا انقضت عدتها بوضع حمل او اقراء او اشهر
كان له اعادة نكاحها بعقد جديد بشروطه
المتقدمة في بابه لبينونتها حينئذ وحلفت
هي انقضاء العدة بغير اشهر من اقراء او وضع
اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن
وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات
على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب
واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير
الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان
ما اذا لم يمكن لصغر او ياس او غيره فيصدق بيمينه
ويمكن انقضاؤها بوضع لتام بستة اشهر
ولحظتين من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح
ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة
بثمانين يوما ولحظتين وباقراء لحرة طلقت في طهر
سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين
ولمتحيضة بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير
حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما
ولحظتين ولمتحيض باحد وثلاثين يوما ولحظة
واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها **تكون معه
على ما بقي له من عدد الطلاق** لما روى البيهقي
عن عمر رضي الله عنه انه افتى بذلك ووافقه

عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف فان
طلقها اي الحر ثلاثا او العبد ولو مبعضا
طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول او بعده في نكاح
او انكحة لم تحل اي المطلقة الا بعد وجود لم
خمسة اشيا في المدخول بها وعلى وجود ما عدا
الاول منها في غيرها الاول انقضا عدتها منه
اي المطلق والثاني تزويجها بغيره ولو عبدا
او مجنونا والثالث دخوله بها واصابته بدخول
حشفة او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها
حايل كان لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها
في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به
التحصين وسوا اولج هو ام نزلت في يقظة او نوم عليه
او اولج فيها وهي نايمة والرابع بينونتها منه
اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت
والخامس انقضا عدتها منه لاستبرا رحمها لاحتمال
علوقها من انزال حصل منه تغييبه يشترط
انتشار الاله وان ضعف الانتشار واستعان
باصبعه او اصبعها بخلاف ما اذا لم ينتشر لشلل
او عنة او غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل
لا بالقوة على الاصح كما افهمه كلام الاكثرين
وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب

تنبيه قد اشتمل هذا التنبيه على اربعة شروط ذكرنا النكاح منها ما ذكره الزوج ممكنة وطوه وكونه غير رقيق وغير مبه والانتشار بالفعل وقد بقي في التنبيه انه لما اشترط الاله فنقاضه اذا كانت بكرا اه

والبيان

والبيان وغيرهم حتى لو ادخل السليم ذكره
باصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما قيل
ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد ممنوع
ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا يحلل الوطي
في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطي
الشبهة لان الله تعالى علق الحل بالنكاح
وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل
ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون
الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتى منه
ذلك او يتاتى منه وهو رقيق لان نكاحه
انما يتاتى بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر
مما وقع لبعض الروسا الجهال من الحيلة لدفع
العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه
يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض
الروسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله
بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان تحلل
تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى
فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره تتمة يكفي وطي
محرم بنسك وخصي ولو كان صايما او كانت
حايضا او صايمة او مظاهرا منها او معتدة

من شبهة وقعت في نكاح المحلل او محرمة بنسك
لانه وطئ زوج في نكاح صحيح ويشترط في تحليل
البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل
كتابية لمسلم بوطئ مجوسي او وثني في نكاح نقرهم
عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطيها
طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب
العقد لم يصح النكاح لانه شرط يمنع دوام
النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطا العاقدان
على شئ من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك العقد
بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطاها
او لا يطاها الا نهارا او الا مرة مثلا لم يصح
النكاح ان كان الشرط من جهتها لمنافاته
مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم يضر
لان الوطئ حق له فله تركه والتمكين حق
عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة
ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وللاول
تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان قال
هي كاذبة منع من تزوجها الا ان قال بعده
تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته
الامة بازالته ما يملكه عليها من الطلاق ثم
اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطيها لظاهر

القران

القران **فصل** في الايلا وهو لغة
الحلف قال الشاعر

واكذب ما يكون ابو المثنى اذا الى يمينا بالطلاق

وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه
من وطئ زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر
كما سياتي والاصل في ذلك قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم الاية وانما عدي فيها
بمن وهو انما يتعدى بعلى لانه ضمن معنى
البعد كانه قال للذين يؤلون مبعدين انفسهم
من نسائهم وهو حرام للايذا واركانه ستة
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة
وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله **فاذا
حلف** اي الزوج باسم من اسمائه تعالى او صفة
من صفاته او بالتزام ما يلزم بنذر او تعليق
طلاق او عتق **ان لا يطا زوجته** الحرة او الامة
وطا شرعيا فهو مول فلا ايلا بحلفه على امتناعه
من تمتعه بها بغير وطئ ولا من وطيها في دبرها
او في قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار
الى المدة بقوله **مطلقا** بان يطلق كقوله
والله لا اطاوك **او مدة تزيد على اربعة اشهر**
كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او قيد

مستبعد الحصول فيهما كقوله والله لا اطاوك
حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام
او حتى اموت او تموتي او يموت فلان فهو
مول لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف
وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الايلا منها
وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف
لا يطاؤها مدة وسكت او لا يطاؤها اربعة
اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول
فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما
الثاني فلصبرها عن الزوج هذه المدة
فاذا قال والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا
مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر فليس
بمول لانتفا فائدة الايلا ولكنه يأثم لكن اثم
الايذا لا اثم الايلا قاله في المطلب وكانه
دون اثم المولي ويجوز ان يكون فوقه لان
ذلك تقدر فيه على رفع الضرر بخلاف هذا
فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطي
هذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله
لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك
اربعة اشهر كان موليا لانها يمين واحدة
اشتملت على اكثر من اربعة اشهر ولو قال

والله

والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت
فوالله لا اطاوك ستة اشهر فايلاان لكل
منهما حكمه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلا
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
كتغييب حشفة بفرج ووطي وجماع كقوله
والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك
او لا اجامعك فان قال اردت بالوطي الوطي
بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر
ويدين واما كناية كملامسة ومضاجعة (خ ومباضعة)
ومباشرة كقوله والله لا الامسك ولا اضاجعك
ولا اباشرك فيفتقر الى نية الوطي لعدم
اشتهارها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي
حر فزال ملكه عنه بموت او غيره زال الايلا
لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي ولو قال
ان وطيتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة
فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت
الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا
اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد ولو قال والله
لا اطاوك سنة الا مرة مثلا فمول ان وطي
وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة
لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما لو بقي

اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف **ويوجل**
له بمعنى يمهل المولى وجوبا **ان سالت** زوجته
ذلك اربعة اشهر سوا الحر والرقيق في
الزوج والزوجة من حين الايلا في غير
رجعية وابتداوه في رجعية التي منها من
حين الرجعة وبقطع المدة ردة بعد دخول
ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح
او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة
ومانع وطي بالزوجة حسي او شرعي غير نحو
حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز
وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضي
لامتناع الوطي معه بمانع من قبلها وتستانف
المدة بزوال القاطع ولا تبني على ما مضى
تنبيه ما ذكره المصنف من توقف
التاجيل على سوالها ممنوع فهو مخالف لقول
الشافعي والاصحاب فقد قال الشافعي في الام
كما في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امراته
اكثر من اربعة اشهر فتركته امراته ولم تطالبه
حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج
من حكم الايلا لان اليمين ساقطة عنه
انتهى فلو كان التاجيل متوقفا على طلبها

لما حسبت المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة
بنفسها سوا علمت بثبوت حقها في الطلب
وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة
ولا تحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص
القران العظيم حتى قال في الروضة
لو آلى ثم غاب او آلى وهو غايب حسبت المدة
ثم اذا مضت المدة ولم يطا من غير مانع بالزوجة
يخير المولى بطلبها **بين الفيئة** بان يولج
المولى حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة وسمي الوطي فيئة لانه من فاء اذا رجع
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى
على ترك وطيها **او الطلاق** للمحلوف عليها
تنبيه كيفية المطالبة انها تطالبه
اولا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يف طالبته
بطلاق لقوله تعالى فان فاؤا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة
بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة
مطالبته لان التمتع حقها ولا ينتظر بلوغ المرا هقة
ولا يطالب وليها لذلك وما ذكره من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره

انها تزد د الطلبة بينهما فان ... المانع بالزوج

المرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية
كلام المنهاج وهو طبعي كمرض فتطالبه
بالفيئة باللسان بان تقول اذا قدرت
فئت فان لم يف طالبته بطلاق او شرعي
كاحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطئ
لم يطالب لانحلال الايلا فان امتنع منهما
اي الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الى دوام
اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها لا تقبل
لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة
فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول اوقعت
على فلانة عن فلان طلقة كما حكى عن الاملا
او حكمت عليه في زوجته بطلقة تنبيه
يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل
الا ان تعذر ولا يشترط للطلاق حضوره
عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله
ولا بعد وطئه او طلاقه وان طلقا معا وقع
الطلاقان وان طلق القاضي مع الفيئة
لم يقع الطلاق لانها المقصودة وان طلق
الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق

انا كان

٨٤

انا كان طلاق القاضي رجعيا تتمة
لو اختلف الزوجان في الايلا او في انقضا
مدته بان ادعته عليه فانكر صدق بيمينه
لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطي
بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب
عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها
بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلا
مرتين فاكثر واراد بغير الاولى التاكيد لها
ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه
كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما
وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشا
وايقاع والايلا والتعليق متعلقان
بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او اراد
الاستيناف تعدد الايلا بعدد الايمان
وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة
ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت
لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس فصل
في الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر لان
صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت
علي كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره لانه
موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان

طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه
الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي
وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته
في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما سياتي والاصل
فيه قبل الاجماع والذين يظهرون من نسائهم
وهو من الكبائر قال الله تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا فائدة سورة
المجادلة في كل اية منها اسم الله تعالى
مرة او مرتين او ثلاثا فليس في القران سورة
تشابهها وهي نصف القران عددا وعشره
باعتبار الاجزا واركان الظهار اربعة صيغة
ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها
يوخذ من قوله والظهار ان يقول اي وصيغته
وهي الركن الاول ان يقول الرجل اي الزوج
وهو الركن الثاني لزوجته وهي المظاهر منها
وهو الركن الثالث انت علي ومني او معي
او عندي كظهر امي اي مركبي منك حرام كمركبي
من امي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع
فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان
ولكن لها شروط فيشترط في الصيغة لفظ
يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان

قوله وهي نصف القران عددا الخ وقد اشار الى هذا بعضهم فقال ما سورة في نصف عدة جميع الورى ودون الدون العلم بانها في اي شي نصف عشره ونصف تسعه اعشاره انتهى

ودلك

وذلك اما صريح كانت او راسك او يدك ولو بدون
علي كظهر امي او كيدها او كناية كانت كامي
او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها
وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا
فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها
ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر
منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة
او رتقا او قرنا او رجعية لا اجنبية ولو
مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية
ان نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد
لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه
به كونه كل انثى محرما او جزء انثى محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته
واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته او معها فيما
يظهر بخلاف غير انثى من ذكر وخنثى لانه
ليس محلا للتمتع وبخلاف من كانت حلا له
كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه
صلى الله عليه وسلم واما اخته من الرضاع

فان كانت ولدتها قبل ارضاعه فلا يصح
التشبيه بها وان كانت بعده صح وكذا ان كانت
معدومة فيما يظهر **تنبيه** يصح تاقيت الظهار
كانت كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو قال
انت كظهر امي خمسة اشهر وصح كان ظهارا
موقتا وايلاء لامتناعه من وطئها فوق اربعة
اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم
فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك
فانت علي كظهر امي فظاهر منها عملا بمقتضى منها فظاهر
التنجيز والتعليق **فاذا قال المظاهر**
ذلك ولم يتبعه بالطلاق بان يمسكها
بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفعل
صار عائدا لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي
ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة
بعد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته
يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه
اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم
عاد في هبته **تنبيه** هذا في الظهار
المؤبد او المطلق وفي غير الرجعية لان في الظهار
الموقت انما يصير عائدا بالوطء في المدة
كما سيأتي لا بالامساك والعود في الرجعية

انما هو

انما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما اذا كرر
لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس
بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ
الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول
العود محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة
بسبب من اسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة
بموت منهما او من احدهما او فسخ نكاح بسببه
او بسببها او بانفساخ كردة قبل الدخول او فرقة
بسبب طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن
الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من
طلقها عقب ظهاره او ارتد بعد دخول متصلا
ثم اسلم بعد ردته في العدة صار عائدا بالرجعة
وان لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا بالاسلام
بل هو عائد بعده ان مضى بعد الاسلام
زمن يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة
الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الى
الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل
بعده **و**اذا صار عائدا **ولزمته الكفارة** لقوله
تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا الاية وهل وجبت الكفارة بالظهار
والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود

فقط لانه الجزا الاخير اوجه كما ذكرها في اصل
الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية
الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين
والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود
بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرار ها
بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع انتن
علي كظهر امي فظاهر منهن فان امسكهن زمنا
يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه اربع كفارات
فان ظاهر منهن باربع كلمات صار عائدا من كل
واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات
واما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفا رة
عليه فيها والا فعليه كفارة والكفارة
ماخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب
تخفيفا من الله تعالى ويسمى الزارع كافرا لانه
يستر البذر وتنقسم الكفارة الي نوعين
مخيرة في اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة
اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل
والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام
الان في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة
الاول عتق رقبة للاية الكريمة وللرقبة المجزية
في الكفارة اربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين

الشرط

الشرط الاول ما ذكره بقوله مؤمنة ولو باسلام
احد الابوين او تبعا للسابي او للدار قال الله
تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق
بها غيرها قياسا عليها او حملا للاطلاق اية
الظهار على المقيد في اية القتل كحمل المطلق
في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم الشرط الثاني ما ذكره بقوله سليمة
من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا لان
المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار
وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه
والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره تنبيه
قال الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب
هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية
ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب
النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع
ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق
به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه
لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى
برؤه واقرع وهو من لا نبات براسه واعرج
يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه غير شديد

واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة
واصم وهو فاقد السمع واخرس اذا فهمت اشارته
وتفهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنيه
وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي زمن ولا فاقد
رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين
من غيرهما ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة
اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يرجى
برؤه فان برئ بان الاجزا على الاصح الشرط
الثالث كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة
فلا يجزي شرا قريب يعتق عليه بمجرد الشرا
بان كان اصلا او فرعا بنية عتقه عن كفارته
لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف
عنها الى الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاقها
العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان عتقه
يقع بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق عتقه
بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة عن شوب
العوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض
ياخذه من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي على
ان ترد على الفا او على اجنبي كاعتقت عبدي
هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل لم يجز ذلك
الاعتاق عن كفارته وضابط من يلزمه

العتق

العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد او عرض
فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه
مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى واثاثا
واخدا ما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي
وسكتوا عن مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز
ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة
وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك
انه لا نقل فيهما مع ان منقول الجمهور الاول
وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهي
بفتح الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارته
بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال
التجارة عن كفايته ومؤنته لتحصيل رقيق يعتقه
ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر
مفارقة المالوف ولا يجب شرا بغبن واظهر
الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق
بوقت الادا لا بوقت الوجوب ولا باي وقت كان
ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة
فقال **فان لم يجد** رقبة يعتقها بان عجز عنها
حسا او شرعا **فصيام شهرين متتابعين**
للاية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض
او غيره اجزاه لانه ترقى الى المرتبة العليا

ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما
بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم
في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما هو في
صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفا
بالتتابع الفعلي فان ابتدا بالصوم في اثنا شهر
حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول
من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع
بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا
فات بعذر فان كان بجنون لم يضر لانه ينافي
الصوم ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال
الكفارة فقال **فان لم يستطع** اي الصوم
المتتابع لهرم او مرض يدوم شهرين ظنا
المستفاد من العادة في مثله او من قول
الاطبا او لمشقة شديدة ولو كانت
المشقة لشبق وهو شدة الغلمة
اي شهوة الوطي وخوف زيادة مرض
فاطعام ستين مسكينا للاية السابقة
او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي لبعض
مساكين والبعض فقرا **تنبيه** قوله
فاطعام تبع فيه لفظ القران الكريم والمراد
تمليكهم فقال جابر رضي الله تعالى عنه

[illegible]

اطعم

اطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة
السدس اي ملكها فلا يكفي التغدية ولا التعشية
وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة
الروضة تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك
قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط
لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي
تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من
تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا الى مكتفي
بنفقة قريب او زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا
لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات
الزكاة ويصرف للستين المذكورين ستين
مدا **كل مسكين مد** كان يضعها بين ايديهم
ويملكها لهم بالتسوية او يطلق فاذا قبلوا
ذلك اجزا على الصحيح فلو فاوت بينهم
بتمليك واحد مدين واخر مدا او نصف مد
لم يجز ولو قال خذوه ونوى فاخذوه
بالتسوية اجزا فان تفاوتوا لم يجزه الا مد
واحد ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر
وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب الذي
يكون فطرة فيخرج من غالب قوت المكفر بلده
فلا يجزي الدقيق والسويق والخبز واللبن

ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة **ولا يحل**
للمظاهر ظهارا مطلقا **وطيها** اي زوجته
التي ظاهر منها **حتى يكفر** لقوله تعالى في العتق
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وبقدر من قبل
ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على
المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطي غيره
كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز
في غير ما بين السرة والركبة اما ما بينهما
فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير
ويصح الظهار الموقت كما مر ويقع موقتا وعليه
انما يحصل العود فيه بالوطي في المدة لا ن
الحل منتظر بعد المدة والامساك يحتمل
ان يكون لانتظار الحل او الوطي في المدة والاصل
براءته من الكفارة وكالتكفير مضي الوقت
لانتهائه بها **تتمة** اذا عجز من لزمته
الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته
الى ان يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر
حتى يكفر ولا يجزي كفارة ملفقة من
خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم
شهرا او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان
وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف

ما اذا

ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد
لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور
ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين يظهر
ترجيحه لان الغرض ان العجز عن جميع الخصال
لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه
فعل شيئا واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر
الا على رقبة اعتقها عن احدهما وصام عن
الاخرى ان قدر والا اطعم **فصل**
في اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله
اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين
من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان
ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به وسميت
هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه
لعنت الله ان كان من الكاذبين واطلاقه
في جانب المراة من مجاز التغليب واختير
لفظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين
في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية
ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الاية وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة

وغيره وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة
كما هو في الروضة عن الأصحاب فلا يصح لعان
صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا
بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع
بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي
وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
الا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
وإذا رمى أي قذف الرجل المكلف زوجته
المحصنة بالزنا صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل
أو يا زانية أو زنى فرجك أو يا قحبة كما أفتى أو يا فاجرة
به ابن عبد السلام أو كناية كزنأت في الجبل
بالهمز لأن الزنأ هو الصعود بخلاف زنأت
في البيت بالهمز فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى
الصعود ونحوه زاد في الروضة أن هذا كلام
اللغوي وأن غيره قال إن لم يكن للبيت
درج يصعد إليه فيها فصريح قطعا أو يا فاجرة
أو يا فاسقة أو أنت تحبين الخلوة أو لم أجدك
بكرا ونوى بذلك القذف فعليه لها
حد القذف للإيذاء وخرج بقيد المحصنة
غيرها والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف
ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم

عفيف عن وطء يحد به فلا يحد بقذف زوجته
الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ولا البكر قبل
دخوله بها إلا أن يقيم البينة بزناها فيرتفع
عنه الحد والتعزير لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهلال ابن أمية حين قذف زوجته
بشريك بن سحماء البينة أو حد في ظهرك فقال
والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن
الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
آية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح
البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة
أو يلاعن لدفع الحد إن اختاره لحديث هلال
وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة
ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته
تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد
من صنيع المصنف وبه صرح الأصحاب لأن اللعان
إنما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب
لأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع
العار والنسب الفاسد وقد يتعذر عليه
إقامة البينة فجعل اللعان بينة له
فله قذفها إذا تحقق زناها بأن رآها تزني
أو ظن زناها ظنا مؤكدا أورثه العلم كشياع زناها

بزيد مصحوب بقرينة كان راهما ولو مرة واحدة
في خلوة او رآه خرج من عندها او هي تخرج
من عنده او يرى رجلا معها مرارا في محل
ريبة او مرة تحت شعار في هيئة منكرة اما
مجرد الاشاعة فقط او القرينة فقط فلا يجوز
له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة فقد
يشيعه عدو لهما او من يطمع فيها فلم يظفر بشيء
واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل
عليها لخوف او سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى
له كما في زوائد الروضة ان يستر عليها ويطلقها
ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة
العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان
هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه
نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق ق
من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما
يعلم اذا لم يطأ او وطئها ولكن ولدته لدون
ستة اشهر من وطئه التي هي اقل مدة
الحمل او لفوق اربع سنين من الوطء التي هي
اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون
الولد منه ومن الزنا وان لم يستبرها بعد
وطئه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف

واللعان

واللعان على الصحيح لان اللعان حجة ضرورية
انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح
حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل
الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن
بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان بقوله
فيقول اي الزوج **عند الحاكم** او نائبه اذ اللعان ن
لا يعتبر الا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم
اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم
الولد صح الا ان يكون الولد مكلفا ويرضى بحكمه لان
له حقا في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه
والسيد في اللعان بين امته وعبده اذا زوجها
منه كالحاكم لان له ان يتولى لعان رقيقه
ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان
اما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان
فيكون في اشرف مواضع بلدة اللعان لان
في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة
فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون
في الجامع على المنبر كما صححه صاحب الكافي
لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر
اولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن
الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم

عليه السلام ويسمي ما بينهما بالحطيم فانه قيل
لا شيء في مكة اشرف من البيت اجيب بان
عدوله عنه صيانة له عن ذلك وان كان في
مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر
لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري
هذا يمينا اثما تبوا مقعده من النار وان كان
في بيت المقدس فعند الصخرة لانها اشرف
بقاعه لانها قبلة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وفي ابن حبان انها من الجنة وتلاعن امراة
حايض او نفسا او متحيرة مسلمة بباب الجامع
لتحريم مكثها فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة
فيلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم
او نايبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابي
اذا ترافعوا الينا في بيعة وهي بكسر الموحدة معبد
النصارى وفي كنيسة وهي معبد اليهود
وفي بيت نار مجوسي لا بيت اصنام وثني لانه
لا حرمة له واما القسم الثاني وهو التغليظ
بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر
كل يوم ان كان طلبه حتما لان اليمين الفا جرة
بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على
يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ صلاة
مسلم فان لم يكن طلب حتما فبعد صلاة
عصر يوم جمعة لان ساعة الاجابة فيه
كما رواه ابو داود والنساي وصححه الحاكم
وروى مسلم انها من جلوس الامام على المنبر
الى ان تنقضي الصلاة واما تغليظه بالزمان
في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره
الماوردي وان كان قضية كلام المصنف انه
كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره
تنبيه من لا ينتحل دينا كالدهري
والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن
لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في
مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا
فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف
بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا
في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن
التغليظ ايضا في جماعة اي بحضور جمع
من عدول اعيان الناس وصلحائهم من بلد
اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة

من المؤمنين ولان فيه ردعًا عن الكذب واقلهم
كما في المنهاج كاصله اربعة لثبوت الزنا بهم
فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدا في اللعان
بالزوج فيقول **اشهد بالله اني لمن الصادقين**
فيما رميت به زوجتي هذه **من الزنا** ان
كانت حاضرة فان كانت غايبة عن البلد او مجلس
اللعان لمرض او حيض او نحو ذلك سماها
ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعًا
للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه عنه
ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة الاتية
لينتفي عنه فيقول في كل منها **وان هذا الولد**
ان كان حاضرا وان الولد الذي ولدته ان كان
غايبا **من الزنا وليس** هو **مني** لان كل مرة
بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد في بعض
الكلمات احتاج الي اعادة اللعان لنفيه
تنبيه قضية كلامه اي المصنف انه لو اقتصر علي
قوله من الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي
قال في الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون
لانه قد يظن ان وطي النكاح الفاسد والشبهة
زنا ولكن الراجح انه يكفي كما صححه في اصل الروضة
والشرح الصغير حملا للفظ الزنا علي حقيقته سمه

وقضيته

٦٣

وقضيته ايضا انه لو اقتصر علي قوله ليس مني
لم يكف وهو الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه
خلقا وخلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك الي سبب
معين كقوله من زنا او وطي بشبهة ويكرر ذلك
اربع مرات للايات السابقة اول الفصل وكررت
الشهادة لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام
اربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك
سميت شهادات وهي في الحقيقة ايمان
واما الكلمة الخامسة الاتية فموكدة لمفاد الاربع
ويقول في المرة **الخامسة بعد ان يعظه الحاكم**
ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالي وقد قال
صلي الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر
رجلا ان يضع يده علي فيه لعله ان ينزجر فان
ابي لعدمها لعنة الحاكم في وعظه الا المضي قال له
قل **وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين** فيما
رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميز ها
في الغيبة كما في الكلمات الاربع **تنبيه**
كان من حق المصنف ان يذكر هذه الزيادة لئلا
يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك
وسكوته ايضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي

ايضا انه لا يشترط في نفيه ذكره فيها وليس مرادا
كما مر انه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت
ايضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والاصح
اشتراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل
وهذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه ببينة
والا بان كان اللعان لنفي وقد كان احتمل
كونه من وطي شبهة او اثبت قذفه ببينة
قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
الي اخر الكلمات وفي الثاني فيما اثبت علي من
رمي اياها بالزنا الخ ولا تلاعن المراة في الاول
اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط
بلعانها **ويتعلق بلعانه** اي بتمامه من غير
توقف على لعانها ولا قضا القاضي كما في
الروضة **خمسة احكام** وعليها اقتصر ايضا
في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها
كما سياتي مع غيرها الاول **سقوط الحد**
اي سقوط حد قذف الملاعنة **عنه** ان كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة
ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكره
في لعانه **تنبيه** كان الاولى ان يعبر بالعقوبة

بدل الحد ليشمل التعزير **والثاني وجوب الحد** اي
حد الزنا **عليها** اي زوجته مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب
الاية فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى
سقوطه بلعانها **والثالث زوال الفراش**
اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة
فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا
وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان ن
ابدا **تنبيه** تعبير المصنف بالفراش مراده
به الزوجية كما تر تبعا لجمع من ائمة اللغة وغيرهم
والرابع نفي الولد اليه ان نفاه في لعانه لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق
بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج الملاعن
الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون
الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح امراة
وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا
او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة
في انتفائه الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب
بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر

انتبه

ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا
ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر
فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد
بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر
فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه
ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا واخرت
رجاء وضعه ميتا فاكفى اللعان بطل حقه من النفي
لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن
جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توأمين
بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا
او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر
لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجمع في
الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من اخر لان
الرحم اذا اشتمل على المني انسد فمه فلا يتأتى
قبوله مني اخر ولو هنئ بولد كأن قيل له
متعت بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كآمين
او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن
اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر
ان قصده مكافأة الدعاء بالدعاء والخامس
التحريم اي تحريمها عليه على الابد فلا يحل له
نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين

لوكانت

لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث المار لا سبيل لك عليها
اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الاخر
المتلاعنان لا يجتمعان **تنبيه** بقي على
المصنف من الاحكام اشياء لم يذكرها وقد
تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف
الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما مرت
الاشارة اليه فان لم يذكره في لعانه لم يسقط
عنه حد قذفه لكن له ان يعيد اللعان ويذكره
فان لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها
فطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالاصح
انه يجب عليه حدان فله اللعان وتأبد حرمة
الزوجة باللعان لا لاجل الرجل فقط ولو ابتدأ
الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان
لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه
بناء على ان حقه يثبت اصلا لا تبعا لها كما هو
ظاهر كلامهم وان عفا احدهما فللاخر مطالبته
بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به لا يثبت
بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف
وانما فائدته سقوط الحد عن القاذف ومنها
سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنعت

من اللعان ومنها تشطير الصداق قبل الدخول
ومنها ان حكمها حكم المطلقة بائنا فلا يلحقها
طلاق ويحل للزوج نكاح اربع سواها ومن
يحرم جمعه معها كاختها وعمتها ونحو ذلك
من الاحكام المرتبة على البينونة وان لم
تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضا
القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد
لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها
وان كانت حاملا اذا نفى حمل اللعان كما جزم به
في الكافي فرع لو قذف زوج زوجته
وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها
الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم
تلاعن جلدت ثم رجمت ويسقط الحد عنها
اي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان
الزوج بان تلاعن بعد تمام لعانه
كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه
لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بتمام
لعانه وباشتراط البعدية جزم به في الروضة
ودل عليه قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب
الاية فتقول بعدما يامرها الحاكم في جمع
من الناس كما من التغليظ في حقه كما مر

اشهد

اشهد بالله ان فلانا هذا اي زوجها ان كان
حاضرا او يميزه في الغيبة كما في جانبه
لمن الكاذبين على فيما رماني به من الزنا
اربع مرات كقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله الاية وتقول
في المرة الخامسة بعد ان يعظها اي يبالغ
الحاكم ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير
كان يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويامر امراة تضع يدها على فيها
لعلها ان تنزجر فان ابت الا المضي قال لها قولي
وعلى غضب الله ان كان من الصادقين فيما
رماني به كما في الروضة تنبيه افهم سكوته
في لعانهما عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه
وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها
حكم فلم تحتج اليه ولو تعرضت له لم يضر
تتمة لو ابدل لفظ شهادة بحلف
ونحوه كاقسم بالله او احلف بالله الى اخره
او لفظ غضب بلعن او غيره كالابعاد وعكسه
كان ذكر الرجل الغضب والمراة اللعن او ذكر
اللعن او الغضب قبل تمام الشهادة لم
يصح ذكره اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة

في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل
باللعن ان جريمة الزنا اعظم من جريمة
القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب
لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة
وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد
فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبة ولو نفي
الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام
فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته
الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه
وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن
من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص
ولا اعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف
فلا يتغير ان حدث عتق او رق او اسلام
في القاذف او المقذوف **فصل**
في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها
على عدد من الاقرا او الاشهر غالبا وهي
في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا
لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد

والناكح

والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل
انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به
والمعتدة من النسا على ضربين متوفي عنها وغير
متوفي عنها سلك المصنف رحمه الله تعالى
في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة مع
الاختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال **فالمتوفي**
عنها حرة كانت او امة **ان كانت حاملا** بولد
يلحق الميت **فعدتها بوضع الحمل** اي انفصال كله
حتى ثاني توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله
صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية
وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر
قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه وخرج
بقولنا يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع
لانه منتف عنه يقينا لعدم انزاله وكذا
لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه
ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين

ت

معطوف على قوله لقوله تعالى

محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر
ولم يعهد لمثله ولادة فائدة حكي مصر
ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى
به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به
الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي
يلحق اولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد
مجبوبا قطع جميع ذكره وبقي انثياه فتعتد
الحامل بوضعه لبقاء اوعية المني وما فيها
من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه
وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة
على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ
في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وان كانت
اي المعتدة عن وفاة حائلا وهي بهمزة مكسورة
غير الحامل فعدتها ان كانت حرة وان لم توطأ
او كانت صغيرة او زوجة صبي او ممسوح
اربعة اشهر وعشر من الايام لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو
محمول على الحرائر كما مر وعلى الحائلات بقرينة
الاية المتقدمة وكالحائلات الحاملة من
غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله

تعالى

تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول فان قيل شرط
الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ مع
ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة
اجيب بانها متقدمة وهي في التلاوة
متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره فان
خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة
وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية
انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه
ابن المنذر او مات عن مطلقة باين فلا تنتقل
الى عدة وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل
عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الامة
وستاتي في كلامه ثم شرع في الضرب الثاني
فقال وغير المتوفي عنها اي المعتدة عن فرقة
طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان ان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو
مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة
براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكانه

فرع لو مسخ شخص وهو متزوج هل تعتد بعدة الوفاة ام تعتد بعدة الحياة ينظر فان مسخ حجرا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الوفاة وان مسخ حمارا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الطلاق فان مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى [illegible]

[illegible]

نسبته الى صاحب العدة زوجا كان او غيره
ولو احتمالا لا كمنفي بلعان لانه لا ينا في امكان
كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم تكن
نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي
لا يتصور منه الانزال او ممسوح عن زوجة
حامل فلا تعتد بوضع الحمل كما مر وكذا كل من
اتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه
كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح
او لاكثر وكان بين الزوجين مسافة
لا تقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين
من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن
لو ادعت في الاخيرة انه راجعها او جدد
نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو وان
انتفى عنه تنقضي به عدتها ويشترط
انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا
او منفصلا في انقضا العدة ولا في غيرها من
ساير احكام الجنين لعدم تمام انفصاله
ولظاهر الاية واستثني من ذلك وجوب الغرة
بظهور شي منه لان المقصود تحقق وجوده
ووجوب القود اذا حز جان رقبته وهو حي
ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد

الا ويا ان يقول منه
امكان الاجتماع
ويجوز قدرته النكاح
الله

صياحه

صياحه وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيها
صورة ادمي خفية على غير القوابل لظهورها
عندهن فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة
ولا خفية ولكن قلن هي اصل ادمي ولو بقيت
لتصورت انقضت عدتها بوضعها على المذهب
المنصوص لحصول براة الرحم بذلك وهذه
المسئلة تسمى مسئلة النصوص فانه نص هنا
على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا تجب
فيها الغرة ولا يثبت فيها الاستيلاد والفرق
ان العدة تنقضي ببراة الرحم وقد حصلت
والاصل براة الذمة في الغرة وامية الولد انما
تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج
بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في الرحم
فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها
لانها لا تسمى حملا **فائدة** وقع
في الافتا ان الولد لو مات في بطن المراة
وتعذر نزوله بدوا وغيره كما يتفق لبعض
الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقرا ان كانت
من ذوات الاقرا او بالاشهر ان لم تكن من
ذوات الاقرا او لا تنقضي عدتها ما دام في
بطنها اختلف العصريون في ذلك والظاهر

الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي
الروضة قال وقد وقعت هذه المسئلة واستفتينا
عنها فاجبنا بذلك انتهى ويدل لذلك قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وان كانت اي المعتدة عن فرقة طلاق وما في
معناه مما مر حائلا بالمعنى المتقدم وهي من
ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة
في الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر
النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وهي
في الاصطلاح الاطهار كما روي عن عمر وعلي وعايشة
وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن والطلاق في الحيض محرم كما مر
فيصرف الاذن الى زمن الطهر فان طلقت
طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر
وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى الحج اشهر
معلومات وهو شهران وبعض الثالث او طلقت
في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة
رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء على
ان الطهر هو المحتوش بين دمي حيض او حيض

ونفاس

ونفاس او دمي نفاس كما صرح به المتولي وعدة
مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة اليها
وعدة متحيرة ثلاثة اشهر في الحال لاشتمال
كل شهر على طهر وحيض غالبا وان كانت اي
المعتدة صغيرة او كبيرة ايسة من الحيض
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق
الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك
كما قاله ابو البقاء في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم
معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات
الاقراء فان طلقت في اثنا شهر كملته من الرابع
ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا
تنبيه من انقطع حيضها لعارض كرضاع
او نفاس او مرض صبرت حتى تحيض فتعتد
بالاقراء او حتى تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر
ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع
لا لعلة تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد
فتصبر حتى تحيض او تياس فائدة قال
بعض المتاخرين يتعين التفطن لتعليم جهلة
الشهود هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة

الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ سن الياس ويسمونها
بمجرد الانقطاع ايسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر
ويستغربون تصبرها الى بلوغ سن الياس حتى انتهى
تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى اي لان
الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللايسة وهذه
غيرها فلو حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او حا ضت
ايسة كذلك في الاشهر اعتدت بالاقراء لانها
الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ
من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء
في اثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر
لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها
عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن
او الثانية فهي كايسة حاضت بعدها ولم تنكح
زوجا اخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها
ليست ايسة فان نكحت اخر فلا شيء عليها
لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج
بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم
على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في
الياس ياس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره
لا طوف نساء العالم ولا ياس عشيرتها فقط
واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون

وقيل

وقيل خمسون **والمطلقة قبل الدخول لا عدة** بهامشه
عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها
بما يوجب استبراءه **وعدة الامة** او من فيها رق
بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة
حيا كان او ميتا او مضغة **كعدة الحرة** في جميع
ما مر من غير فرق لعموم الاية الكريمة **و**عدتها
بالاقراء عن فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة
غير متحيرة **ان تعتد بقرءين** لانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى
ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعة فكحرة
فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة
في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق
بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها
كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة
اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فشهرين
وان طلقت في اثناء شهر والباقي اكثر من خمسة
عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا

لم تحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على
المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف
وعدتها **بالشهور عن الوفاة** قبل الدخول اي الامة
او بعده ان **تعتد بشهرين** هلاليين **وخمسة**
ايام بلياليها ويأتي الانكسار ما مر **وعدتها** في
عن الطلاق وما في معناه مما تقدم **بشهر**
هلالي **ونصف** شهر لامكان التنصيف في الاشهر
وهذا هو الاظهر وقال المصنف من عند نفسه
فان اعتدت بشهرين كان اولى اي لانها
تعتد في الاقراء بقرءين فقياس تعتد بشهرين
بدلا عنهما قال بعض المتاخرين وما ادعاه
من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القائلين
بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسئلة ثلاثة
اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب
شهرين والثالث وجوب ثلاثة اشهر
فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية
من حيث الاحتياط على القول الراجح
فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث
ولم يقولوا به ايضا انتهى وقد يقال ان
المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك
ان الاحتياط بالشهرين اولى من الاقتصار

على

على شهر ونصف وان كان بالثلاثة اولى
ويراعي الاول الوجه الضعيف فيحمله
من باب الاحتياط **تتمة** لو طلق زوجته
وعاشرها بلا وطئ في عدة اقراء او اشهر فان
كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت
رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت
المدة ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر
وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها
الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها
سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل
المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن
فتنقضي عدتها بما ذكر **فصل**
فيما يجب للمعتدة وعليها سواء كانت بائنا
ام رجعية وقد بدأ بالقسم الثاني فقال
وللمعتدة الرجعية ولو حائلا او امة **السكنى**
والنفقة والكسوة وساير حقوق الزوجية
الا آلة تنظف لبقاء حبس النكاح وسلطنته
ولهذا تسقط بنشوزها ثم شرع في القسم
الاول فقال **وللبائن** الحائل بخلع او ثلاث
في غير نشوز **السكنى دون النفقة** والكسوة
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا سكنى

لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان
عادت الي الطاعة كما في الروضة ثم استثني
من ذلك قوله **الا ان تكون البائن حاملا**
بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب
الحمل علي اظهر القولين ما كان يسقط عند
عدمه اذا توافقا علي الحمل وشهد به اربع
نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت
فيها سقط ما وجب لها بنا علي الاظهر
المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن
وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر
ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة
رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها
بانت بالوفاة والغريب تسقط مونته
بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها
لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاوها
في الدوام لانه اقوي من الابتدا **ويجب علي**
المتوفي عنها زوجها ولو امة **الاحداد**
لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاث الا علي
زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحدا د
عليه اي يجب للاجماع علي ارادته والتقييد

اي الوجوب

قوله المتوفي عنها زوجها ... الصغيرة ... ما دام ... ان الاهمال يجب عليها الاحداد ... زوجها ... الاولي ... ان يقول ... كما في المنهج ويجب الاحداد على معتدة وفاة اه

بايمان

بايمان المراة جري علي الغالب لان غيرها ممن لها
امان يلزمها الاحداد وعلي ولي صغيرة ومجنونة
منعهما مما يمتنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية
ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به
او بفسخ فالفسخ منها او لمعني فيها فلا يليق
بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفي عنها
زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك
هو ما نقله في الروضة واصلها عن ابي ثور
عن الشافعي ثم نقل عن الاصحاب ان الاولي بعض
لها ان تتزين بما يدعو الزوج الي رجعتها **وهو**
اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد
لغة المنع واصطلاحا **الامتناع من الزينة**
في البدن بحلي من ذهب وفضة سوا كان كبيرا
كالخلخال والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط
لما روي ابو داود والنساي بسند حسن ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال المتوفي عنها
زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب
وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل
وما الحلي الا زينة لنقيصة ۞ يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا ۞ كحسنك لم يحتج الي ان يزورا
وكذا اللولو يحرم التزين به في الاصح لان الزينة

فيه ظاهرة او بثياب مصبوغة لزينة لحديث
ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي
ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق
وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر
يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف ف
وكتان وان كان نفيسا وحرير اذا لم يحدث فيه
زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود
وكذا الازرق والاخضر المشبعان الكدران
لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ
او مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها
كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون
حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا
فلا لان المشبع من الاخضر والازرق يقارب
الاسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو
ما يرقد ويقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة
ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين
متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن
لا في الفراش ونحوه واما الغطاء فالاشبه انه
كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي
بالنهار و الامتناع من استعمال الطيب في بدن

او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى
ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان
نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب
في طعام وكحل غير محرم قياسا على البدن
وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على
المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها
حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في
استعماله بخلاف المحرم في ذلك ويستثنى
استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس
كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط او اظفار ر
وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن
شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه
من الزينة واكتحالها باثمد وان لم يكن فيه
طيب لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا
وزينة وسواء في ذلك البيضاء وغيرها اما
اكتحالها بالابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة
فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء
وكذا على البيضاء على الاصح لانه يحسن العين
ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد
فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله

عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا لا نعم
ان احتاجت اليه نهارا ايضا جاز وكذا
يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج والدمام
وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وبميمين
بينهما ألف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى
بالحمرة التي يورد بها الخد والاختضاب
بحنا ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه
واليدين والرجلين ويحرم تطريف اصابعها
وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف
تنبيه قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر
جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار واستحدا د
ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولو ظاهرا
لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية
الى الوطئ واما ازالة الشعر المتضمن زينة
كاخذ ما حول الحاجبين واعلى الجبهة فتمتنع
منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ازالة
شعر لحية او شارب نبت لها فتسن ازالته
كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط
بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه
ويحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه

خروج

خروج محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد
الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت
ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع
العصيان ولو بلغتها وفاة زوجها او طلاقه
بعد انقضا العدة كانت منقضية ولا احداد
عليها ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام
فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد
فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم وخرج
بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه
ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنسا
لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر **و**يجب
على المتوفى عنها و على المبتوتة اي المقطوعة
عن النكاح ببينونة صغرى او كبرى اذ البت
القطع **ملازمة البيت** اي الذي كانت فيه
عند الفرقة بموت او غيره وكان مستحقا للزوج
لايقا بها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
اي بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكنى
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هي
ان تبذو على اهل زوجها وليس للزوج
ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به

الزوج الا لعذر كما سيأتي لان في العدة حقا
لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط
بالتراضي وخرج بتقييد المبتوتة الرجعية
فان للزوج اسكانها حيث شاء في موضع
يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة
وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية
ومفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو
ما نص عليه في الام كما قال ابن الرفعة وغيره
وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية
وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي
انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها
فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة
ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله
الا لحاجة اي فيجوز لها الخروج في عدة
وفاة وعدة وطي شبهة ونكاح فاسد وكذا
باين ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل
معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها
حاجتها لها الخروج في النهار لشرا طعام
وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك
اما من وجبت نفقتها من رجعية او باين حامل

او مستبراة

او مستبراة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة
لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لهن
الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا
الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتانس
لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها **تنبيه**
اقتصر المصنف على الحاجة اعلاما بجوازه
للضرورة من باب اولى كان خافت على نفسها
تلفا او فاحشة او خافت على مالها او ولدها
من هدم او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة
الداعية الى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم
خروجها لغير حاجة وهو كذلك كخروجها
لزيارة وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو
ذلك **تتمة** لو احرمت بحج او قران
باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات
فان خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها
الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان لم تخف
الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الى
ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة
الاحرام وان احرمت بعد ان طلقها او مات
بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سواء
اخافت الفوات ام لا فاذا انقضت العدة

[illegible]

أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته وإلا تحللت
بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات
ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا
لمعتدته لتعتد فيه إن فقد متطوع به فإن لم
يكن له مال اقترض عليه الحاكم فإن أذن لها
الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكتري
المسكن من مالها جاز وترجع به فإن فعلته
بقصد الرجوع بلا إذن الحاكم نظر فإن قدرت
على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع
وإن أشهدت رجعت **فصل**
في الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا ٢ بالمد
تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين
أو زواله أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة
لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد وهذا الفصل
مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه
هنا أنسب وخص هذا بهذا الاسم لأنه قدر
بأقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر
وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم
العدة اشتقاقا من العدد والأصل في الباب
ما سيأتي من الأدلة **ومن استحدث** أي حدث
له **ملك أمة** ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة

والصبي

والصبي ولو مشتراة قبل ملكه بشراء أو إرث
أو هبة أو رد بعيب أو إقالة أو تحالف أو قبول
وصية أو سبي أو نحو ذلك **حرم عليه** في ما عدا
المسبية **الاستمتاع بها** بكل من أنواعه حتى
النظر بشهوة **حتى يستبرئها** بما سيأتي
لاحتمال حملها أما المسبية التي وقعت في سهمه
من الغنيمة فيحل له منها غير وطء من أنواع
الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاس
الشافعي رضي الله تعالى عنه غير المسبية
عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الإطلاق
في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها
وألحق من لم تحض أو أيست ممن تحيض في اعتبار
قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي
ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء
فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة
فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون إلي
ولم ينكر علي أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم
والمد قرية من نواحي فارس والنسبة إليها جلولي

علي قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة
من الهجرة فبلغت غنايمها ثمانية عشر الف
الف وفارقت المسبية غيرها بان غايتها
ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع
الملك وانما حرم وطئها صيانة لمائه
ليلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم
ان كانت اي الامة التي يجب استبراؤها
من ذوات الحيض فاستبراؤها يحصل بحيضة
واحدة بعد انتقالها اليه من الجديد للخبر
السابق فلا تكفي بقية الحيضة التي وجد
السبب في اثنائها وتنتظر ذات الاقراء الكاملة
الى سن اليأس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية
الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة
لان بقية الطهر يستعقب الحيضة الدالة
علي البراة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة
له علي البراة وان كانت من ذوات الاشهر
لصغر او اياس فاستبراؤها يحصل بشهر
فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة
تستبرا بشهر ايضا وان كانت من ذوات الحمل
ولو من زنا فاستبراؤها يحصل بالوضع لعموم
الحديث السابق ولان المقصود معرفة براة

الرحم

الرحم وهي حاصلة بذلك تنبيه لو مضى
زمن استبراء علي امة بعد الملك وقبل القبض
حسب زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك
مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل
صحة بيعه وكذا ان ملكت بشرا او نحوه من
المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم
فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرى الاستبرا
في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك
ولو وهبت له وحصل الاستبرا بعد عقدها
وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها
على القبض ولو اشترى امة مجوسية او نحوها
كمرتدة فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبرا
من وضع حمل او مضي شهر لغير ذوات الاقرا
ثم اسلمت بعد انقضا ذلك او في اثنائه لم يكف
هذا الاستبرا في الاصح لانه لا يستعقب حل
الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبرا فرع عـ ١
يجب الاستبرا في مكاتبة كتابة صحيحة فسختها
بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها
عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه
ما لو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة فلا يجب
الاستبرا فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب عـ ٢

استبرا امة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال
ملك الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تجديد الملك
وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبرا
ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها
الزوج قبل الدخول وجب الاستبرا لما مر
وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل
الاستبرا في العدة بل يلزمه ان يستبريها
بعد انقضا عدتها ولا يجب استبرا امة حلت
من حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام
لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف
الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة
استحب له استبراوها ليتميز ولد الملك
عن ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد رقيقا
ثم يعتق فلا يكون كفوا للحرة الاصلية ولا تصير
به ام ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم واذا مات
سيد ام الولد او اعتقها وهي خالية من زوج
او عدة استبرات نفسها وجوبا كالامة
على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت
في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه
لم يلزمها استبرا على المذهب لانها ليست
فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة

تنبيه

ولان

ولان الاستبرا لحل الاستمتاع وهما مشغولتان
بحق الزوج ولو اعتق مستولدته فله نكاحها
بلا استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة
منه لان الماء لواحد تتمة لو وطئ امة
شريكان في حيض او طهر ثم باعاها او اراد
تزويجها او وطئ اثنان امة رجل كل يظن
انها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبرا
ان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر
بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول
المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه ويثبت نسبه
للبايع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرر
على المشتري في المالية والقايل بخلافه
علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولا
فان اقر بوطئها او باعها نظر فان كان ذلك
بعد ان استبراها فاتت بولد لدون ستة
اشهر من استبرايها منه لحقه وبطل البيع
لثبوت امية الولد وان ولدته لستة اشهر
فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطئها
والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة اشهر
فاكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة
له وان لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له

اي للبايع

اي البايع

اذا امكن كونه منه الا ان وطيها المشتري وامكن
كونه منهما فيعرض علي القايف ولو زوج امته
فطلقت قبل الدخول واقرت للسيد بوطيها
فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما الحق السيد
عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد
بملك اليمين **فصل** في الرضاع وهو
بفتح الرا ويجوز كسرها واثبات التاء معهما
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل
او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية
والخبر الاتيان واركانه ثلاثة مرضع ورضيع
ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال **واذا
ارضعت المراة** اي الادمية خلية كانت
او من وجة احية حياة مستقرة حال انفصال
لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وان لم يحكم
ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو متغيرا عن هيئة
انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها ثم
اشار الى الركن الثاني بقوله **ولدا صار الرضيع
ولدها** من الرضاع فخرج بالمراة ثلاثة
امور احدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه
علي الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به

التحريم

التحريم كغيره من المايعات لكن يكره له ولفرعه
نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام
والبويطي ثانيهما الخنثي المشكل والمذهب
توقفه الي البيان فان بانت انوثته حرم
والا فلا فان مات ما قبله لم يثبت التحريم فللرضيع
نكاح ام الخنثي ونحوها كما نقله الاذرعي
عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران
من شاة مثلا لم يثبت بينهما اخوة فتحل
مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا
لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بادمية
ولو عبر بها بدل المراة كما عبر بها الشافعي
لكان اولى الجنية اذ تصور رضاعها بناء علي
عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع
تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن
والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم
لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة
كالبهيمة خلافا للايمة الثلاثة وباستكمال
تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون
ذلك لبن وارتضع منه طفل فلا يثبت به
تحريم ولو حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها

ارتضع

وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة
ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله بشرطين
وترك ثالثا ورابعا كما ستراه احدهما ان يكون
له دون السنتين لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما
وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة
وتعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول
تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين
وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل تمام
الرضاعة في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين
بخلافه تنبيه ابتداء الحولين من تمام انفصال
الرضيع كما في نظايره فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر
وظاهر كلام المصنف انه لو تم الحولان في الرضعة
الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب
وجرى عليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام
وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل
رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه
الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم والشرط
الثاني ان ترضعه خمس رضعات لما روى مسلم
عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل

في القران

١١٢

اي لفظا وحكما بخمس معلومات ونسخه نفسه الخمسة
بضمه لفظا لا حكما فانه باق لو قرئ حكمها بالتحريم
برضعة او رضعتين وهو ينقض حكمه او لا المعتمد
لا ينقض اه سمم

في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى
حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي
رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط
لهما في اللغة ولا في الشرع فيرجع فيه الى العرف
كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة او رضعا
اعتبر وان لا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها
متفرقات عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لتشغل
واطالته ثم عادت تعدد كما في اصل الروضة
لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع
على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امراة نايمة
او اوجرته لبنا وهو نايم واذا ثبت ذلك وجب
ان يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه
للهو او نحوه كنومة خفيفة او تنفس وازدرا
ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال
لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال
لهوه او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة

والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحويل
المرضعة في الحال من ثدي الي ثدي او قطعته
المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد
حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع
ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الي جوف
الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او غير ذلك
في خمس مرات او حلب منها خمسا واوجره الرضيع
دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا
في الاولي بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية
بحالة وصوله الي جوفه دفعة واحدة ولو شك
في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في
حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدم
ما ذكر ولا يخفي الورع والشرط الثالث وصول
اللبن في الخمس الي المعدة فلو لم يصل اليها
فلا تحريم ولو وصل اليها وتقاياه ثبت
التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في
الروضة فلا اثر للوصول الي معدة الميت
واعلم ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل
الي اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع
الي فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت
الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك امه

وينتشر التحريم من مرضع الي
اصوله وفصوله وحواشيه [illegible]
ومنه [illegible]
رضيع الي ما كان من فرعه فقط
اهـ

ويصير

ويصير زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح
او وطء شبهة اباه لان الرضاع تابع للنسب
اما من لم ينسب اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به
حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الي
اولاده فقط سواء كانوا من النسب ام من الرضاع
فلا تسري الحرمة الي ابائه واخوته فلابيه
واخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة
ان يتزوج بام الطفل واخته ويصير اباء المرضعة
من نسب او رضاع اجداد الرضيع لما مر من
ان الحرمة تنتشر الي اصولها وتصير امهاتها
من نسب او رضاع جداته لما مر واولادها
من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر
من ان الحرمة تنتشر الي فروعها وتصير
اخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله
وخالاته لما مر من ان الحرمة تسري الي حواشيها
واذا علمت ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها
كما يشير الي ذلك قوله وحرم علي المرضع
بفتح الضاد اسم مفعول التزويج بها اي المرضعة
لانها امه من الرضاعة فتحرم عليه بنص
القران وتنتشر الحرمة منها الي كل من ناسبها
اي انتسب اليه من الاصول او انتسب اليها من

الفروع **تنبيه** كان الاولى ان يقول الى كل
من ينتمي اليه او ينتمي لبنها بنسب او رضاع
لما مر من الضابط **ويحرم عليها** اي المرضعة
التزويج به اي الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم
لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدي ليفيده
ان الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة
المنتشرة منه فان الحرمة التي منها منتشرة
الى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة
اليه والى **ولده** الذكر وان سفل من نسب
او رضاع لانهم احفادها **دون من كان في**
درجته اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها تزوجه
لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه وعطف
المصنف على الجملة المنفية قوله **او اعلا**
اي دون من كان اعلا **طبقة منه** اي الرضيع
كابائه فلا يحرم عليها تزوج احد ابويه
لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى ابائه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضا ع
فارجع اليه **تتمة** لو كان لرجل خمس
مستولدات او له اربع نسوة دخل بهن وام ولد
فرضع طفل من كل رضعة ولو متوالية صار ابنه
لان لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن

موطوات

موطوات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات
بنات او اخوات فرضع طفل من كل رضعة
فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة
للام في الصورة الاولى والخؤلة في الصورة
الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة
ولا امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او باربع نسوة
لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا
هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان
بالشرب من اناء او كان بايجار فلا تقبل فيه
شهادة النساء المتمحضات لانهن لا اختصاص
لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالرضاع
فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه
غالبا **فصل** في نفقة القريب
والرقيق والبهائم وجمعها المصنف في هذا
الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي
الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير
ثم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب
والمراد به الاصل والفرع فقال **ونفقة**
الوالدين من ذكور واناث الاحرار **و**نفقة
المولودين كذلك بخفض ما قبل علامة الجمع

فيهما كل منهما **واجبة** على الفروع للاصول
وبالعكس بشرطه الاتي والاصل في الاول من جهة
الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما
عند حاجتهما وخبر اطيب ما ياكل الرجل من كسبه
وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه
الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على
ان نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما ولا مال
واجبة في مال الولد والاجداد والجدات
ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا .بهما
في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة
وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع
الاولاد يقتضي ايجاب مونتهم وقوله صلى
الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملحقون
بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم
ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على
المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه
لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية
كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك

كالميراث

كالميراث اجيب بان الميراث مبني على المناصرة
وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج
بالاصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب
كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقا
فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان
منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا
فهو اسوا حالا من المعسر والمعسر لا يجب عليه
نفقة قريبه واما المبعض فان كان منفقا
فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل
وان كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب
والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية واما
المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه
نفقته لبقاء احكام الرق عليه بل نفقته من
كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان
منفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة
وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا يجب
نفقتهما اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين
اخرين بقوله **فاما الوالدون فتجب نفقتهم**
على الفروع **بشرطين** اي باحد شرطين **الفقر**
والزمانة وهي بفتح الزاي الابتلاء والعاهة
او الفقر والجنون لتحقق الاحتياج حينئذ

فلا يجب للفقراء الأصحاء ولا للفقراء العقلاء
إذا كانوا ذوي كسب لأن القدرة بالكسب
كالقدرة بالمال فإن لم يكونوا ذوي كسب
وجبت نفقتهم على الفروع على الأظهر
في الروضة وزوائد المنهاج لأن الفرع
مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف وليس
منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب
الإعفاف ويمتنع القصاص ثم ذكر شروطا
زيادة على ما تقدم في المولودين بقوله
وأما المولودون فتجب نفقتهم على الأصول
بثلاثة شرائط أي بواحد منها **الفقر
والصغر** لعجزهم **أو الفقر والزمانة أو الفقر
والجنون** لتحقق احتياجهم فلا يجب للبالغين
إن كانوا ذوي كسب قطعا وكذا إن لم يكونوا
على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله
في الروضة **تنبيه** لم يتعرض المصنف
لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما
لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية
لقوله صلى الله عليه وسلم خذي
ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف ولأنها
تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة

ويعتبر

ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب
إشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الأدم
كما يجب له القوت ويجب مؤنة خادم إن احتاج
مع كسوة وسكنى لائقين به وأجرة طبيب وثمن
أدوية والنفقة وما ذكر معها إمتاع تسقط
بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع لأنها
وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف
نفقة الزوجة فإنها معاوضة وحيث قلنا
بسقوطها لا تصير دينا في ذمته إلا باقتراض
قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع أو نحو ذلك
كما لو نفى الأب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استلحقه
فإن الأم ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن
هناك حاكم واستقرضت الأم عن الأب وأشهدت
فعليه قضاء ما استقرضته أما إذا لم تشهد
فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي
الزمان وإن جعلنا النفقة للحمل لأن الزوجة
لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها
وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند
امتناعه إن وجد جنسها وكذا إن لم يجده في الأصح
وله الاستقراض إن لم يجد له مالا وعجز عن القاضي
ويرجع إن أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه

غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال
فرعهما الصغير والمجنون بحكم الولاية ولهما
ايجاره لما تطيقه من الاعمال ولا تاخذها
الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن
من مال اصله المجنون فيولي القاضي الابن
الزمن اجارة ابيه المجنون اذا اصلح لصنعة
لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا
وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة
لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى
وتشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا لا
ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب على
الموجود منهما ارضاعه ابقا للولد وله
طلب الاجرة من ماله ان كان والا فممن تلزمه
نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم
تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه
لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت
في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس
له منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون
لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق
ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع

وان

وان احتاجت فيها الى زيادة الغذا لان قدر
النفقة لا تختلف بحال المراة وحاجتها ثم
شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق
والبهايم بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة
بقدر الكفاية** اما الرقيق فللخبر للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه
طعاما وادما ويعتبر كفايته في نفسه زهادة
ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا وعليه
كفايته كسوة وكذا ساير مؤنته ويجب على السيد
شرا ماطهارته اذا احتاج اليه وكذا شرا تراب
تيممه ان احتاجه ونص في المختصر على وجوب
اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه
بوصية او غيرها او اعمى زمنا او مدبرا او مستولدة
ومستاجرا او معارا او ابقا تبعا للملك في الجميع
ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد
الكتابة لا يجب له شي من ذلك على سيده
لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة
ارقايه نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد
الكتابة فعليه نفقته وهي مسيلة عزيزة النقل
فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا
نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية

المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب
قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن
غالب أدمهم من نحو سمن وزيت ومن غالب كسوتهم
من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي للمملوك نفقته
وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف
لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره
وإعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما
فلا يكفي ستر العورة لرقيقه وإن لم يتأذ بحر
ولا برد لما فيه من الإذلال والتحقير هذا ببلادنا
كما قاله الغزالي وغيره وأما بلاد السودان
ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية
الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه
إلا باقتراض القاضي أو إذنه فيه واقترض
كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع
القاضي فيها ماله إن امتنع أو غاب لأنه حق
واجب عليه فإن فقد المال أمره القاضي
ببيعه أو إجارته أو إعتاقه دفعا للضرر
فإن لم يفعل آجره القاضي فإن لم يتيسر
إجارته باعه فإن لم يشتره أحد أنفق عليه
من بيت المال وأما غير الرقيق من البهائم
جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وهي

كما قاله

كما قاله الترمذي كل ذات أربع من دواب البر والبحر
انتهى وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه
علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين
دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها
ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض بفتح
الخاء وكسرها أي هوامها والمراد بكفاية الدابة
وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما
وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه
علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا
لخبر إذا قتلتم فأحسنوا القتلة فإن امتنع المالك
مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول
على أحد ثلاثة أمور بيع له أو نحوه مما يزول
ضرره به أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد
أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح
الحيوان إلا لأكله فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به
ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال
فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءا منها
أو أكراها عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت
المال كفايتها **ولا يكلفون** أي لا يجوز لمالك
الرقيق والبهائم أن يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون**
الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح

مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول
الضرر قال في الروضة ولا يجوز للسيد تكليف
رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز
ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز
عنه وقال ايضا يحرم تكليفه الدابة ما لا تطيقه
من تثقيل الحمل وادامة السير وغيرهما وقال
في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه
يوما ونحوه كما سبق في الرقيق **تتمة**
لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها
لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن
ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير امه
ان استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز
الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها
ولا ترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان
لم يضرها كره للاضاعة ويسن ان لا يستقصي
الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان يقص
اظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف
من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من
تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب على
مالك النحل ان يبقي له شيئا من العسل
في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب

عليه

عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوى له دجاجة
ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك
دود القز علفه بورق توت او تخليته لاكله
لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله
كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول
نوله وان اهلكه لحصول فائدته كذبح الحيوان
الماكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه
كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فان
ذلك تنمية للمال ولا يجب على الانسان ملك
ذلك ولا يكره تركهما الا اذا ادى الى الخراب
فيكره **فصل** في النفقة والنفقة
على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا
قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره
قال الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح
والقرابة والملك واورد على الحصر في هذه الثلاثة
صور منها الهدي والاضحية المنذوران فان
نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال
الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد
الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك

[illegible]

وقدم القسمين الاخرين ثم شرع في القسم الاول
بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة**
بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله
في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف رواه مسلم ولانها حبست ما ملكه عليها
فيجب ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب
استحقاقها يوما بيوم كما صرح به ولو حصل
التمكين في اثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط
وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان اوجههما
الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو
لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة
والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى
الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله
تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها
بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول
ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو وقع لنقل
فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن
طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين
وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره

في بلده

في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي
اليك فاختر ان اتيك حيث شئت او تاتي الي
وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه
حينيذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها
عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم
كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه الحال
فيجي او يوكل فان لم يفعل شيا من الامرين
ومضى زمن امكان وصوله فرضها القاضي
في ماله من حين امكان وصوله والعبرة
في زوجة مجنونة ومراهقة بعرض وليهما
على ازواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك
ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت
مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه
لان الاصل عدمه **وهي** اي نفقة الزوجة
مقدرة على الزوج بحسب حاله **ثم ان كان**
الزوج حرا **موسرا فمدان** عليه لزوجته
ولو امة وكتابية من الحب **من غالب قوتها**
اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير
او تمر او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل
البوادي والعرب الذين يعتادونه لانه
من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا

على الفطرة والكفاية فالتعبير بالبلد جري على
الغالب ويجب لها مع ذلك من الادم ما جرت
به العادة من ادم غالب البلد كزيت وشيراج
وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وليس من المعاشرة تكليفها الصبر
على الخبز وحده اذ الطعام غالبا لا ينساغ
الا بالادم وقال ابن عباس في قوله تعالى من
اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال
ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول
الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس
من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في اوقا تها
فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه
قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع
ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس
الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر تحـ
ويضاعفه للموسر ويوسطه بينهما للمتوسط فيهما
ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره
كعادة البلد ولو كانت عادتها تاكل الخبز
وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه
حقها ويجب لها عليه من الكسوة لفصلي الشتا
والصيف ما جرت به العادة لقوله تعالى وعلى

المولود

المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما
روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا
اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون
الكسوة تكفيها للاجماع على انه لا يكفي ما ينطلق
عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها
وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر
والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف
يسار الزوج واعساره ولكنهما يوثران في الجودة
والرداة ولا فرق بين البدوية والحضرية
ويجب لها عليه في كل ستة اشهر قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك
في الشتا جبة محشوة قطنا او فروة بحسب
العادة لدفع البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك
من كوفية للراس وتكة للباس وزر للقميص
والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لانه
لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة
فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان
او حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب
ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة
ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية او لبد في الشتا

او حصير وبهذا لن وجه المعسر واما ذ وجه الموسر
فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في الشتا وهي
بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها
عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة
الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف او كسا
في الشتا في بلد باردة وملحفة بدل اللحاف
او الكسا في الصيف وان كان الزوج معسرا
فمد واحد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها
مع ذلك ما يتادم به المعسرون ويكسونه قدرا
وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج حرا
متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف
اي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر ويجب
لها عليه مع ذلك من الادم قدرا وجنسا على
ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط في كل منهما على
ما مر بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبر اصحا ب
النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب
بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفار ة
لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى
في الحج واقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار
فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر

لمنفقته

الموسر

الموسر وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد
الواحد يكتفي به الزهيد ويقتنع به الرغيب
وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدين
لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف
والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب
لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت
تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة
ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين
رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر
ويختلف ذلك بالرخص والغلا وقلة العيال
وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا
وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص
حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف
قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب
وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان ياكل فوق
اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه
بخلا او زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار
وغيره من توسط واعسار بطلوع الفجر في كل
يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر
بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم
هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر اما الممكنة

بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها
الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه وعجنه
وخبزه ببذل مال او يتولى ذلك بنفسه او بغيره
فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب
ليس غير بل عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما قاله
الرافعي ولو بدل احدهما بدل الحب خبزا او قيمته طلب
لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت
عما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز لا خبزا
ودقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا
ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت
نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير
نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقة
بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة
او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها
فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج
متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظف
من الاوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط
ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به
الراس من سدر وخطمي على حسب العادة
ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه

كحل

كحل او دراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضا ب
ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب عليها
استعماله ولا يجب لها عليه دوا مرض ولا اجرة
طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان
ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام ايام
المرض وادمها لانها محبوسة عليه ولها
صرفه في الدوا ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب
العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه
عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة غالبا كما قاله
الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون
كما قاله الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون ... في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال الاذرعي
ان ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف
البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ما جماع
ونفاس من الزوج ان احتاجت لشرائه لا ماء
غسل من حيض واحتلام اذ لا صنع منه ويجب
لها آلات اكل وشرب وآلة طبخ كقدر وقصعة
وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه
كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه
تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك
لقوله تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد
ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك

الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه **فان
كانت** تلك الزوجة **ممن يخدم مثلها** بانه كانت
ممن تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة
نفسها **فعليه اخدامها** لانه من المعاشرة بالمعروف
وذلك اما بحرة او امة لها او له او مستاجرة
او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة
لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء في
وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب
وعبد كسائر المون لان ذلك من المعاشرة بالمعروف
المامور بها فان اخدمها الزوج بحرة او امة
باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها
بامته انفق عليها بالملك وان اخدمها بمن صحبتها
حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها **فايده**
الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة
قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام
الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد
على المعسر جزما وعلى المتوسط على الصحيح
قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على
النص واقرب ما قيل في توجيهه ان نفقة
الخادم على المتوسط مد وهو ثلثا نفقة
المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة

المخدومة

المخدومة ويجب للخادم ايضا كسوة تليق
بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له
سراويل لانه للزينة وكمال الستر ويجب له
الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه
جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه
على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة ليس
لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها
الا باذن زوجها كما في الروضة واصلها
فان احتاجت حرة كانت او امة الى خدمة لمرض
بها او زمانة وجب اخدامها لانها لا تستغني
عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها
بل اولى لان الحاجة اقوى مما نقص من المروة
ولا اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل
او البعض لان العرف ان تخدم نفسها وان
كانت جميلة **تنبيه** يجب في المسكن
والخادم امتاع لا تمليك لانه لا يشترط كونهما
ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه
كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت
اما الامة فانما يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت
بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها
من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة

وفرش وظروف طعام وشراب والات تنظيف
ومشط تمليك في الاصح وتعطي الزوجة الكسوة
اول فصل شتا واول فصل صيف لقضا العرف
بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب
اعطاوها في كل اول ستة اشهر من حين الوجوب
فاذا اعطاها الكسوة اول فصل مثلا ثم تلفت
فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه
كالنفقة اذا تلفت في يدها فان مات او ابانها
بطلاق او غيره او ماتت في اثنا فصل لم ترد ولو
لم يكس الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة
الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها
لانها ملكها ولو لبست دونها منعها لانه له
غرضا في تجملها **وان اعسر** الزوج **بنفقتها**
المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وانفقت
على نفسها من مالها او مما اقترضته صارت دينا
عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون
المستقرة فان لم تصبر **فلها فسخ النكاح** بالطريق
الاتي لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها
اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة
اولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطي

اما لو اعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ
ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع
موسر من الانفاق سوا احضر ام غاب عنها لتمكنها
من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب
ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فاكثر فلها
الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان دون
مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره
سرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها
القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان
المتبرع ابا او جدا والزوج تحت حجره وجب عليها
القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على
المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة
معسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ
لان نفقته الان نفقة معسر فلا تصير الزيادة
دينا عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار
بالنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها
غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن
لان النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت **وكذلك**
يثبت لها خيار الفسخ **ان اعسر بالصداق**
قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض مع بقاء
المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى

جج على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه
ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة
العوض دينا في الذمة **تنبيه** لو قبض بعض
المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي
كان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى
كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن
بعضه وبه صرح الجوري وقال الاذرعي هو
الوجه نقلا ومعنى انتهى وان افتى ابن الصلاح
بانه لا فسخ اذ يلزم على افتايه اجبار الزوجة
تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت
لاتخذ الازواج ذلك ذريعة الى ابطال حق
المراة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد
من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد
تتمة لا فسخ باعسار زوج بشيء
مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه
اعساره ببينة او اقرار فيفسخه بنفسه
او نائبه بعد الثبوت او ياذن لها فيه وليس
لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي
ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان عجزت عن
الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا
للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج

بالنفقة يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب
الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض
ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة
بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة
مثلا بكسب او سوال وعليها رجوع الى مسكنها
ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع
ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه
صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض
ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها
بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ
لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر
بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس
بنت على المدة ولم تستانفها كما لو ايسر في الثالث
ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف فلو
رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ
لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به
ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به لا ان رضيت
باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر
لا يتجدد **فصل** في الحضانة وهي
بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا

وشرعا كفالة وتربية ... بالبلوغ ... الى ... ان ... تلزمه النفقة ومؤنة ...

تربية من لا يستقل بامور نفسه بما يصلحه ويقيه
عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهده بغسل
جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير
في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية
وسلطنة لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق
واهدى الى التربية واصبر على القيام بها
واولاهن ام كما قال **واذا فارق الرجل زوجته**
بطلاق او فسخ او لعان **وله منها ولد** لا يميز
ذكرا كان او انثى او خنثى **فهي احق بحضانته**
لوفور شفقتها ثم بعد الام امهات لها
وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى
فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات
غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام
ابي ام فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة
لانها تدلي بالام فبنت اخت وبخالة
فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة وتقدم
اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة
قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن
لام لقوة الجهة فرع لو كان للمحضون بنت
قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على
الجدات او زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان

او انثى

او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها
وطئه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه
كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة
لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث
كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما
كان كاخ او غير محرم كابن عم كالولاية لوفور شفقته
وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم
بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشتهاة
لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة
يعينها هو كبنته وان اجتمع ذكور واناث
قدمت الام فامهاتها وان علت فامهات اب وان
علا لما مر فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى
فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث
اصبر وابصر فان استويا ذكورة او انوثة
قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى
هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى
الانوثة صدق بيمينه **ثم المميز يخير** ندبا
بين ابويه ان صلحا للحضانة بالشروط الاتية
ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او محبة
فايهما اختاره سلم اليه لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي

وحستدوا الغلامة كالغلام في الانتساب
ولان القصد بالكفاية الحفظ للولد
والمميز اعرف بحفظه فيرجع اليه وسن التمييز
غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم
علي السبع وقد يتاخر عن الثمان فمداره عليه
لا علي السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه
ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر
الي حصول ذلك وهو موكول الي اجتهاد القاضي
ويخير ايضا بين ام وان علت وجد وغيره
من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع
العصوبة كما يخير بين اب واخت لغير اب
او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما
التحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر
له الامر علي خلاف ما ظنه او يتغير حال من
اختاره قبل نعم ان غلب علي الظن ان سبب
تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده
قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه
زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا
يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو
اولي منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا
علي سبيل الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية

الذي

الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي
الاول ويمنع الاب انثي اذا اختارته من زيارة
امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام
اولي منها بالخروج لزيارتها ولا يمنع الام
زيارة ولدهما علي العادة كيوم في ايام
لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته
واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولي بتمريضهما
عنده لانها اشفق واهدي اليه هذا ان رضي
به والا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين
عن الخلوة بها واذا اختارها ذكر فعندها
ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية
والدنيوية علي ما يليق به لان ذلك من مصالحه
من ادب ولده صغيرا سره كبيرا يقال الادب
علي الاباء والصلاح علي الله تعالي وان اختارتها
انثي او خنثي كما بحثه بعضهم فعندها ليلا
ونهارا لاستواء الزمانين في حقها ويزورها
الاب علي العادة ولا يطلب احضارها عنده
وان اختارهما مميز اقرع بينهما ويكون عند
من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما
فالام اولي لان الحضانة لها ولم يختر غيرها
وشرايط استحقاق الحضانة سبعة وترك

سنة كما سنعرفه احدها **العقل** فلا حضانة لمجنون
وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو
من اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد
بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان
يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط
الحضانة كمرض يطرا ويزول **و**ثانيها **الحرية**
فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له
سيده لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه
مشغول بخدمة سيده وانما لم يوثر اذنه
لانه قد يرجع فيتشوش امر الولد ويستثنى
ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها
وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة
في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات
فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور
شفقتها **و**ثالثها **الدين** اي الاسلام فلا حضا نة
لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما
فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون على
الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه
المسلمون ومؤنته في ماله فان لم يكن له مال
فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج
المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين

ولد

اي نطقت بالشهادتين

ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت الحضانة للكافر
على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان فيه
اي للمحضون مصلحة له **و**رابعها وخامسها **العفة والامانة**
جمع المصنف بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر
المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قاله في المحكم
والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه
فلو عبر المصنف عن الثالث الى هنا بالعدالة
لكان اولى واخصر فلا حضانة لفاسق لان
الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون لا حظ
له في حضانته لانه ينشأ على طريقته ويكفي
العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع
نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي
وسادسها **الاقامة** في بلد الطفل بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سعد ٧
سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى بالولد
مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر
او لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم
اولى به من الام حفظا للنسب ان امن خوفا
في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر
انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا
من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته **و**سابعها

الخلو اي خلو الحاضنة **من زوج** لا حق له في الحضانة
فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان
رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء
وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني
وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي
ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له
فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها
بنكاحه لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته
تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته
وثامنها ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل
ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن وامتنعت
من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر كلام
المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها
لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن
وامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا
هو الظاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض
دايم كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر
المحضون بان كان بحيث يشغله المه عن كفالته
وتدبر امره او عن حركة من يباشر الحضانة
فتسقط في حقه دون من يدبر الامور بنظره

ويباشره غيره وعاشرها ان لا يكون ابرص
ولا اجذم كما في قواعد العلاى وحادي عشرها
ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك بن ابراهيم
المقدسي من ائمتنا ومن اقران ابن الصباغ
وافقه عليه جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها
ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي
وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية
وليس هو من اهلها **فان اختل منها** اي الشروط
المذكورة **شرط** فقط **سقطت** حضانتها
اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها
الاب على الف مثلا وحضانة ولده الصغير
سنة فلا تسقط حضانتها في تلك المدة كما هو
في الروضة واخر الخلع حكاية عن القاضي
حسين معللا له بان الاجارة عقد لازم
ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كان كملت
ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة
او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت
منكوحة باينا او رجعية على المذهب
حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة
الحضانة في الحال قبل انقضا العدة على
المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة

فللجدة مثلا اثر الام كما لو ماتت او جنت وضابط
ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن
يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند امتناعها ع
وهو مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد
المجنون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال
اجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة
النفقة فهي حينئذ كالاب **خاتمة**
ما مر اذا لم يبلغ المجنون فان بلغ فان كان
غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنائه
عمن يكفله ولا يجبر على الاقامة عند احد
ابويه والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما قال
الماوردي وعند الاب اولى للمجانسة نعم
ان كان امرد او خيف من انفراده ففي العدة
عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين
ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون
انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم معتمد
اصلاح ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل
تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه
يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل
حسن انتهى وان كان انثى فان بلغت
رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما

حتى

حتى تزوج ان كانا متفرقين وبينهما ان كانا
مجتمعين لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن
حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم تكن ريبة فان
كانت فللام اسكانها معها وكذا للولي من
العصبة اسكانها معه اذا كان محرما لها
والا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها
دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفوء
وتجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت
الاشارة اليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى
الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها
في موضع البراءة اهون من الفضيحة لو اقام
بينة وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل
المار قال النووي في نواقض الوضوء حضانة
الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه
نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر حتى يجيء
في جواز استقلاله وانفراده عن الابوين
اذا شاء وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لشمله والقطع والقتل
ونحوهما مما يوجب حدا او تعزيرا وهو حسن
وهي جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا

لتنوعهما كما سياتي الى عمد وخطا وشبه عمد
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص والخبار الخبر
الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن
يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات وقتل الادمي عمدا بغير
حق من اكبر الكباير بعد الكفر فقد سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند
الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم
اي شي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم
معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل
عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا
يتحتم عذابه بل هو في خطر المشية ولا يخلد
عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة
كساير ذوي الكباير غير الكفر واما قوله
تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم
خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل
فان الدلائل تظاهرت على ان عصاة المسلمين
لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره

عكرمة

عكرمة وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفي على
مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط
المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي
وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب اهل السنة ان
المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل
خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم
شرع في تقسيم القتل بقوله القتل على ثلاثة
اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا ووجه
الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني
عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل
غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما تؤخذ هذه
الثلاثة من قوله فالعمد المحض اي الخالص هو ان
يعمد بكسر الميم اي يقصد الى ضربه اي الشخص
المقصود بالجناية بما يقتل غالبا كجارح ومثقل
وسحر ويقصد بفعله قتله بذلك عدوانا
من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة
فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع
على غيره فمات فهو خطا وبقيد الشخص
المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا فهو خطا
وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير
مقتل ولم يعقبها ورم فمات فلا قصاص فيه

بكسر اللام

وان كان عدوانا وبعيدا لعدوان القتل الجائز وبعيد حيثية الانزهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا فقده بنصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق **فائدة** يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوت الخصال فانه مخير فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة **فيجب** في القتل العمد لا في غيره كما سياتي **القود** اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية سواء امات في الحال ام بعده بسراية جراحة واما عدم وجوبه في غيره فسياتي وسمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره الى محل الاستيفا

وانما

١٣٧

وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات **فان عفي** المستحق **عنه** اي القود مجانا سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفي على مال **وجب دية مغلظة** كما ستعرفه فيما ياتي **حالة في مال القاتل** وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفي عن عضو من اعضاء الجاني سقط كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط **والخطا المحض هو ان** يقصد الفعل دون الشخص كان **يرمي الى شيء** كشجر او صيد **فيصيب انسانا رجلا** اي ذكرا او غيره **فيقتله** او يرمي زيدا فيصيب عمرا والحاصل او لم يقصد

اصل الفعل كان زلق فسقط علي غيره فمات كما مر
ايضا فلا قود عليه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة فاوجب الدية
ولم يتعرض للقصاص بل تجب دية للاية المذكورة
مخففة علي العاقلة كما ستعرفه في فصلها مؤجلة
عليهم لانهم يحملونها علي سبيل المواساة ومن
المواساة تاجيلها عليهم في ثلاث سنين بالاجماع
كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره وعمد
الخطا المسمى بشبه العمد هو ان يقصد ضربه اي
الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط او عصا خفيفة
ونحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه لفقد
الالة القاتلة غالبا فورثة بغيرها نصا دفه
قدر بل تجب دية مغلظة لقوله صلى الله عليه
وسلم الا ان في قتيل الخطا قتيل السوط والعصى
مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها
اولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد
والخطا فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطا
من وجه كونها علي العاقلة لما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك مؤجلة عليهم
كما في دية الخطا تنبيه جهات تحمل الدية
ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال لا غيرها كزوجية

وقرابة

ابي الموسر

عمد

١١٣٤

وقرابة ليست بعصبة ولا العديد الذي لا عشيرة
له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة
الاولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب
او الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي
ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة وهم القرابة
من قبل الاب قال ولا اعلم مخالفا ان المراة والصبي
وان ايسرا لا يحملان شيا وكذا المعتوه عندي
انتهى واستثني من العصبة اصل الجاني
وان علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه فكما لا يحمل
الجاني لا يحمل ابعاضه ويقدم في تحمل الدية من
العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب
بالواجب بان بقي منه شيء وزع الباقي علي من
يليه الاقرب فالاقرب ويقدم مدل بابوين
علي مدل باب فان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق
ذكر لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق
او لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب
غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر
في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته
كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق
ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب
وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق

الاقرب هو بالجد اس
منه

المرأة تعقله عاقلتها ويعتقون في تحملهم كمعتق
واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان
يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن
معتقه كالابن فان فقد العاقل ممن ذكر عقل
ذووا الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال فان انتظم
عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكله على
الجاني بنا على انها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة
وهو الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورة
وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين
فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم ان بان ذكرا
غرم حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا
ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون
ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن
نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني في كل سنة
من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في
الكفارة عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة
نصف دينار على اهل الذهب او قدره دراهم
على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك
فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها
وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار
او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي

واما عشرين دينارا لانه نظير الزكاة [illegible]

لا شيء

لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل
العاقلة الجناية على العبد لانه بدل آدمي ففي
آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل
شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف
كقطع اليدين والحكومات وارش الجنايات يؤجل
في كل سنة قدر ثلث دية كاملة واجل دية النفس
من الزهوق واجل دية غير النفس كقطع يد من ابتداء
الجناية ومن مات من العاقلة في اثناء سنة سقط
من واجب تلك السنة **وشرائط وجوب القصاص**
في العمد **اربعة** بل خمسة كما ستعرفه الاول **ان يكون**
القاتل بالغا والثاني ان يكون **عاقلا** فلا قصاص
على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما
متلفاتهما انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية
في مالهما **تنبيه** محل عدم ايجابه على المجنون
اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون
حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه
قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل
الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا
وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن
الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لان
الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد

ما

جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران
المتعدي بسكره لانه مكلف عند غير النووي
ولئلا يؤدي الى ترك القصاص لان من رام
القتل لا يعجز ان يتسكر حتى لا يقتص منه وهذا
كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب والحق به من يتعدى بشرب
دواء يزيل العقل اما غير المتعدي فهو كالمعتوه
فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي
قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك بالاسلام
او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه
وسلم والصحابة من بعده من عدم القصاص
ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه
الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل والدا
للمقتول فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان
سفل بخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد
للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا
في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه تنبيه
هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان
وجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته
له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا
على النفي انتهى والاوجه انه لا يقتل به مطلقا

للشبهة

للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد
كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة
ابنه او لزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل
ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد
لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل
بجنايته على من له في قتله حق اولى وافهم كلامه
ان الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك
بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه يستثنى
المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به
على الاصح في الروضة ويقتل المحارم بعضهم
ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق او هدر دم تحقيقا للمكافاة المشروطة
لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان
انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق ومعصوم
بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ
وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم
بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي
ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي
بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه
لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ

شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص مص
لمكافئتهما حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات
بحال الجنايات ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل
رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه
وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس
عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد
لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك الاية فيهدر الحربي ولو صبيا او امراة
او عبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حم
ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه
وزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفائه
حق الله تعالى سواء اثبت زناه باقراره او ببينة
ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه
ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم
ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم
ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث
الاسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه
حر لو قتل مثله سواء ازادت حرية القاتل على حرية
المقتول ام لا لا قصاص لانه لم يقتل بالبعض
الحر بالبعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتل جميعه

بجميعه

بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية
بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر
النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر
ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل
بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته
وتقتل الجماعة وان كثروا **بالواحد** وان
تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والارش
سواء قتلوه بمحدد ام بغيره كان القوه من شاهق
او في بحر لما روى مالك ان عمر رضي الله عنه
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
اي حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه
احد وقال لو تمالأ اي اجتمع عليه اهل صنعاء
لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك
اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد
على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف
ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك
لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان
باخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك
الدماء لانه صار امنا من القصاص وللولي
العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها ان كان
القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس

لان تاثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية
الجرح الواحد على جراحات كثيرة وان كان
بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقي
الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف
الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة
فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص
عليهم فلو قتله غير الاول من المستحقين في الاولى
او غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى
ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر
القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوهم كلهم
اساؤا او وقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم
بالباقي له من الدية وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس بالشروط
المتقدمة جرى بينهما القصاص ايضا في قطع
الاطراف وفي الجروح المقدرة كالموضحة كما سيذكره
المصنف في ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء
العين والسمع والشم والبطش والذوق
قال في الروضة لان لها محال مضبوطة ولاهل
الخبرة طرق في ابطالها وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشروط الخمسة
المذكورة في قصاص النفس اثنان الاول

الاشتراك

الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة
اليمين باليمين واليسرى باليسرى فلا تقطع
يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما
ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له
مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج
بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط
فيقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم
والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين اي الجاني
والمجني عليه شلل وهو يبس في العضو يبطل
عمله فلا تقطع صحيحة من يد او رجل بشلاء وان
رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد
الجناية لانتفا المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء
وفعل القطع بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا
لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة
يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص
النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء
بالشلاء اذا استويا في الشلل او كان شلل
الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا يقطع
وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دون حقه
الا ان تقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح

المماثلة صح

قوله لانه اي القطع

قوله نزف الدم اي خروجه حتى يموت

اخواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره
فلا تقطع بهما وان رضي الجاني كما نص عليه في الام
حذرا من استيفا النفس بالطرف فان قالوا
ينقطع الدم وقنع بهما مستوفيهما بان لا يطلب
ارشا للشلل قطعت لاستوائهما في الجرم وان
اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل
بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر
لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شيء ويقطع
عضو سليم باعسم واعرج اذ لا خلل في العضو
والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق
او قصر في الساعد او العضو ولا اثر في القصاص
في يد او رجل لخضرة اظفار وسوادها لانه
علة ومرض في الظفر وذلك لا يوثر في وجوب
القصاص ويقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها
لانها دونها دون عكسه لان الكامل لا يوخذ
بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة
وشللا والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه
ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل
بذكر خصي وعنين وانف صحيح الشم باخشم
ويقطع اذن سميع باصم ولا يوخذ عين صحيحة
بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع

السن

اي يبس

١٧٩

السن قصاص قال تعالى والسن بالسن ولا قصا
في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن
فيهما القصاص فعن النص انه يجب لان ذاي
السن عظم يشاهد من اكثر الجوانب ولاهل
الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في الضبط
فلم تكن كساير العظام ولو قلع شخص مثغور وهو
سقطت رواضعه سن كبيرا وصغيرا لم تسقط
اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في
الحال لانها تعود غالبا فان جا وقت نباتها
بان سقطت البواقي ونبت دون المقلوعة
وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص
فيها حينئذ ولا يستوفي للصغير في صغره
لان القصاص للتشفي ولو قلع شخص سن مثغور
فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة
جديدة من الله تعالى **وكل عضو اخذ** اي قطع
جناية **من مفصل** بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق
والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة **ففيه**
القصاص لانضباط ذلك مع الامن من استيفا
الزيادة ولا يضر في القصاص عندنا وان اختلف
كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه
في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل اصل الفخذ

من

ثم ان مثغور ليس بقيد بل غير المثغور كذلك ؟
اه

والمنكب فان امكن القصاص فيهما بلا اجافة
اقتص والا فلا لاستوا اجافة الجاني ام لا نعم
ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن
بلا اجافة ويجب القصاص في فقء عين وفي
قطع اذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان
وذكر وانثيين وشفران وهما بضم الشين المعجمة
تثنية شفر وهو حرف الفرج وفي الليتين
وهما اللحمان الناتيان بين الظهر والفخذ **ولا
قصاص في الجروح** في سائر البدن لعدم
ضبطها وعدم امن الزيادة والنقصان طولا
وعرضا **الا في** الجراحة **الموضحة** للعظم في اي
موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص
لتيسر ضبطها **تتمة** يعتبر قدر
الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها
لا بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان
صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت لحم وجلد في قصا صها
ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج اصغر
من راسه استوعبناه ايضاحا ولا يكتفي به
ولا نتممه من غيره بل ناخذ قسط الباقي من
ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس
الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ منه قدر موضحة

غلظامه

راس

راس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه
للجاني ولو اوضح ناصية من شخص وناصيته
اصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الراس
لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتص
عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة
لتعمده فان كان الزائد خطا او شبه عمد او عمدا
وعفي على مال وجب ارش كامل ولو اوضحه جمع
بتحاملهم على آلة واحدة اوضح من كل واحد منهم
موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو *

فصل في الدية وهي في الشرع اسم
للمال الواجب بجناية على حر في نفس او فيما
دونها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها
بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب
والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية والاحاديث
الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على
وجوبها في الجملة **والدية** الواجبة ابتدا او بدلا
على ضربين الاول **مغلظة** من ثلاثة اوجه
او من وجه واحد الثاني **مخففة** من ثلاثة اوجه
او من وجهين **تنبيه** الدية قد يعرض لها
ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا

أو شبه عمد أو في الحرم أو الأشهر الحرم أو ذي
رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد
أسباب أربعة الأنوثة والرق وقتل الجنين
والكفر فالأول يردها إلى الشطر والثاني إلى
القيمة والثالث إلى الغرة والرابع إلى الثلث
أو أقل وكون الثاني ينقص جرى على الغالب
وإلا فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع
المصنف في القسم الأول وهي المغلظة فقال
والمغلظة مائة من الإبل في القتل العمد سواء
أوجب فيه قصاص وعفي على مال أم لا كقتل
الوالد ولده **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة**
وتقدم بيانهما في الزكاة **وأربعون خلفة** وهي
التي في بطونها أولادها لخبر الترمذي بذلك
والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول
أهل الخبرة بالإبل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم
المعصوم الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا
والقاتل له لا رق فيه لأن الله تعالى أوجب
في الآية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله
في النفس مائة من الإبل رواه النسائي ونقل
ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع ولا يختلف

الدية

الدية بالفضائل والرذائل وإن اختلفت بالأديان
والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق
فإن فيه القيمة المختلفة أما إذا كان غير محقون
الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن
إذا قتل كل منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة
وإن كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا
وأم ولد فالواجب أقل الأمرين من قيمته والدية
وإن كان مبعضا لزمه لجهة الحرية بقدر الذي
يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرقية
أقل الأمرين من قيمتها والدية وهذه الدية
مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحالة
ومن جهة السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند
الجمهور بل من معناها وهو مخاض كامرأة ونسا
وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام
وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة من
وجه واحد وهو كونها مثلثة **والمخففة** بسبب
قتل الذكر الحر المسلم **مائة من الإبل** وهي في الخطأ
مخففة من ثلاثة أوجه الأول وجوبها مخمسة
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون

وتقدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في المبيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق ليستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال الا برضى المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها لانها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلدة بلدي او غالب ابل قبيلة بدوي لانها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلد والقبيلة ابل بصفة الاجزا فتؤخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبايل الي موضع المؤدي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر

مالم تبلغ مونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جري عليه ابن المقري وهو اولي من الضبط بمسافة القصر واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الي نوع من غير ذلك الواجب ولا الي قيمة عنه الا بتراضي من المودي والمستحق **تنبيه** ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح فان عدمت الابل حسا بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها **انتقل الي قيمتها** وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الي قيمتها عند اعواز اصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح **وقيل** وهو القول القديم **ينتقل** المستحق عند عدمها **الي** اخذ **الف دينار** من اهل الدنانير **او** ينتقل الي **اثني عشر الف درهم** فضة من اهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص و**ع** علي القديم

ان غلظت الدية ولو من وجه واحد زيد عليها
لاجل التغليظ الثلث اي قدره على احد
الوجهين المفرع عليه ففي الدنانير الف وثلاث
مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصنف
في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف والاصح
في الروضة انه لا يزاد شي لان التغليظ في الابل
انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد
وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم وتغلظ
دية الخطا من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة
في احد ثلاثة مواضع الاول اذا قتل خطا
في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث فيه لانه
لا تاثير في الامن بدليل ايجاب جزا الصيد المقتول فيه
سوا كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب المقتول
فيه ورمي من خارجه ام قطع السهم في مروره
هواء الحرم وهما بالحل تنبيه الكافر لا تغلظ
ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله
فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال
هذا نادر الاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام
لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم
المدينة بناء على منع الجزا بقتل صيده وهو الاصح

والثاني

١٤٢

والثاني ما ذكره بقوله او قتل خطا في بعض
الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح
القاف وذي الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما
وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول
ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الرا
المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل
لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب
المستعذب ودخلته اللام دون غيره من
الشهور لانه اولها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر
الذي يكون ابدا اول السنة ورجب ويقال
له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه
في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو
الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها
الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب
وذو القعدة وذو الحجة قال ابن دحيه ويظهر دحية
فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة
فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني
بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله او قتل خطا
محرما ذات رحم اي قريب محرم كالام والاخت
لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ذات
رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية

عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها
القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية
كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم
على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت
في القرابة **تنبيه** يدخل التغليظ والتخفيف
في دية المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي
قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية
النفس ولا قيمة يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف
بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس ساير
المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم
كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد
وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات
كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان
مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف
القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما
يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف
بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان
الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل
التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره المكبر
لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله
الدميري والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية

شرع

شرع في منقصاتها فمنها الانوثة كما قال **ودية**
المراة الحرة سوا قتلها رجل ام امراة **على**
النصف من **الرجل** الحر ممن هي على دينه نفسا ٢ دية
وجرحا لما روى البيهقي ودية المراة نصف ٧٠ خبر
دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمراة
هنا في جميع احكامها لان زيادة الخنثى عليها
مشكوك فيها ففي قتل المراة والخنثى خطا
عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا
وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة
وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة **ودية**
كل من **اليهودي والنصراني** والمعاهد
والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته
ثلث دية الحر المسلم نفسا وغيرها اما في
النفس فروي مرفوعا قال الشافعي في الام
قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما
وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف ففي قتله
عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث
عشر خلفة وثلث وفي قتله خطا لم يغلظ ستة
وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون
وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك
ثلاث وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة

دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل
عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها اما غير المعصوم م
من المرتدين ومن لا امان له فانه مقتول بكل
حال واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي
واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس
تنبيه السامرة كاليهود والصابئة
كالنصارى ان لم تكفرهم اهل ملتهم والا فكمن
لا كتاب لهم له **ودية المجوسي** الذي له امان
اخس الديات وهي **ثلثا عشر دية المسلم** كما قال
به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان ن
وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن
مجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان
في اليهودي والنصراني خمس فضايل وهي
حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وحل
مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس
للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية
فكانت ديته الخمس من دية اليهودي والنصراني عليه
تنبيه قوله ثلثا عشر اولى منه ثلث خمس لان
في الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق لتعبير
اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد

شمس

شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن
له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان له
فمهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين
كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا
بالاشرف سوا كان ابا ام اما لان المتولد
يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه
جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه
ودية نساء وخناثى من ذكر على النصف من دية
رجالهم ولو اخر المصنف ذكر المراة الى هنا
وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعي في ذلك
التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام م
ان تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه والا
فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة
ويقتص لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها
بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المصنف رحمه الله
تعالى دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي
ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة
وجرح مخلا بترتيبها كما ستعرفه مبتدا بالامر
الاول بقوله **وتكمل دية النفس** اي دية
نفس صاحب ذلك العضو من ذكر وغيره
تغليظا وتخفيفا **في** ابانة **اليدين** الاصليتين

لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره
تنبيه المراد باليدين الكف مع الاصابع
الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل كف وهو
الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية
الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع
بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو
الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله
تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احدهما نصفها
بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب
عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى
الله عليه وسلم **و**تكمل دية النفس في
ابانة **الرجلين** الاصليتين اذا قطعتا من
الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب
كالكف والساعد كالساق والفخذ كالعضد
والاعرج كالسليم لان العيب ليس في
نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ
وفي احدهما نصفها لما مر وفي كل اصبع اصلية
من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر
حر مسلم عشرة ابعرة كما جاء في خبر عمرو بن حزم
اما الاصبع الزائدة ففيها حكومة وفي كل انملة
من اصابع اليدين والرجلين من غير ابهام ثلث

الا دية الاذن [illegible] الشلاء فانه [illegible] لا لكوع [illegible]

او اليد الزائدة او الرجل الزائدة فاصح

العشرة

العشرة لان كل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام
فله انملتان ففي انملته نصفها عملا بتقسيط
واجب الاصبع وتكمل دية النفس في ابانة مارن
الانف وهو ما لان من الانف وخلا من العظم
لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة
وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين
وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته
في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق
بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز
ثلث توزيعا للدية عليها **و**تكمل دية النفس
في ابانة **الاذنين** من اصلهما بغير ايضاح سواء
كان سميعا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن
خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي
ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب
ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح
وجب مع الدية ارش وفي بعض الاذن
بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية
عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب
يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية
او غيرها فحكومة **و**تكمل دية النفس في ابانة
العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر

[illegible]

فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعًا فكانت
اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين
احول وهو من في عينه خلل دون بصره وعين
اعمش وهو من يسيل دمعه غالبًا مع ضعف
رؤيته وعين اعور وهو ذاهب حس احدى
العينين مع بقا بصره وعين اخفش وهو صغير
العين المبصرة وعين اعشى وهو من لا ينظر
ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس
لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار
المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض
على بياضها او سوادها او ناظرها وهو
رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها عيب
في قلعها نصف دية لما مر فان نقص الضوء
وامكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط
من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة
وتكمل دية النفس في ابانة **الجفون الاربعة**
وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطا
العين ربع دية سوا الاعلى والاسفل ولو كانت
لاعمى ولا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد
اختصت عن غيرها من الاعضا بكونها رباعية
وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان

بخلاف

بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة
اذا فسد منبتها كسائر الشعور لان الفايت
بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية
والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة
وفي احشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض
الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه
فتقلص باقيه فمقتضى كلام الرافعي عدم تكميل
الدية **و**تكمل دية النفس في ابانة **اللسان**
لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن
وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ولو لسان ارت
بمثناة والثغ بمثلثة وسبق تفسيرها في
صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق
كل ذلك لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفي
اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل
ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيهما جمالا ومنفعة
يتميز به الانسان عن البهايم في البيان والعبارة
عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق
والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات
حتى يستكمل طحنه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل
اوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه حكومة
لانه لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق

فدية اخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده
ورجله وان لم يكن في الحال بطش ولا مشي
وخرج بقيد الناطق الاخرس فالواجب فيه
حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد
الشلا وتسليم الذوق عديمه بجزم الماوردي
وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس
قال الاذرعي وهذا بناء على المشهور ان الذوق
في اللسان وقد بينا نزعه قول البغوي وغيره
اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان
انتهى وهذا هو الظاهر قال الرافعي اذا قطع
لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية
للذوق وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق
الدية وان لم يقطع اللسان وتكمل دية
النفس في ابانة الشفتين لوروده في
حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية
وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين
وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف
الدية عليا او سفلى رقت او غلظت صغيرة
او كبيرة والاشلال كالقطع وفي شقها بلا بانة
حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجب ديتها
الا حكومة الشق وان قطع بعضها فتقسط

البعضان

البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت
الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام
وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب او لا
وجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفا ن
ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح اللام وكسرها
واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان ينبت عليهما
الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن اما العليا
فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان
في دية فك اللحيين لان كلا منهما مستقل
براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل
احدهما في الاخر كالاسنان واللسان
ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع
فقال وتكمل دية النفس في ذهاب الكلام
بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان
الدية ان منع الكلام وقال ابن الاثير مضت
السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون
بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل
وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود
كلامه فان اخذت ثم عاد استردت ولو ادعى
زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات
الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه

فان لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف
الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف
واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه
من الدية هذا اذا بقي كلام مفهوم والا فعليه
كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف
التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لانها لام
والف وهما معدودتان ففي ابطال نصف
الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها
ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فيوزع
عليها وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت
لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها
وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب
كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف
اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها
احد وثلاثون فلا فرق في توزيع الدية
على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف
الحلقية ولو عجز المجني على لسانه عن بعض
الحروف خلقة كارت والثغ او بافة سماوية
فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه
ناطق وله كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا

وضعف

وضعف منفعة العضو لا تقدح في كمال الدية
كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو ابطل بالجنا ية
بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على
جميع الحروف وتكمل دية النفس في ذهاب
البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية
وهو غريب ولان منفعته النظر وفي ذهاب
بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة
او كالة صحيحة او عليلة عمشا او حولا من شيخ
او طفل حيث البصر سليم فلو فقأها لم يزد على
نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه
زوال الضوء وانكر الجاني سئل عدلان من اهل
الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه
عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين
الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب
او موجود فان لم يوجد ما ذكر من اهل الخبرة
امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة
محماة او نحو ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزعج
او لا فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني
عليه بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه فان
عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من
مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه

من الدية والا فالحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب
السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل
ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس
فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقها
لانه يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست
وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من
جهة المقابلة وبواسطة من ضياء او شعاع
وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان
السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك
به الاجسام والالوان والهيئات فلما كانت
تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر
تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق
زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا
له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت
فان استبعد ذلك او لم يقدروا له مدة اخذت
الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها
لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد
في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة
متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصها نه
بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام
ولو ادعى المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني

وانزعج

وانزعج للصياح في نوم او غفلة فكاذب لان
ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح
ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ
لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص سمعه
فقسطه من الدية ان عرف والا فالحكومة باجتها د
قاض وتكمل دية النفس في ذهاب الشم
من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب
ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية
كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية
ولو نقص الشم وجب قسطه من الدية
ان امكن معرفته والا فالحكومة تنبيه
لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته
بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره
حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف
لظهور صدقه مع انه لا يعرفه الا منه وتكمل دية
النفس في ذهاب العقل ان لم يرج عوده
بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش
اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر
اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه
اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة
قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي

الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن
التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده في المدة
المذكورة فان انتظر فان عاد فلا ضمان
تنبيه اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم
وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف
في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك
بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه
الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل
صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شي
على دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال
بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت
الدية والارش او هي والحكومة ولا يندرج ذلك
في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير
حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية
عن زوال العقل وان انكر الجاني فان لم ينتظم
قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية
بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون
لا يحلف وهذا في المجنون المطبق اما المنقطع
فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله
وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم
اتفاقا او جريا على العادة وخرج بالعزيزي

العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه
حكومة فقط كما قاله الماوردي **و** تكمل دية
النفس في **الذكر** السليم لخبر عمرو بن حزم
بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي
لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم
وهو قادر على الايلاج وانما الفائت الايلاد
والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب
والمني في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما
فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم
الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من الذكر
كالتابع لها كالكف مع الاصابع لان احكام
الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها لان
الدية تكمل بقطعها كالمارن فقسطت على ابعاضها
وتكمل دية النفس **في الانثيين** لحديث عمرو
ابن حزم بذلك ولانهما من تمام الخلقة ومحل
التناسل وفي احداهما نصفها سواء اليمين
واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم
تنبيه المراد بالانثيين البيضتان كما صرح
بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما
الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان
ويجب **في الموضحة** اي موضحة الراس ولو العظم

النابتة خلف الاذن او الوجه وان صغرت ولو
لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها
ففيها لحر مسلم غير جنين خمس من الابل لما رواه
الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل فراعي
هذه النسبة في حق غيره من المراة والكتابي
وغيرهما كالساق والعضد فان فيهما الحكومة
وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد
المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان والمجوسي
ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا يختلف ارش
موضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم
كالاطراف ولا بكونها بارزة او مستورة بالشعر
ويجب في هاشمة مع ايضاح عشرة ابعرة وهي عشر
دية الكامل بالحرية وغيرها لما روي عن زيد
ابن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في
الهاشمة عشرا من الابل ويجب في هاشمة دون
ايضاح خمسة ابعرة ويجب في منقلة مع ايضاح
وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويجب في قلع السن الاصلية
التامة المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة
بيضا او سودا نصف عشر دية صاحبها ففيها
لذكر حر مسلم خمس من الابل لحديث عمرو بن حزم

بذلك

بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من المثلين
كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس
وان انفردت كل منها باسم كالسبابة والوسطى
والخنصر في الاصابع وفيها لانثى حرة مسلمة
بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي
ثلث بعير ولرقيق نصف عشر قيمته **تنبيه**
يستثنى من اطلاقه صورتان الاولى لو انتهى
صغر السن الى ان لا تصلح للمضغ فليس فيها
الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا
على الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر
فقضية كلام الروضة واصلها ان الاصح
انه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها
ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها
مع السنخ وهو بكسر المهملة وسكون النون
واعجام الخاء اصلها المستتر باللحم او يكسر الظاهر
منها دونه لان السنخ تابع فاشبه الكف
مع الاصابع ولو اذهب منفعة السن وهي
باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد
الاصلية الزائدة وهي الشاغية الخارجة
عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها
لها ففيها حكومة كالاصبع الزائد وبقيد التامة

مالو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من
الارش وينسب المكسور الى ما بقي من الظاهر
دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو
قلع سن صغير او كبير لم يثغر نظر ان بان فساد
المنبت فكالمثغورة وان لم يتبين الحال حتى
مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة
فان بطلت ففيها الحكومة وحركة السن لكبر او مرض منفعتها
ان قلت بحيث لا تؤدي المقلقلة نقص منفعتها
من مضغ وغيره فكصحيحة في حكمها لبقا الجمال
والمنفعة ويجب في كل عضو لا منفعة فيه كاليد
الشلا والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع
الاشل حكومة وكذا في كسر العظام لان الشرع
لم ينص عليه ولم يبينه فوجبت فيه حكومة وكذا في
تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي
الرجل والخنثى واما حلمتا المراة ففيهما
ديتها لان منفعة الارضاع وجمال الثدي
بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي
احدهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتي
على راس الثدي تنبيه لو ضرب ثدي امراة
فشل الثدي وجبت ديته وان استرسل فحكومة
لان الفائت مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى

فاسترسل

فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه
امراة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص
بالاسترسال ولا يفوته جمال فان بان امراة امة
وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته
الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة
المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو
عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني
عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان
رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية
فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر
دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجني عليه
حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية
فتضمن الاجزا بجزء منها كما في نظيره من عيب
المبيع تنبيه تقدم ان المصنف خل بترتيب
صور الاقسام الثلاثة فانه فعل فراغه من
الاول اعني ابانة الطرف ذكر الثاني اعني
المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث اعني
الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور
الاول وكان حق الترتيب لو صنع ذكر
الاول على نسق الا ان الامر فيه سهل ثم
انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشر صورة

واهمل من صوره ستة ومن الثاني على خمسة واهمل
من صوره تسعة كما اوضحته كله في شرح المنهاج
وغيره **ودية العبد** اي والجناية على نفس الرقيق
المعصوم ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا
وام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت سوا كانت الجناية
عمدا او خطا وان زادت على دية الحر كسائر
الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية
كان اولى فيقول وفي العبد قيمته لما سبق في
تعريف الدية اول الفصل ولا تدخل في قيمته
التغليظ اما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال
في البيان وليس لنا شي يصح بيعه ولا يجب
في اتلافه شي سواه وتجب في اتلاف غير
نفس الرقيق من اطرافه ولطايفه ما ينقص
من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من
الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة
جملة الرقيق المجني عليه او قيمة عضوه على
ما سبق في الحر وان قدرت في الحرة كموضحة
وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته
لانا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر
التفاوت ليرجع به ففي المشبه به اولى ولانه
اشبه الحر في اكثر الاحكام بدليل التكاليف

فالحقناه

فالحقناه به في المتقدر ففي قطع يده نصف قيمته
وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي
موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس
ولو قطع ذكره وانثياه ونحوهما مما يجب للحر
فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما
للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي
يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في
طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة
وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر
القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحات
او نقص **وفي دية الجنين الحر** المسلم **غرة** لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في
الجنين بغرة **عبد او امة** بترك تنوين غرة
على الاضافة البيانية وتنوينها على ان
ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض
في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلا
ان يكون العبد ابيض والامة بيضا وحكاه
الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر
ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا انه
النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك
اي افضله وغرة كل شي خياره وانما يجب

الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على امه
الحية موثرة فيه سوا كانت الجناية بالقول
كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين
ام بالفعل كان يضربها او يوجرها دوا او غيره
فتلقي جنينا ام بالترك كان يمنعها الطعام
او الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الاجنة
تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة الى شرب
دوا فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن
بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان
اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت
ضمنته كما قال الماوردي ولا ترث منه لانها
قاتلة وسوا كان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق
الخبر لان ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف
في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما
وسوا كان الجنين تام الاعضا ام ناقصها
ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما
مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن
امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر لنحو
لطمة خفيفة كما لا توثر في الدية ولا لضربة
قوية اقامت بعدها بلا الم ثم القت جنينا
نقله في البحر عن النص وسوا انفصل في حياتها

بجناية او بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر
بعض الجنين بلا انفصال من امه كخروج راسه
ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن
معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي
وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا
كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جنى
السيد على امته الحامل وجنينها من غيره وهو
ملك له فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه
ميتة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه
شئ فلا شئ فيه لعدم احترامه في الصورة
الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور
موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده
في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله
زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان
مات حين خرج بعد انفصاله او دام المه
ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني **تنبيه**
لو القت امراة بجناية عليها جنينين ميتين
وجب غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا ولو القت
يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد
حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق
جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي

لايجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانا
لم نتحقق تلفه ولو القت لحما قال اهل الخبرة
فيه صورة ادمي خفية وجبت فيه الغرة
بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق فلا شي
فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدد والخيرة
في الغرة الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها
من اي نوع كانت بشرط ان يكون العبد او الامة
مميزا فلا يلزمه قبول غرة سليما من عيب
مبيع لان المعيب ليس من الخيار والاصح قبول
رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم
تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة
نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر
دية الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته
خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت
رضي الله عنهم فان فقدت الغرة حسا بان لم توجد
او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة
ابعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة
الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة
على عاقلة الجاني والجنين اليهودي والنصراني
بالتبع لابويه يجب فيه غرة كثلث غرة مسلم
كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وفي الجنين

المجوسي

المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث
بعير واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع
لابويهما فمهدران ثم شرع في حكم الجنين الرقيق
فقال **ودية الجنين المملوك** ذكرا كان او غيره فيه
عشر قيمة امه قنة كانت او مدبرة او مكاتبة
او مستولدة قياسا على الجنين الحر فان الغرة
في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام وانما
لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله
بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثنى من ذلك
ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه
لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء اذ لا يجب
للسيد على رقيقه شيء وخرج بالرقيق المبعض
فالذي ينبغي ان توزع الغرة فيه على الرق ق
والحرية خلافا للمحاملي في قوله انه كالحر وتعتبر قيمة
الام كما في اصل الروضة باكثر ما كانت من حين
الجناية الى الاجهاض خلافا لما جرى عليه في
المنهاج من انها يوم الجناية هذا ان انفصل ميتا
كما علم من التعليل السابق وان انفصل حيا ومات
من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال
وان نقصت عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن
النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي

في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو
احسن من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين
لان الجنين قد يكون لشخص وصي له به وتكون
الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد
يعتذر عن المنهاج بانه جري علي الغالب
من ان الحمل المملوك لسيد الام **تتمة**
لو كانت الام مقطوعة الاطراف والجنين سليمها
قومت بتقديرها سليمة في الاصح لسلامته
كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها
الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة
والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته
ان تكون الام لشخص والجنين لاخر بوصية
فيعتقها مالكها وحمل العشر المذكور عاقلة
الجاني علي الاظهر **فصل** في القسامة
وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم
علي اوليا الدم ماخوذة من القسم وهو
اليمين وقيل اسم للاوليا وترجم الشافعي
رضي الله تعالي عنه ولاكثرون بباب دعوي
الدم والقسامة والشهادة علي الدم واقتصر
المصنف علي ايراد واحد منها وهو القسامة
طلبا للاختصار واندرج فيه الكلام علي الكفارة

فقال

١٥٨

فقال **واذا اقترن بدعوي القتل** عند الحاكم **لوث**
وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من
التلويث وهو التلطيخ **بقع به** اي اللوث **في
النفس صدق المدعي** بان يغلب علي الظن
صدقه بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كراسه
اذا تحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبير
ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله او في قرية
صغيرة لاعدايه سوا في ذلك العداوة الدينية
والدنيوية اذا كانت تبعث علي الانتقام
بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه جمع كان ازدحموا
علي بير او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف
المدعي** بكسر العين علي قتل ادعاه لنفس ولو نا
كامراة وذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في ... قصة
الصحيحين ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي
خمسين يمينا في خمسين يوما صح لان الايمان
من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما اذا شهد
الشهود متفرقين ولو تخلل الايمان جنون
او اغما بني اذا افاق علي ما مضي ولو مات
الولي المقسم في اثنا الايمان لم يبن وارثه
بل يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة
ولا يجوز ان يستحق احد شيا بيمين غيره وليس

كما لو قام بشطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه
اليه الشطر الثاني ولا يستانف لان شهادة
كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه قبل موته
فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة
ثم مات واما وارث المدعى عليه فيبني على
ايمانه اذا تخلل موته الايمان وكذا يبني المدعى
عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها وولي
غيره والفرق بين المدعي والمدعى عليه ان يمين
المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي
للاثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي
الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول ولو كان
للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر وزعت
الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث لان
ما ثبت بايمانهم يقسم عليهم على فرايض الله
تعالى فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج
بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير
جايز وشريكه بيت المال فان الايمان لم توزع
بل يحلف الخاص خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة
او غاب يحلف الحاضر خمسين وهل تقسم الايمان
بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها
وجهان اصحهما كما في الحاوي الثاني ففي زوج

وام

وام واختين لاب واختين لام اصلها ستة وتعول
الى عشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل اخت لاب
عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة ويجبر
المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض
ولا يجوز اسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة
فلو كانت ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم
سبعة عشر او تسعة واربعون حلف كل يمينين
ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين
واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها
ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين يمينا واخذ
حصته لما مر **تنبيه** يمين المدعى عليه قتل
بلا لوث واليمين المردودة من المدعى عليه على
المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي عن
القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت
على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على
المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين
ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور
لانها فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى
عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر
بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد
من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه

من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة **واستحق** الوارث بالقسامة في قتل الخطا او قتل شبه العمد **الدية** على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدما كالشاهد واليمين **تنبيه** كل من استحق بدل الدم من سيد او وارث سوا كان مسلما او كافرا عدلا ام فاسقا محجورا عليه بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم لانه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد الماذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون الماذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعدما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعدما اقسم او قبله وقبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله فلا

لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك** اي عند القتل **لوث** بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل بدون كونه عمدا او خطا او انكر المدعى عليه اللوث في حقه او شهد به عدل او عدلان ان زيدا قتل احد هذين القتيلين او كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله في الروضة **فاليمين على المدعى عليه** لسقوط اللوث في حقه والاصل براة ذمته **تنبيه** قضية تعبيره باليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو احد القولين واظهرهما كما في الروضة انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما ترد اليه الخمسين لانها يمين دم فكان الاولى ان يقول فالايمان اي اخره **تتمة** من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تاخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق

بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لأن استحقاقه
بالملك لا بالإرث فإن أقسم الوارث في الردة
صح إقسامه واستحق الدية لأنه عليه الصلاة
والسلام اعتد بأيمان اليهود فدل على أن يمين
الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال
فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له
خاص لا قسامة فيه وإن كان هناك لوث
لعدم المستحق المعين لأن ديته لعامة المسلمين
وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي
على من ينسب القتل إليه ويحلفه فإن نكل فهل
يقضى عليه بالنكول أو لا وجهان جزم
في الأنوار بالأول ومقتضى ما صححه الشيخان
فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه
دينا له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضى له
بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر ترجيح الثاني
وهو أوجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي من
موجباته فقال **وعلى قاتل النفس المحرمة**
سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ **كفارة**
لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة وقوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى

وإن كان

وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة وخبر واثلة
ابن الأسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه
وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل
فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار رواه أبو داود
وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الأطراف
والجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده
ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب
وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا لأن الكفارة
من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي
عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فإن
صام الصبي المميز أجزأه ولا يشترط أيضا
في وجوبها الحرية بل تجب وإن كان القاتل
عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان
لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط
في وجوبها المباشرة بل تجب وإن كان
القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد
الزور وحافر بئر عدوانا **تنبيه** دخل
في قول المصنف النفس المحرمة المسلم
ولو كان بدار الحرب والذمي والمستأمن والجنين

المضمون بالغرة وعبد لتغص نفسه ونفسه
لانه قتل نفسا معصومة وخرج بهذلك قتل
المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما
وان كان حراما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما
بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق
بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل
لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي ومرتد
وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي
ولو قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له
لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من
الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص
لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصا ص
والكفارة عتق رقبة مؤمنة بالاجماع
المستند الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق
خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا
في الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب
فيعتق اولا رقبة فان لم يجد رقبة بشروطها
او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي
تباع باكثر من ثمن مثلها صام شهرين متتا بعين

على

على ما تقدم بيانه في الظهار تنبيه
قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام
هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك
على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ
المتبع في الكفارات النص لا القياس
ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير
العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق
على المقيد في الظهار كما فعلوه في قيد الايمان
حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا اجيب
بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق
في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر
بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت
على المقيد بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال
الراس والرجلين في التيمم على ذكرهما
في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم
اطعم من تركته كفائته صوم رمضان
خاتمة لا كفارة على من اصاب غيره
بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت
العين حقا لان ذلك لا يفضي الى القتل
غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعائن
ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه

ولا تضره وان يقول ما شا الله لا قوة الا بالله
قيل وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك
من مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته
ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره
اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله
عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين
ان نبيا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
استكثر قومه ذات يوم فامات الله منهم
مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكى
الى الله تعالى ذلك فقال الله تعالى انك
استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين
استكثرتهم فقال يا رب كيف احصنهم فقال
تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي
لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بالف
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا
راى نفسه سليمة واحواله معتدلة يقول
في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته
بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل
بالحال وافتى بعض المتاخرين بانه يقتل
اذا قتل به لان له فيه اختيارا كالساحر

والصواب

والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه
كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران
ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير ان مطرف
ابن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل
كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم
ان كان كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الى
زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها
دعوة وافقت اجلا **كتاب**
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه
وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو عبر عنها بالباب
لكان اولى لما تقدم ان الترجمة بالجناية
شاملة للحدود وبدا منها بالزنا وهو
بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية
واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من افحش
الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده
اشد الحدود لانه جناية على الاعراض
والانساب فقال **والزاني** اي الذي يجب
حده وهو مكلف واضح الذكورة اولج حشفة
ذكره الاصلي المتصل او قدرها منه عند فقدها
في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما بحثه الزركشي

فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفا
بالايلاج بسهاينا على تكميل اللذة محرم
في نفس الامر لعين الايلاج خال عن الشبهة
المسقطة للحد مشتهى طبعا بان كان فرج ادمي
حي فهذه قيود لايجاب الحد خرج بالاول الصبي
والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى المشكل
اذا اولج آلته المذكورة فلا حد عليه لاحتمال انوثته
وكون هذا عرقا زايدا وبالثالث ما لو اولج بعض
الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران
مشتبهان واولج احدهما فلا حد للشك في كونه
اصليا كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان
فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج خنثى
مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل
زايدا وبالسابع المحرم لامر خارج كوطي حايض
وصايمة ومحرمة ونحوه وبنفس الامر كما لو وطي
زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن
وطي الميتة والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسع
وطي بشبهة الطريق والفاعل والمحل لا في
جارية بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق
الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو
بالنسبة اي تقسيم الحد في حقه على ضربين

محصن

محصن وهو من استكمل الشروط الاتية
وغير محصن وهو من لم يستكملها فالمحصن
والمحصنة كل منهما حده الرجم حتى يموت
بالاجماع وتظاهر الاخبار فيه كرجم ماعز
والغامدية وقرا الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه نسخ لفظها
وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب
كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنى قبل
احصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم
على الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيها
في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير
تصريح بترجيح وصحح في المهمات ان الراجح ما صححه
في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا وسكت
عليه في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه
وغير المحصن ذكرا كان او انثى اذا كان حرا
حده ماية جلدة لاية الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة اي ولاء فلو
فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر وان زال فان كان
خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل
بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله
الى الجلد وتغريب عام لرواية مسلم بذلك

تنبيه افهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط
الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الحد
جاز كما صرح به في الروضة واصلها وافهم لفظ
التغريب انه لا بد من تغريب الامام او نائبه حتى
لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة
ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود التنكيل
ولم يحصل وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب
في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب
والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى
المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق لانه
من حقوق الله تعالى ويحلف قال الماوردي
وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول
زمن التغريب ويغرب من بلد الزنا الى مسافة
القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل
الاخبار فيها ولان المقصود ايحاشه بالبعد
عن الاهل والوطن فما فوقها ان رآه الامام
لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر
وعليا الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد
معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له
الامام جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها
لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض

قصده

قصده تنبيه لو غرب الى بلد معين فهل
يمنع من الانتقال الى بلد آخر وجهان اصحهما
كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع
من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل
معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا
مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل
معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا
ولا يعتقل في الموضع الذي غرب اليه لكن
يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى
بلده او الى ما دون المسافة منها لا لئلا
ينتقل الى بلد آخر لما مر من انه لو انتقل الى بلد
آخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها
او الى ما دون مسافة القصر رد واستؤنفت ح منه
المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة
التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش
لا يحصل معه وقضيته هذا انه لا يتعين للتغريب
البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان
غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا
عن موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد
ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه ويشترط
ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر

فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الي بلده
الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده
ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال
وشرايط الاحصان اربعة الاول البلوغ
والثاني العقل فلا احصانة لصبي ومجنون
لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما
كما قاله في الروضة تنبيه ما ذكره من اعتبار
التكليف ولو عبر به كان اخصر في الاحصان
صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان
بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة
اليه والمتعدي بسكره كالمكلف والثالث
الحرية فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا
ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم
لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى
الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين
زاد ابو داود وكانا قد احصنا تنبيه
عقد الذمة شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه
محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا
انكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى
لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد
وخرج به المستامن فانا لا نقيم عليه حد الزنا

قوله احصنا هو بالبنا للفاعل او للمفعول اه

انكحة

علي

على المشهور والرابع وجود الوطي بغيبوبة
الحشفة او قدرها عند فقدها من مكلف
بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر في نكاح صحيح
لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي
في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطي
شبهة او وطيها في نهار رمضان او في حيض
او احرام فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام
ولانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة
او ردة فخرج بقيد الوطي المفاخذة ونحوها وبقيد
الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطي
في الدبر وبقيد النكاح الوطي في ملك اليمين
والوطي بشبهة وبقيد الصحيح الوطي في النكاح
الفاسد لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال
فلا احصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود
المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب
لحشفة الرجل او قدرها حال حريته الكاملة
وتكليفه فلا يجب الرجم على واطي في نكاح
صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما اعتبر
وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات
وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى
لا يرجم من وطي وهو ناقص ثم زنا وهو كامل

ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص
بجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين فان
قيل يرد على هذا ادخال المرأة حشفة الرجل
وهو نائم وادخاله فيها وهي نائمة فانه يحصل
الاحصان للنائم ايضا مع انه غير مكلف عند
الفعل اجيب بانه مكلف استصحابا بالحالة قبل
النوم **تنبيه** سكتوا عن شرط الاختيار
هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت
الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور
الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه
الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة
والاظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل وامرأة
بناقص محصن لانه حر مكلف وطئ في نكاح
صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب
امرأة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر
لا تسافر المرأة الا ومعها زوج او محرم وفي
الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت
وحدها هتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر
من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان

فيه

فيه تغريب من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه كما عنه
في المطلب فيؤخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج
معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير
الحر فقال **والعبد والامة** المكلفين ولو مبعضين
حدهما نصف حد الحر وهو خمسون جلدة لقوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد
لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى مالك
واحمد عن علي رضي الله عنه انه اتي بعبد وامة
زنيا فجلدهما خمسين جلدة خمسين اذ لا فرق [في ذلك]
بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف
بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب
من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول
المصنف نصف الحر ولعموم الاية فاشبه الجلد
تنبيه مؤنة المغرب في مدة تغريبه
على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان
رقيقا وان زادت على مؤنة الحضر ولو زنا
العبد المؤجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت
للمستاجر الخيار او يؤخر الى مضي المدة وجهان
حكاهما الدارمي قال الاذرعي ويقرب ان يفرق
بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه

مضي

ان يجي ذلك في الاجير الحر ايضا انتهى
والاوجه انه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة
كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله بل اولى لان
ذلك حق ادمي وهذا حق الله تعالى بخلاف
المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو
فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية
كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر
وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة
عليه وهي اربعة شهود لاية واللاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة
لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامد ية
باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة
التفصيل فتذكر بمن زنا لجواز ان لا حد عليه
بوطئها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة
فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها
ووقت الزنا فتقول رايناه ادخل ذكره
او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا
ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة
وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو
اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت
الزنا به ولكن يسقط به الحد عن القاذف

ويسن

ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر
على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات
شيا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته
اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد
جيد **وحكم اللواط** وهو ايلاج الحشفة
او قدرها في دبر ذكر ولو عبده وانثى غير
زوجته وامته **واتيان البهايم** مطلقا في
وجوب الحد **حكم الزنا** في القبل على المذهب
في مسئلة اللواط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد
ويغرب غيره على ما سبق واما المفعول به
فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على الاصح
وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط
بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط
على المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه
الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي
والروياني والزوجة والامة في التعزير
مثله واما ما ذكره المصنف من ان اتيان
البهايم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال
الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه
يفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطئ
كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني

لعل المراد بالاطلاق في مقام القبل والدبر
او الاطلاق فيه اي ذكرا او انثى ايا ما

ان واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله
صلي الله عليه وسلم من اتي بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده
واظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان
الطبع السليم يا باه فلم يحتج الي زاجر بحد
بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ليس علي الذي ياتي البهيمة حد ومثل
هذا لا يقوله الا عن توقيف **ومن وطئ** الاولي
ومن باشر **فيما دون الفرج** بمفاخذة
او معانقة او قبلة او نحو ذلك **عزر** بما يراه
الامام من ضرب او صفع او حبس او نفي ويعمل
بما يراه من الجمع بين هذه الامور والاقتصار
علي بعضها وله الاقتصار علي التوبيخ
باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالي
كما في الروضة **ولا يبلغ** الامام وجوبا **بالتعزير
ادني الحدود** لان الضابط في التعزير انه
مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
سواء كانت حق الله تعالي ام لادمي وسواء
كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة
اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه
والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة

الزور

الزور والضرب بغير حق ونشوز المراة ومنع
الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالي واللاتي تخافون نشوزهن
الاية فاباح الضرب عند المخالفة وكان فيه
تنبيه علي التعزير وروى البيهقي ان عليا
رضي الله عنه سئل عن قال لرجل يا فاسق
يا خبيث فقال يعزر **تنبيه** اقتضى الضابط
المذكور ثلاثة امور الامر الاول تعزير
ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى
مسايل منها الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد
بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر
اول مرة ومنها ما اذا كلف السيد عبده
ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة
وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها
ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني
متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة
كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب
الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منها
مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان
بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع
الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه التعزير

قوله اقتضى الضابط [illegible] التعزير [illegible] في معصية لا حد فيها ولا كفارة ه

مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيه
التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ
عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنا بامه
في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم
معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد
للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة
الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير
معصية ويستثنى منه مسايل منها الصبي
والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ
العاقل وان لم يكن فعلهما معصية ومنها
ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه
الاخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح
ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه
ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة والمستثنى
في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة
مهمة لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته
تذكرة لاولي الالباب **تتمة** للامام
ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى
الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال
في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير ولا
يجوز تركه اذا كان لادمي عند طلبه كالقصاص

قوله الاخذ والمعطي المراد من
هذه العبارة ان رجلا يعلم
لعب الشطرنج مثلا وياخذ على
هذا اجرة من المتعلم فيؤدب
الاخذ والمعطي وليس المراد العوض
فانه حرام مطلقا من القمار اه
كاتبه احمد الحمصي

كالغال اي الخاين في الغنيمة

على

على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري
ويعزر من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك
الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج
ومن يسمي زاير قبور الصالحين حاجا ولا يجوز
للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة
فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور
لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة الاية
ولما في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب
حاجة اقبل على جلسايه وقال اشفعوا تؤجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شا **فصل**
في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير
والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض
وبدا بالاول فقال **واذا قذف** شخص
غيره بالزنا كقوله لرجل او امراة زنيت
او زنيت بفتح التا وكسرها او يا زاني او يا زانية
فعليه حد القذف للمقذوف بالاجماع المستند
الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
حين قذف زوجته بشريك بن سحما البينة

او حد في ظهرك ولما قال صلى الله عليه
وسلم ذلك فقال يا رسول الله اذا رأى
احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس
البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق
نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ
ظهري من الحد فنزلت آية اللعان ولو قال
للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني كان قذفا
ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه كما صرح به
في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او زان
وجب الحد ويكون صريحا ان اضاف الزنا
الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية
والرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفة
منه في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق
او الرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح
وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل
دون الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون
الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم
فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف
الثاني واما اللفظ الثاني وهو الكناية
فكقوله زنات بالهمز في الجبل او السلم او نحوه

فهو

فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت
بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار
وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف
الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر
يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة
يا فاسقة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او الظلمة
او لا تردين يد لامس واختلف في قول
شخص لآخر يا لوطي هل هو صريح او كناية
لاحتمال انه يريد انه على دين قوم لوط
والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لائط
فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغا
او لها يا قحبة فهو كناية والذي افتى به
ابن عبد السلام في يا قحبة انه صريح وهو
ظاهر وافتى ايضا بصراحة يا مخنث
للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص
في الكناية ارادة قذف بها صدق بيمينه
لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد قذفه
قال الماوردي ثم عليه التعزير للايذاء
وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج
السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر
واما اللفظ الثالث وهو التعريض فهو

كقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال
واما انا فلست بزان ونحو ذلك كليست امي
بزانية ولست ابن خباز او اسكافي وما احسن
اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح
ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر
اذا احتمل اللفظ المنوي وهاهنا ليس في
اللفظ اشعار به وانما يفهم بقراين الاحوال
فلا يؤثر فيها فاللفظ الذي يقصد به القذف
ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف
بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي
باتيان البهايم قذفا والنسبة الى غير الزنا
من الكباير وغيرها مما فيه ايذا كقوله لها
زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي
التعزير للايذا لا الحد لعدم ثبوته
وشرائطه اي حد القذف **ثمانية ثلاثة**
منها بل ستة **في القاذف** كما ستعرفه
وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا حد على
صبي ومجنون لنفي الايذا بقذفهما
لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما
نوع تمييز **والثالث ان لا يكون والدا**
اي اصلا **للمقذوف** فلا يحد اصل بقذف فرعه

> قوله والنسبة مبتدا خبره قوله يقتضي التعزير اه

> قوله ثم اه اي [illegible]

وان

وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على
مكره بفتح الرا في القذف والخامس كونه
ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم
التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج
ما لو اذن شخص لغيره في قذفه فلا حد
كما صرح به في الزوايد **تنبيه** قد علم من
الاقتصار على هذه الشروط في القاذف
عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك
وخمسة منها **في المقذوف وهو ان يكون**
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطي
يحد به بان لم يطا اصلا او وطي وطئا
لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة
لان اضداد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك
بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا
في حد الزنا لان حده اهانة له والحد
بقذفه اكرام له واعتبرت العفة لان
من زنا لا يعير به **تنبيه** يرد على ما ذكر
وطي زوجته في دبرها فانه تبطل به
حصانته على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور
الحد بقذف الكافر بان يقذف مرتدا بزنا
يضيفه الى حال اسلامه وبقذف المجنون

> قوله عفيفا اي علم انه يعتبر عفته عن ثلاثة عن وطي يحد به وعن وطي دبر حليلته وعن وطي محرم مملوكة له اه

> اي في المقذوف اه

بان يقذفه بزنا يضيفه الى حال حريته اذا طرا
عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم ثم سبي
ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة
المعتبرة في الاحصان بوطئ شخص وطأ
حراما وان لم يحد به كوطئ محرمه برضاع
او نسب كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم
لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان
المحارم اشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل
العفة بوطئ حرام في نكاح صحيح كوطئ
زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض
يزول ولا بوطئ امة ولده لثبوت النسب
حيث حصل علوق من ذلك الوطئ مع انتفا
الحد ولا بوطئ في نكاح فاسد كوطئ منكوحة
بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة ولا
تبطل العفة بوطئ زوجته او امته في حيض
او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطئ
زوجته الرجعية ولا بوطئ مملوكة له مرتدة
او مزوجة او قبل الاستبرا او مكاتبة ولا بزنا
صبي او مجنون ولا بوطئ جاهل بتحريم الوطئ
لقرب عهده بالاسلام او لنشاته ببادية
بعيدة عن العلما ولا بوطئ مكره ولا بوطئ

مجوسي

مجوسي محرما له كامة بنكاح او ملك لانه
لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطئ في الاجنبية
فروع لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه
سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان
لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه
كالشاهد ظاهر العدالة يشهد بشي
ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط
الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا
انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق
مثله لان الله تعالى كريم الستر اول مرة
كما قاله عمر رضي الله عنه والردة عقيدة
والعقايد لا تخفي غالبا فاظهارها لا يدل
على سبق الاخفا وكالردة السرقة والقتل
لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به
ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله
لم يعد محصنا ابدا ولو لازم العدالة
وصار من اورع خلق الله تعالى وازهدهم
لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله
بما يطرا من العفة فان قيل قد ورد التايب
من الذنب كمن لا ذنب له اجيب بان هذا
بالنسبة الى الاخرة **ويحد الحر** في القذف

ثمانين جلدة لقوله تعالى والذين يرمون
المحصنات الاية واستفيد كونها في الاحرار
من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وحد الرقيق فيه ولو مبعضا اربعين جلدة
بالاجماع وحد القذف او تعزيره يورث
كسائر حقوق الادميين ولو مات المقذوف
مرتدا قبل استيفا الحد فالاوجه انه لا يسقط
بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي
كما في نظيره من قصاص الطرف ويسقط حد
القذف عن القاذف بثلاثة اشيا بل بخمسة
اشيا الاول اقامة البينة على زنا المقذوف
وتقدم انها اربعة وانها تكون مفصلة
فلو شهد به دون اربعة حدوا كما فعله عمر
رضي الله عنه والثاني ما اشار اليه بقوله
اوعفو المقذوف عن القاذف عن جميع الحد
فلو عفي عن بعضه لم يسقط منه شي كما ذكره
الرافعي في الشفعة والحق في الروضة
التعزير بالحد فقال انه يسقط بعفوا ايضا
ولو عفى وارث المقذوف على مال سقط
ولم يجب المال كما في فتاوي الحناطي ولو قذفه
فعفي عنه ثم قذفه لم يحد كما عند الزركشي

بل

بل يعزر والثالث ما اشار اليه بقوله
او اللعان اي لعان الزوج القاذف
في حق الزوجة المقذوفة ولو مع قدرته
على اقامة البينة كما تقدم توجيهه
في اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا
والخامس ما لو ورث القاذف الحد
تتمة يرث الحد جميع الورثة الخاصين
حتى الزوجين ثم من بعدهم للسلطان كالمال
والقصاص ولو قذف بعد موتها هل للزوجين
حق اولا وجهان اوجههما المنع لانقطاع
الوصلة حالة القذف ولو عفى بعض الورثة
عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين منهم
استيفا جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد
كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود
فانه اذا عفى بعض الورثة عنه سقط
بان له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه
هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا
واستحق التعزير على غير سيده ثم مات
فهل يستوفيه سيده او عصبته الاحرار
او السلطان اوجه اصحها اولها وللقاذف
تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع

فدرته علي البينة عندا لاكثرين فان خلف حد
القاذف والا سقط عنه **فصل** في حد الحد
شارب المسكر من خمر وغيره وشربه من كباير
المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية وانعقد الاجماع علي تحريم الخمر
وكان المسلمون يشربونها في صدر الاسلام
واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا منهم
بحكم الجاهلية او بشرع في اباحتها علي وجهين
رجح الماوردي الاول والنووي الثاني
وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة
بعد احد وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي
الي السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة
حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي
قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له
والخمر المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا
في وقوع اسم الخمر علي الانبذة هل هو حقيقة
قال المزني وجماعة نعم لان الاشتراك في الصفة
يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عندا لاكثرين وهو ظاهر
الاحاديث ونسب الرافعي الي الاكثر انه لا يقع عليها
الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يوخذ

من

من قول المصنف **ومن شرب** اي من المكلفين
الملتزم للاحكام مختارا لغير ضرورة عالما
بالتحريم **خمرا** وهي المتخذة من عصير العنب
كما مر **او شرب شرابا مسكرا** غير الخمر كالانبذة
المتخذة من تمر او رطب او زبيب او شعير او ذرة
ونحو ذلك **يحد الحر اربعين** جلدة لما في مسلم
عن انس رضي الله عنه كان النبي صلي الله
عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين
لانه حد يتبعض فيتنصف علي الرقيق كحد
الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى
ما ذكر وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة
منسوخ بالاجماع **تنبيه** كل شراب
اسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه
لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انه صلي الله عليه وسلم قال كل
شراب اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر
كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل
وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة
الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة
بها لافضايه الي الوطي المحرم وللحديث رواه

الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب
النبيذ وخرج بشرب الحقنة به بان ادخله
دبره والسعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك
لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب
المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة
التي ياكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب
الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد
فيها وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم
عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي
لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقدوه وبالمختار
المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وبغير ضرورة ما لو غص اي شرق بلقمة
ولم يجد غير الخمر فاساغها بها فلا حد عليه
لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك
والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي وهذه
رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم
اساغتها بالخمر ووجب حده وبعالما بالتحريم
ما جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا
لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضا الصلاة
الفايتة مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال السكران

بعد

بعد الاصحا كنت مكرها او لم اعلم ان الذي شربته
مسكرا صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق
ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد
لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرا بالشبهات
ولا فرق في ذلك بين من نشا في بلاد الاسلام
ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد
بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع
ويحد بدردي مسكر ولا يحد بشربه في ما استهلك
فيه ولا بخبز عجين دقيقه به لان عين المسكر
اكلته النار وبقي الخبز متنجسا ولا بمعجون
هو فيه لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف
مرقه اذا شربه او غمس فيه او ثرد به فانه يحد
لبقا عينه ويحرم تناول الخمر لدوا وعطش
اما تحريمها لدوا بها فلانه صلى الله عليه
وسلم لما سئل عن التداوي بها قال انه ليس
بدواء ولكنه داء والمعنى ان الله سبحانه
وتعالى سلب الخمر منافعها حين ما حرمها
وما دل عليه القران من ان فيها منافع للناس
انما هو قبل تحريمها وان سلم بقا المنفعة
فتحريمها مقطوع به وحصول الشفا بها مظنون
فلا يقوى على ازالة المقطوع به واما تحريمها

للعطش فلانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها
حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع
الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا لم يضرّ
بضرّ فيها اما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك
فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه
مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي
بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك
لتعجيل شفا بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك
او معرفته للتداوي به والند بالفتح المعجون
بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل
العقل من غير الاشربة لقطع عضو متأكل اما
الاشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك واصل
الجلد ان يكون بسوط او يد او نعال او اطراف
ثياب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران
فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه
بنعله ومنا من ضربه بثوبه ويجوز للامام
ان يبلغ به اي الشارب الحر ثمانين على
الاصح المنصوص لما روي عن علي رضي الله تعالى

عنه

عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى
ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى
العشرين في غيره على وجه التعزير لانهما
لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان
التعزير لا يكون الا عن جناية محققة
واعترض الاول بان وضع التعزير النقص
عن الحد فكيف يساويه واجيب بانه بجنايات
تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير
المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير
قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية
لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من
الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد
منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه
فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان
يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام
انتهى والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة
اقتصارا على ما ورد ويجب عليه اي الشارب

وينبني على انهما تعزير الضمان بالعلو وعلى
انهما حد عدم الضمان اه

المقيد بما تقدم **الحد باحد امرين اما بالبينة**
وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب
ما شرب منه غيره فسكر منه **او الاقرار** بما ذكر
لان كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يحد
بشهادة رجل وامراتين لان البينة ناقصة
والاصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة
كما ياتي في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر
وقيء لاحتمال ان يكون شرب غالطا او مكرها
والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي
بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه
في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه
بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشها دة
تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص
بانه شرب خمرا وفي شهادة بشرب خمر مسكر
شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو
مختار عالم وكذا لان الاصل عدم الاكراه
والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه
فينزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه
عن الاقرار لان كل ما ليس من حق ادمي يقبل
الرجوع فيه **تتمة** لا يحد حال سكره لان
المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك

لا يحصل

لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته
ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان
اصحهما كما قال البلقيني الاعتداد به وسوط
الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن
وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس بان يكون
معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا
بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب
كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على الاعضاء
فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يؤدي
الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع
يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة وفرج نحر
ويجتنب الوجه ايضا فلا يضربه لخبر مسلم
اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع
المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الراس فانه
مغطى غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب
بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن
ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال للجلاد
اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشد يد
المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع
اثر الضرب اما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه
مراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث

يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان يفرق على
الايام والساعات لعدم الايلام المقصود
في الحدود وبم يضبط التفريق الجائز وغيره
قال الامام ان يحصل في كل دفعة الم له وقع
كسوط او سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد
وان الم اثر بما له وقع فان لم يتخلل زمن يزول
فيه الم الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح
ويكره اقامة الحدود والتعازير في المسجد
كما صرح به الشيخان في اداب القضا **فصل**
في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي
لغة اخذ المال ظلما خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله بشروط تاتي ولما نظم
ابو العلا المعري البيت الذي شكك به
على اهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع
في السرقة وهي

يد بخمس مئين عسجد وديت (اي وديت)
ما بالها قطعت في ربع دينار

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

وقاية النفس غلاها وارخصها
وقاية المال فافهم حكمة الباري

وقال ابن الجوزي لما سيل عن هذا لما كانت امينة

كانت

كانت ثمينة فلما خانت هانت واركان القطع ثلاثة
مسروق وسرقة وسارق والمصنف فنص على
السارق والمسروق فقال **وتقطع يد السارق**
والسارقة ولو ذميين ورقيقين **بستة**
بل بعشرة **شرائط** كما ستعرفه ومراده بالشرط
هنا ما لا بد منه ليشامل للركن وغيره لانه ذكر
من جملتها المسروق وهو احد الاركان كما مر
الاول **ان يكون** السارق **بالغا** فلا يقطع
صبي لعدم تكليفه **و**الثاني ان يكون **عاقلا**
فلا يقطع مجنون لما ذكر **و**الثالث وهو المشار
اليه انه من الاركان **ان يسرق نصابا** وهو ربع
دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم
لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا وان يكون خالصا لان ربع المغشوش
ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش
ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار
ما قيمته ربع الدينار لان الاصل في التقويم
هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم
او غيرها قومت به ويعتبر **قيمته ربع دينار**
وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد
ذلك لم يسقط القطع وعلى ان التقويم يعتبر

بالمضروب فلو سرق ربع دينار سبيكة مسبوكا
او حليا او نحو ذلك كقراضة لا يساوي ربعا
مضروبا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب
لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم
للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع
دينار وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن
الذي لا بد منه في المذهب ولا بما نقص قبل
اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره
كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون
نصابين اشترك اثنان في اخراجه لان
كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث
في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق
لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة
والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب
ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه
والرابع ان يأخذه من حرز مثله فلا قطع
بسرقة ما ليس محرزا لخبر ابي داود لا قطع
في شيء من الماشية الا فيما آواه المراح
ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من
الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا
جراه المالك ومكنه منه بتضييعه والاحراز

يكون

يكون بلحاظ بكسر اللام دائم او حصانة موضعه
مع لحاظ له والمحكم في المحرز العرف فان لم يحد
في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه الى العرف كالقبض
والاحياء ولا شك انه يختلف باختلاف
الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشيء
حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال
الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه
وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا
فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية
وثياب اما نفيسهما فحرزها بيوت الدور
والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز
حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحن المسجد
وشارع على متاع ولو توسده حرز له والا
له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له
والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر
فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع
بنصاب انصب من وعاء بنقبه له وان انصب
شيئا فشيئا لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب
اخرجه دفعتين بان تم في الثانية لذلك
فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز
فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيهما ان كان

المخرج منهما دون نصاب والخامس كون السارق
لا ملك له فيه اي المسروق فلا يقطع بسرقة
ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا او موجرا
ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم
الثمن او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه
لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا اخر بعد
تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى
له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع
في الصورتين اما الاولى فلان القبول لم يقترن
بالوصية واما في الثانية فبناء على ان الملك
فيها لا يحصل بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع
بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان الموصى له مقصر
بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة
فانه قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول
وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به
فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم
يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه
الغني **تنبيه** لو ملك السارق المسروق
او بعضه بارث او غيره كشراء قبل اخراجه من
الحرز ونقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه

او غيره

او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلانه
ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه
لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق
ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص
لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع
ويروى عن الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه
ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى
المسروق احدهما انه له او لهما فكذبه الاخر
لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح
لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه
وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا
بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان
له في كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة
فاشبه من وطئ الجارية المشتركة والسادس
كون السارق **لا شبهة له في مال المسروق
منه** لحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سواء
في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا
بينه وبين غيره كما مر وشبهة الفاعل
كمن اخذ مالا على صورة السرقة يظن

انه ملكه او ملك اصله او فرعه او شبهة
المحل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد
الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من
الاتحاد وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين
ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر
ومنها ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال
بخلاف سائر الاقارب وسوا كان السارق
منهما حرا ام رقيقا كما صرح به الزركشي
تفقها ويدل له بما ذكروه من انه لو وطي الرقيق
امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة
رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر
ولشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده
والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز
فيصير كما كان **قاعدة** من لا يقطع بمال
لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة
مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما
بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة
مال مكاتبه ولا بمال ملكه المبعض ببعضه
الحر كما جزم به الماوردي لان ما ملكه
بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة
فروع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه

لم يقطع

خر
لم يقطع

لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول الى دار
او حانوت لشرا او غيره فسرق كما رجحه
ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش
ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها
مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف
كهريسة وفواكه وبقول لذلك وبماء وتراب
ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به
وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن نافعا
مباحا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا
قطع والا فلا والثالث كونه مختارا فلا يقطع
المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه
كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها
ايضا نعم لو كان المكره بالفتح له غير مميز لعجمة
او غيرها قطع المكره لما مر والرابع كونه ملتزما
للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه
ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم ومال ذمي اما قطع
المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه بمال
الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته
ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومومن
كما لا يقطع المعاهد والمومن بسرقة مال ذمي
او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي

والتاسع كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي
خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو معلّما
وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكره ليس
بمال اما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق
في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي نصاب
سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب
منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال
البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق
يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر
نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة
له فيه كما اذا سرق اناء فيه بول فانه يقطع باتفاق
كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج
ذلك السرقة اما اذا قصد تغييرها بدخوله
او باخراجها فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى
او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو
قضية كلام الروض فيهما وكلام اصله
في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع على
كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل
الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة
كاراقة الخمر فان بلغ مكسره نصابا قطع لانه
سرق نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير

كما في

كما في الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغيير
فلا قطع ولا فرق بين ان تكون لمسلم او ذمي ويقطع
بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب اذا كان
الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة اناء النقد
لان استعماله مباح عند الضرورة الا ان اخرجه
من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر اناء الخمر والطنبور
ونحوه او اناء النقد في الحرز ثم اخرجه قطع ان بلغ
نصابا بالحكم الصحيح والعاشر كونه مملوكا في النصاب
تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم
بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال
ولا ساير ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه
لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت
المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها
كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم
الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره
المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة
باب المسجد وجذعه الذي يعمر به وتازيره
وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه
لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة
ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا
ستر الكعبة اذا خيط عليها لانه حينئذ

والقرطاس ان كان خاليا من الكتابة وما صح بخلاف
ان المصاحف تقوم بهيئتها مكتوبا مع جلده
المحرم اه

محرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك
ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت
المال شيا نظر ان افرز لطايفة كذوي القربي
والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه
فلا قطع وان افرز لطايفة ليس منهم هو ولا
اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك
وان لم يفرز لطايفة فان كان له حق
في المسروق كمال المصالح سوا كان فقيرا
ام غنيا وكصدقة وهو فقير او غارم لذات
البين او غاز فلا يقطع في المسئلتين اما في الاولي
فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك
قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر
فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لان
ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك
ولا نظر الي انفاق الامام عليه عند الحاجة
لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان
كما ينفق علي المضطر بشرط الضمان وانتفاعه
بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث
انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه
بحق فيها واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف
الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان

غازيا

غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع لما مر
فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفا الشبهة
فرع لو سرق شخص المصحف الموقوف علي
القراة لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه حقا
وكذا ان كان غير قاري لانه ربما تعلم منه
قال الزركشي او يدفعه الي من يقرا فيه
لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف علي غيره
لانه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا علي
الجهات العامة او علي وجوه الخير لم يقطع
وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين
تنبيه قد تقدم ان المصنف ترك الركن
الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال
خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو
من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة
المالك ولا منتهب وهو من ياخذ عيانا
معتمدا علي القوة والغلبة ولا منكر وديعة
وعارية لحديث ليس علي المختلس والمنتهب
والخاين قطع صححه الترمذي وفرق من حيث
المعنى بينهم وبين السارق بان السارق
ياخذ المال خفية ولا يتاتي منعه فشرع القطع
زجرا له وهو لا يقصده عيانا فيمكن

منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره
ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد
الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان
ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات
وفيما ذكرناه كفاية لقاري هذا الكتاب **وتقطع**
يده اي السارق **اليمنى** قال تعالى فاقطعوا ايد يهما
وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كالخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفي بالقطع
ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زائدتها
لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف
القود فانه مبني على المماثلة كما مر ولو سرق
مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنا
او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمنى
في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع
على قطعها **من مفصل الكوع** بضم الكاف
وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي
الابهام وما يلي الخنصر اسمه كرسوع بضم
الكاف والبوع هو العظم الذي عند اصل ابهام
الرجل ومنه قولهم من يعرف كوعه من بوعه اي (الغبي منه لم صح)
ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل
ابهام من اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام

من

من رجليه **فان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه **قطعت**
رجله اليسرى بعد اندمال يده اليمنى لئلا
يفضي التوالي الى الهلاك وتقطع من المفصل
الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك
فان سرق ثالثا بعد قطع رجله اليسرى
قطعت يده اليسرى بعد اندمال رجله
اليسرى لما مر **فان سرق رابعا** بعد قطع يده
اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد اندمال
يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى
الشافعي ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم
ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت
جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع
الطريق **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع
اعضائه الاربعة **عزر** على المشهور لانه
لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو
سقطت اطرافه اولا **وقيل** لا ينزجر حينئذ بتعزير
بل **يقتل** هذا ما حكاه الامام عن القديم
لوروده في حديث رواه الاربعة قال في (ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه)
الروضة انه منسوخ او مؤول على انه صلى الله
عليه وسلم قتله لاستحلال او لسبب اخر انتهى

والامام اطلق حكاية هذا القول عن القديم
كما تراه وقيد المصنف بكونه صبرا قال بعض
شارحيه ولم اره بعد التتبع في كلام واحد من
الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه
منهم فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه او له فيه
سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب
على المصدر انتهى قال النووي في تهذيبه
الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه
للقتل انتهى ويوافقه قول الجوهري في صحاحه
يقال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى
يقتل انتهى ملخصا **تتمة** هل يثبت
القطع في السرقة باليمين المردودة او لا كان
يدعي على شخص بسرقة نصاب فينكل عن اليمين
فترد على المدعي فيحلف جرى في المنهاج انه يثبت
بها فيجب القطع لان اليمين المردودة كالاقرار
او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به
في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين
من الدعاوي ومشى عليه في الحاوي الصغير
هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع
في السرقة حق الله تعالى بل قال الاذرعي انه
المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب

وهذا

وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال
فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق
مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار
كما في ساير الحقوق وذلك بشرطين الاول ان يكون
بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم يثبت القطع
في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه
والثاني ان يفصل الاقرار فيبين السرقة
والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين
او وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد
يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة
له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة
الى القطع ولو في اثنائه لانه حق الله تعالى
ومن اقر بمقتضى عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة
وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع
عما اقر به كان يقول له لعلك اخذت من غير
حرز ومن الشرب لعلك لم تعلم ان ما شربته
مسكر لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر
عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد
عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وقال لماعز
لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري
ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون امرا بالكذب

ويثبت ايضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات
غير الزنا فلو شهد رجل وامراتان ثبت
المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط
السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب
علي السارق رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر
ابي داود علي اليد ما اخذت حتي تؤديه
فان تلف ضمنه ببدله جبرا لما فات
فصل في قاطع الطريق الاصل فيه
اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع
الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا علي القوة مع البعد عن الغوث
ويثبت برجلين لا برجل وامراتين وقاطع
الطريق ملتزم للاحكام ولو سكران
او ذميا مختار مخيف للطريق يقاوم من
يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث
يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف
في اهلها وان كان البارز واحدا او انثي
او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضداد ها
فليس المتصف بها او بشيء منها حربي ولو معاهد من
او صبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب
قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه

اسمه

اسلام

اسلام وان شرط في المنهاج كاصله ولو دخل
جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة
مع قوة السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع
الطريق علي اربعة اقسام** فقط لان الموجود
منهم اما الاقتصار علي القتل او الجمع بينه
وبين اخذ المال او الاقتصار علي اخذ المال
او علي الاخافة ورتبها المصنف علي هذا مبتدا
بالاول فقال **ان قتلوا** معصوما مكافيا لهم
عمدا **ولم ياخذوا المال قتلوا** حتما للاية
السابقة ولانهم ضموا الي جنايتهم اخافة السبيل
المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا
الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي
ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا يتحتم
ثم اشار الي القسم الثاني بقوله **فان قتلوا واخذوا
المال** المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق
اعتبار الحرز وعدم الشبهة **قتلوا** حتما
وصلبوا زيادة في التنكيل ويكون صلبهم
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض
من صلبهم بعد القتل التنكيل بهم وزجر غيرهم
ويصلبون علي خشبة ونحوها ثلاثة ايام ليشتهر
الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع

وليس لما زاد عليها غاية ثم نزل هذا اذا لم
يخف التغيير فان خيف قبل الثلاثة انزل
على الاصح وحمل النص في الثلاث على زمن
البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم الثالث
بقوله **فان اخذوا المال** المقدر بنصاب السرقة
بلا شبهة من حرز لما مر بيانه في السرقة
ولم يقتلوا قطعت بطلب من المالك **ايديهم
وارجلهم من خلاف** بان تقطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى دفعة او على التوالي لانه
حد واحد فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت
اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف لما مر
في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة
وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة
تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل
للمحاربة قال العمراني وهو اشبه ثم اشار
الى القسم الرابع بقوله **فان اخافوا السبيل**
اي الطريق بوقوفهم فيها **ولم ياخذوا مالا**
من المارة **ولم يقتلوا احبسوا** في غير موضعهم
لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو
في الروضة حكاية عن ابن سريج واقره **وعزروا**

بما يراه

بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية
لا حد فيها ولا كفارة **تنبيه** عطف
التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص
اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه
ان رآه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الاية
الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا
مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال
او ينفوا من الارض اذا ارعبوا ولم ياخذوا شيئا
فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله
تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا
نصارى اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية
والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص
لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله
تعالى وحق الادمي يغلب حق الادمي لبنائه
على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت
له العفو فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل
بغير كفو كولده ولو مات قاطع بغير قتل
فدية تجب في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب
قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين

ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفي
ولي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل
حدا لتحتم قتله وتراعي المماثلة فيما قتل به
ولا يتحتم عن قتل وصلب كان قطع يده فاندمل
لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص
بالنفس كالكفارة **ومن تاب منهم قبل القدرة**
عليه اي قبل الظفر به **سقط عنه الحدود**
اي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل
والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم **واخذ** من المواخذة
مبني للمفعول بمعنى طولب **بالحقوق** اي باقيها
فلا تسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود
ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة
وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها
لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها
بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة
كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب
سقط عنه القتل والكافر اذا زنى ثم اسلم
فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة
عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل
توبته ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا

لا حدا ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة
في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط
قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية كما نبه
عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وقد
قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها
وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له
تتمة التوبة لغة الرجوع ولا يلزم
ان تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله
عليه وسلم اني لاتوب الى الله في اليوم سبعين
مرة فانه صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال
بمصالح الخلق الى الحق قال تعالى فاذا فرغت
فانصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك
تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم
كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض
اكابر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على
النبي من اي شيء فقال نبه بتوبة من لم يذنب
على توبة من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل
احد من المقامات الصالحة الا تابعا له
صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله
عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه
التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم صلى

الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان
منك وشرعا الرجوع عن التعويج الي سنن الطريق
المستقيم وشروطها ان كانت من حق الله
تعالي الندم والاقلاع والعزم علي ان لا يعود
وان كانت من حق الادميين زيد علي ذلك
رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت
الكلام علي التوبة مع ذكر جمل من النفايس
المتعلقة بها في غير شرح هذا الكتاب من
شرح المنهاج وغيره **فصل** في حكم
الصيال وما تتلفه البهايم والصيال هو
الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله
تعالي فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع
من ظلمه لان ذلك نصره ثم شرع في القسم
الاول وهو حكم الصايل فقال **ومن قصد**
بضم اوله علي البنا للمفعول بمعني قصده صايل
من ادمي مسلما او كافرا عاقلا او مجنونا
بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة
باذي بتنوين المعجمة اي بما يوذيه **في نفسه**
كقتل وقطع طرف وابطال منفعة عضو **او في**

ماله

١٢٩

ماله ولو قليلا كدرهم **او في حرمه فقاتل علي
ذلك** ليندفع عنه فقتل المصول عليه الصايل
فلا شي عليه من قصاص ولا دية ولا كفارة
ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر من قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود
والترمذي وصححه وجه الدلالة انه لما جعله
شهيدا دل علي ان له القتل والقتال كما ان
من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له
القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور
بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة
حتي لو صال العبد المغصوب او المستعار
علي مالكه فقتله دفعا لم يبر الغاصب ولا المستعير
ويستثني من عدم الضمان المضطر اذا قتله
صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله
الزبيلي في ادب القضا ولو صال مكرها
علي اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه
ولكل منهما دفع المكره **تنبيه** تعبير المصنف
بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتني
والسرجين وقضية كلام الماوردي وغيره

الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي
ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون
ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لانه يجوز اباحته
للغير اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه
ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع
عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسواء بضع
اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه
اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم
لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله
ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصدها
بهيمة لانها تذبح لاستبقاء الادمي فلا وجه
للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته
كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو
مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه
كلام الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني ادم
يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره
اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب
حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند احمد
من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان
ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيامة
ويدفع الصايل بالاخف فالاخف اذا امكن فان امكن

دفعه

دفعه بكلام واستغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب
بيد حرم بسوط او بسوط حرم بعصى او بقطع
عضو حرم قتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة
في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل
وفائدة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل
الى رتبة مع الاكتفا بما دونها ضمن ويستثنى
من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما
ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل
يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد
الا السيف فالصحيح ان له الدفع به لانه لا يمكنه
الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب
السوط ونحوه وعلى الترتيب ان امكن المصول
عليه هرب او التجا لحصن او جماعة فالمذهب
وجوبه وتحريم قتال لانه مامور بتخليص
نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر اسهل
من غيره فلا يعدل الى الاشد ثم شرع في القسم
الثاني وهو ما تتلفه البهايم فقال **وعلى
راكب الدابة** وسايقها وقايدها سوا كان
مالكا ام مستاجرا ام مودعا ام مستعيرا ام غاصبا
ضمان ما اتلفته دابته اي التي يده عليها

بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا ومالا ليلا
ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه
والا نسب اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل
الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فجنايتها
كجنايته ولو كان معها سايق وقايد فالضمان
عليهما نصفين ولو كان معها سايق وقايد مع
راكب فهل يختص الضمان بالراكب او يجب اثلاثا
وجهان اوجههما الاول ولو كان عليها راكبان
فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون
الرديف وجها اوجههما الاول لان اليد لهما
تنبيه حيث اطلق ضمان النفس
في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البير ويستثنى
من اطلاقه صور الاولى لو اركبها اجنبي بغير
اذن الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيا فالضمان
على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها انسان
بغير اذنه كما قاله البغوي فرمحت فاتلفت
شيا فالضمان على الناخس فان اذن الراكب
في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته
فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها
شيا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة

فتلف

فتلف بها شي لم يضمنه وكذا لو سقط ميت
على شي واتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي
وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها
بمرض او عارض ريح شديد ونحوه الخامسة
لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار
فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فافسدته
فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو
ند بعيره او انفلتت دابته من يده فافسدت
شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن
ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه
بخلاف طفل سقط على شي لان له فعلا بخلاف
الميت ولو بالت دابته او راثت بمثلثة بطريق
ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما
في المنهاج كاصله لان الطريق لا يخلو عن ذلك
والمنع من الطروق لا سبيل اليه وهذا هو
المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين وانما
يضمن صاحب الدابة ما تلفه دابته اذا لم يقصر
صاحب المال فيه فان قصر بان وضع المال بطريق
او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله
وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا
او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا يضمن

لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر
الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو
على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا
والدابة ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال
الدواب او حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس
الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون
الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة ومن ذلك
يوخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت عادة
بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته
مطلقا **تتمة** يستثنى من الدواب
الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها
مطلقا كما حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ
وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك
النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان
قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب
النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب
الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره
ان عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها
الذي ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا
كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار
اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا

لم

لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان
العادة حفظ ما ذكر لا ربطها **فائدة**
سئل القفال عن حبس الطيور في اقفاص
لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز
اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه كالبهيمة
تربط ولو كان بداره كلب عقور او دابة
جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال
فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان كان
الدخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه
بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه
فصل في قتال البغاة جمع باغ والبغي
الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم
وعدولهم عن الحق والاصل فيه اية وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج
على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة
على طائفة فللبغي على الامام اولى وهم
مسلمون مخالفون للامام ولو جائرا بان
خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع
حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية
ويقاتل اهل البغي وجوبا كما استفيد من

الاية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله تعالى
عنه في قتال صفين والنهروان **بثلاثة**
شرائط الاول **ان يكون لهم منعة** بفتح
النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة او قوة ولو
بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج
في ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل
رجال وهي لا تحصل الا بمطاع اي متبوع يحصل
به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه اذ لا قوة
لمن لا يجتمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشو كه
لا انه شرط اخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة
المنهاج ولا يشترط ان يكون فيهم امام منصوب
لان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل اهل الجمل
ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم
والثاني **ان يخرجوا عن قبضة الامام** اي طاعته
بانفرادهم ببلدة او قرية او موضع من الصحرا
كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكي الماوردي
الاتفاق عليه **و**الثالث **ان يكون لهم** في خروجهم
عن طاعة الامام **تاويل سائغ** اي محتمل
من الكتاب او السنة يستندون اليه لان من
خالف بغير تاويل كان معاندا للحق **تنبيه**
يشترط في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع بفسا ده

بل

بل يعتقدون به جواز الخروج على الامام كتاويل
الخارجين من اهل الجمل وصفين على علي رضي
الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم
وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله
تعالى عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن كانت
صلاته سكن لهم اي دعاؤه رحمة لهم وهو
النبي صلى الله عليه وسلم فمتى فقدت فيه
الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي
حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلا نه
كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا
افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا
بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضا ها
على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى
لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا
كقاطع الطريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون
ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم
ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
فان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم
قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر
السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق

وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور ونقلها
عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه
جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان قيد بما
اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل
شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة لتاويلهم
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان يكونوا
ممن يشهدون لموافقتهم بتصديقهم كالخطابية
وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور
ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل
شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا
بالبغاة نعم ان بينوا السبب قبلت شهادتهم
لانتفاء التهمة ويقبل قضا قاضيهم بعد اعتبار
صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضا قاضينا
لان لهم تاويلا يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل
شاهد البغاة او قاضيهم دمائنا واموالنا فلا
تقبل شهادته ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط
الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله
الشيخان في الروضة واصلها هنا عن المعتبرين
وجرى عليه النووي في منهاجه ولا ينافي ذلك
ما ذكر في زيادة الروضة في كتاب الشهادات
من انه لا فرق في قبول شهادة اهل الاهوا

اي

١٩٤

اي وقضا قاضيهم بين من يستحل الدما والاموا ل
ام لا لان ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا
تاويل وما هناك على من استحله بتاويل وما
اتلفه باغ من نفس او مال على عادل وعكسه
ان لم يكن في قتال لضرورة بان كان في غير القتال
او فيه لا لضرورة ضمن كل منهما متلفه من نفس
ومال جريا على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد
اهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم
لم يضمنوا قاله الماوردي فان كان الاتلاف في قتال
لضرورته فلا ضمان اقتدا بالسلف لان الوقايع
التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين
لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال
وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان فقد
احدهما فله حالان الاول الباغي المتاول بلا شوكة
يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقطاع الطر يق
والثاني له شوكة بلا تاويل وهذا كالباغ في الضما ن
وعدمه لان سقوط الضمان في الباغي لقطع
الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا
يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا
ان كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما ينكر مون
اقتدا بعلي رضي الله تعالى عنه فانه بعث

ابن عباس الى اهل النهروان فرجع بعضهم
وابى بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة فان اصروا
نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان
الله تعالى امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز
تقديم ما اخره الله تعالى فان طلبوا من الامام
الامهال اجتهد وفعل ما راه صوابا **ولا يقتل**
مدبرهم ولا من القى سلاحه واعرض عن القتال
ولا اسيرهم ولا يذفف بالمعجمة اي لا يسرع
على جريحهم بالقتل **ولا يغنم مالهم** لقوله
تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة الرجوع
عن القتال بالهزيمة وروى ابن ابي شيبة ان عليا
رضي الله تعالى عنه امر مناديه يوم الجمل فنادى
لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير
ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه
فهو امن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة
وقد زال **تنبيه** يفهم من منع قتل
هولاء وجوب القصاص بقتلهم والاصح انه لا قصا ص
لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم ولو كان
صبيا او امراة او عبدا حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع

الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل
الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين
والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد
امن شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم
توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وخيل
وغير ذلك ويحرم استعمال شيء من سلاحهم
وخيلهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
نفس منه الا لضرورة كما اذا خفنا انهزام
اهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز
لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم
كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لانه
يحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة كان كثروا
واحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا ير ى
ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز احصارهم بمنع طعام
وشراب الا على راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز
عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجار هم
او زروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولي من
اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب
على المسلم ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا

لقتال او متحيزا الى فية قال الشافعي يكره للعادل
ان يعمد الى قتل ذي رحمه من اهل البغي وحكم
دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب
اقامة حد اقامه امام استولى عليها ولو سبى
المشركون طايفة من البغاة وقدر اهل العدل
على استنقاذهم لزمهم ذلك **تتمة**
في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة مه
وهي فرض كفاية كالقضا فيشترط الامام كونه اهلا
للقضا قرشيا لخبر الايمة من قريش شجاعا ليغزو
بنفسه ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفا
الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد
الامامة بثلاثة طرق الاولى ببيعة اهل الحل والعقد
من العلما ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا
يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة
الشهود والثانية باستخلاف الامام من عينه
في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله عنه تعالى
عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله الامر
في الخلافة متشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر شورى
بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على
عثمان والثالثة باستيلا شخص متغلب على

الامامة

الامامة ولو غير اهل لها لكن الكافر اذا تغلب
لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا وتجب طاعة الامام
وان كان جايرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر
اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع
الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة
ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة **فصل**
في الردة اعاذنا الله منها وهي لغة الرجوع عن
الشي الى غيره وهي من افحش الكفر واغلظه
حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط
ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا
قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام ويحصل قطعه
بامور بنية كفر او فعل مكفر او قول كفر سوا قاله
استهزا ام عنادا ام اعتقادا لقوله تعالى قل ابالله
واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم
بعد ايمانكم فمن نفى الصانع وهو الله تعالى وهم
الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا
كذلك بلا صانع او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم
الله او نفى نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه
او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى او امره
او وعده او جحد اية من القران مجمعا على ثبوتها

او زاد فيه اية معتقدا انها منه او استخف بسنة
كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل
وان كان سنة وقصد الاستهزا بذلك او قال لو
امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته او قال ان كان
ما قاله الانبيا صدقا نجونا او قال لا ادري النبي
انسي او جني او قال لا ادري ما الايمان احتقارا
او قال لمن حول لا حول لا تغني من جوع او قال
المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا
افعل بغير تقديره او اشار بالكفر على مسلم
او على كافر اراد الاسلام او لم يلقن الاسلام طالبه
منه او كفر مسلما بلا تاويل للكفر بكفر النعمة
كما نقله في الروضة عن المتولي واقره او حلل محرما
بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع
عليه كان نفى ركعة من الصلوات الخمس او اعتقد
وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة
في الصلوات الخمس او عزم على الكفر غدا او تردد
فيه حل الكفر في جميع هذه المسائل المذكورة وهذا
باب لا ساحل له فالفعل المكفر ما تعمده صاحبه
استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقا مصحف
وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود

لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح
طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما
لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيه السكران المتعدي
بسكره فتصح ردته كطلاقه وساير تصرفاته
واسلامه عن ردته **ومن ارتد** من رجل او امراة
عن دين **الاسلام** بشي مما تقدم بيانه او بغيره
مما قرر في المبسوطات وغيرها **استتيب** وجوبا
قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت
له شبهة فيسعى في ازالتها لان الغالب ان الردة
تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة
عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى الدارقطني
عن جابر ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها
الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا
النهي عن قتل النسا الذي استدل به ابو حنيفة
لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات
والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد
فلا يوخر كساير الحدود نعم ان كان سكران سن
التاخير الى الصحو وفي قول يمهل فيها **ثلاثا** اي
ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه

في ذلك واخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعى
الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم
كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعنه
على انه يستتاب شهرين **فان تاب** بالعود الى الاسلام
صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا وتكرر ذلك
منه لآية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق
من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان
في هذا الباب وباب صفة الائمة والفرائض
او من لا ينتحل دينا كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات
ثم **والا** اي وان لم يتب في الحال **قتل** وجوبا لخبر
البخاري من بدل دينه فاقتلوه اي بضرب عنقه
دون الاحراق وغيره كما جزم به الرافعي في الروضة
للامر باحسان القتلة **ولم يغسل** اي لا يجب
غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكن
يجوز كما قاله في الروضة في الجنائز **ولم يصل عليه**
لتحريمها على الكافر قال تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا **تنبيه** سكت المص عن تكفينه
وحكمه الجواز كغسله **ولم يدفن** اي لا يجوز دفنه
في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه
في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة

وما

وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين
مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة
الاسلام لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم الاية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف ف
الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بردة
اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله
حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب
الشهود او شهدت بردته فاطلقت لم تقبل
لما مر ولو قال احد ابني مسلم مات ابي مرتدا
فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء
لبيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو
ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب
الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة
وما في المنهاج من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف
تتمة فرع المرتد ان انعقد قبل الردة
او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام
يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم
ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ
ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت
من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما

في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين
انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل
على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملك
المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة
ويقضي منه دين لزمه قبلها ويبدل ما اتلفه
فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله
وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم
يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة بط
باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل
التعليق كعتق ووصية فموقوف ان اسلم نفذ
والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند
نحو محرم كامراة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم
للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك لا بقبض
المرتد لان قبضه غير معتبر **فصل**
في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة
جحدا او غيره وبيان حكمه وذكره المصنف عقب
الردة لاشتماله على شيء من احكامها ففيه منا سبة
وان كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت
فان الغزالي ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة
قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز

وتبعهم

وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله اليق
و المكلف **تارك الصلاة** المعهودة شرعا القصاد قد
باحدى الخمس **على ضربين** اذ الترك سببه جحد
او كسل **احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها** علمه
جحدا بان انكره بعد علمه به او عنادا كما اشار
في الفوت عن الدارمي **فحكمه** في وجوب استتا بد
وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه
ودفنه في مقابر المسلمين **حكم المرتد** على ما سبق
بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لا بد
مع الترك وانما ذكره المص لاجل التقسيم لان الجحد
لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا
للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة
فلو اقتصر المص على الجحد كان اولى لان ذلك تكذيب
لله ولرسوله فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع
على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة اما من انكره جاهلا لقرب
عهده بالاسلام ونحوه ممن يجوز ان يخفى عليه
كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن العلماء
فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد
ذلك صار مرتدا **و الضرب الثاني ان يتركها**
كسلا او تهاونا **معتقدا لوجوبها** عليه

فيستتاب قبل القتل لانه ليس اسوا حالا من
المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان
كان قضية كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتا بة
المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي
الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك
بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته ادنى لكونه
يقتل حدا بل تقتضي ما قاله النووي في فتاويه
من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه
شيء بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة
والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لان
الامهال يودي الى تاخير صلوات فان تاب بان
امتثل الامر وصلى خلي سبيله من غير قتل فان
قيل حد هذا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة
اجيب بان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي
وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا
على ما توجه عليه من الحق ولهذا لا اختلاف
في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج
على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب
والا اي وان لم يتب قتل بالسيف ان لم يبد عذرا
حدا لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

ويقيموا

ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله فان ابدى عذرا كان قال تركتها
ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت
في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه
تعمد تاخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نامره
بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا
في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك
فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سوا قال ولا
اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ويقتل
تارك الطهارة للصلاة لانه تارك لها ويقاس
بالطهارة الاركان وساير الشروط ومحله فيما لا اختلا ف
فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى
القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا
او مس شيئا في الذكر او لمس المراة او توضا ولم
ينو وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته مختلف
فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر
الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت
ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك
الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى
يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر

يؤخرونها في العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ومن أنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وإن قال أصليها ظهرا كما في زيادات الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إذ لم يتب فإن تاب لم يقتل وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة إجماعا فإن أبي حنيفة يقول لا جمعة إلا على أهل مصر

جامع

جامع وقوله جامع صفة لمصر **وحكمه** بعد قتله **حكم المسلمين في** وجوب **الدفن** في مقابر المسلمين **و**في وجوب **الغسل والصلاة** عليه ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين

تتمة من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن يسن له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لأن وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مرت الإشارة إليه ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييده الصلاة بإحدى الخمس لأنه الذي أوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر والله أعلم

كتاب بيان أحكام الجهاد

أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين

كافة وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغزوة
او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
وقد جرت عادة الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان يذكروا مقدمة في صدر
هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك ك
فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة
وقيل ثلاث واربعين وامنت به خديجة ثم بعدها
قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل
ابو بكر وقيل زيد ابن حارثة ثم امر بتبليغ
قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه واول
ما فرض الله عليه بعد الانذار والدعا الى التوحيد
من قيام الليل ما ذكر في اول سورة المزمل ثم
نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس
الى بيت المقدس ليلة الاسرا بمكة بعد النبوة
بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين
من رجب وقيل بعد النبوة بخمس او ست وقيل
غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم
بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة

بعد

بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قبل
في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت
القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا
صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد
الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس
ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا حجة الوداع سنة
عشر واعتمر اربعا وكان الجهاد في عهده
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية
واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان
الحال الاول يكونون ببلادهم فتفرض كفاية
اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
لان هذا شان فروض الكفايات **وشرائط**
وجوب الجهاد سبع خصال الاولى **الاسلام**
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الاية فخوطب
به المؤمنون فلا يجب على كافر ولو ذميا لانه بذل
الجزية ليذب عنه لا عنا والثانية **البلوغ** والثالثة ليذب
العقل فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم
تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الاية
قيل هم الصبيان لضعف ابدانهم وقيل
المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد واجازه في الخندق

فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا
لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم
وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم
يشمله الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه
كما قاله الامام لانه ليس من اهل هذا الشان
وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان
الملك لا يقتضي التعرض للهلاك والخامسة
الذكورة فلا جهاد على امراة لضعفها
ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال
واطلاق لفظ المومنين ينصرف الى الرجال دون
النسا والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله عليه
وسلم لعايشة وقد سالته في الجهاد لكن
افضل الجهاد حج مبرور والسادسة الصحة
فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله او يعظم
مشقته والسابعة الطاقة على القتال بالبدن
والمال فلا جهاد على اعمى ولا ذي عرج بين ولو في رجل
واحدة لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على
الاعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة بصداع
ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص
ويمكنه اتقا السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي
والعدو والهرب ولا على اقطع يد بكمالها او معظم

اصابعها

اصابعها بخلاف فاقد الاقل او اصابع الرجلين
اذا امكنه المشي بغير عرج بين ولا على اشل يد
او معظم اصابعها لان مقصود الجهاد البطش
والنكاية وهو مفقود فيهما لان كلا منهما
لا يتمكن من الضرب ولا عادم اهبة قتال من نفقة
وسلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان
دونه لزمه ان كان قادرا على المشي فاضلا ذلك
عن مونة من تلزمه مونته كما في الحج ولو مرض
بعدما خرج او فني زاده او هلكت دابته فهو
بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعة
جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال
فان امكنه الرمي بالحجارة فالاصح في زوايد الروضة
الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو كان القتال
على باب داره او حوله سقط اعتبار المونة كما
ذكره القاضي ابو الطيب وغيره والضابط الذي
يعم ما سبق وغيره كل عذر منع من وجوب حج كفقد
زاد وراحلة منع وجوب الجهاد الا خوف طريق
من كفار او من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه
لان الخوف يحتمل في هذا السفر لبنا الجهاد
على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر
يحرم سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه

قال الدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل ويحرم
علي رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن ابويه
ان كانا مسلمين ولو كان الحي احدهما فقط
لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو
وجد الاقرب منهم واذن بخلاف الكافر منهم
لا يجب استيذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض
ولو كفاية كطلب درجة الافتا بغير اذن اصله
والا اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع
بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان
لم يحضر الصف والا حرم انصرافه لقوله تعالى اذا
لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع
ايضا ان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب
المسلمين والا فلا يجب الرجوع والحال الثاني
من حالي الكفار ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم
اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ
فرض عين سوا امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن
علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه
ان امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن
المراة فاحشة ان اخذت ومن هو دون مسافة
القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كاهلها
وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم

فيجب

فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد
ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين
والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي
اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم
وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق
من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم
يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا
فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع منه
قتل وامنت المراة فاحشة ثم شرع في احكام
الجهاد بقوله **ومن اسر من الكفار على ضربين**
ضرب يكون رقيقا بنفس اي بمجرد السبي
بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما
قاله النووي في تحريره **وهم النسا والصبيان**
والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربي
مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقا
ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله
والباقي للغانمين لانه صلي الله عليه وسلم كان
يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد
استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون
تغليبا لحقن الدم **تنبيه** لا يقتل من
ذكر للنهي عن قتل النسا والصبيان والباقي

في معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم
ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال وضرب
لا يرق بنفس السبي وانما يرق بالاختيار كما
سياتي وهم الرجال الاحرار البالغون العقلا
فالامام او امير الجيش مخير فيهم بفعل الاحظ
للاسلام والمسلمين بين اربعة اشيا وهي
القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق ونحوه
والاسترقاق ولو لوثني او عربي او بعض شخص
على المصحح في الروضة اذا راه مصلحة والمن
عليه بتخلية سبيله والفدا بالمال اي اخذه منهم
سوا كان من مالهم او مما لنا في ايديهم او بالرجال
اي برد اسرى مسلمين كما نص عليه ومثل الرجال
غيرهم او اهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر
فيرد مسلم مشركا بمسلم او مسلمين او مشركين
بمسلم او بذمي ويجوز ان يفديهم باسلحتنا
التي في ايديهم ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي
في ايدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز ان يبيعهم
السلاح بفعل الامام او امير الجيش من ذلك
بالاجتهاد لا بالتشهي ما فيه المصلحة للمسلمين
والاسلام فان خفي على الامام او امير الجيش
الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع الى الا

فالامام

جتهاد

الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيؤخر لظهور الصواب
ولو اسلم اسير مكلف لم يختر الامام فيه قبل اسلامه
منا ولا فدا عظم عصم الاسلام دمه فيحرم قتله
لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها
عصموا دماهم وقوله واموالهم محمول على ما قبل
الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله
المقدور عليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار
في الباقي من خصال التخيير السابقة لان المخير
بين اشيا اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط
الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة ومن
اسلم من رجل او امراة في دار حرب او اسلام
قبل الاسر اي قبل الظفر به احرز اي عصم
باسلامه ماله من غنيمة ودمه من سفكه
للخبر المار وصغار ولده الاحرار عن السبي
لانهم يتبعونه في الاسلام والحمل كذلك في الاصح
ولو كان الاب جدا لام او ولد ولد او ولده المجنون
كالصغير ولو طرا الجنون بعد البلوغ كما مر ايضا
ويعصم الحمل تبعا له لا امه ان استرقت امه قبل
اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل
وان حكم باسلامه تنبيه سكت

المص عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج
ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق
لاستقلالها ولو كانت حاملا منه في الاصح فان
قيل لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته
البالغة فكان الاسلام اولى اجيب بان
ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا
لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل
الجزية فان استرقت انقطع نكاحها في حال
السبي سواء كان قبل الدخول بها ام لا لامتناع
امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء
نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى
تحيض ولم يسال عن ذات زوج وغيرها ومعلوم
انه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة الذمي
بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان قيل هذا
يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم
نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب
بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد
فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد
هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد
لا يتناولها ويجوز ارقاق عتيق الذمي اذا

كان

٢٠٦

كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق
فعتيقه اولى لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب
فلا يسترق لان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع ولا
تسترق زوجة المسلم الحربية اذا سبيت كما صحح
في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان مقتضى
كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا
في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي
اذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام
الطاري ولو سبيت زوجة حرة او زوجة حر
ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كانا
رقيقين لم ينفسخ النكاح اذ لم يحدث رق وانما
انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع
النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير
حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضى من ماله
ان غنم بعد رقه فان كان لحربي على حربي ورق
من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق
رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط وما
اخذ من اهل الحرب بلا رضى من عقار او غيره
بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب فخمسها
لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما
يظن انه لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه

ويعرف سنه الا ان يكون حقيرا كسائر المنطان
ويحكم للصبي اي للصغير ذكرا كان او خنثى
باسلامه عند وجود احد **ثلاثة اسباب**
اولها ما ذكره بقوله **ان يسلم احد ابويه** والمجنون
وان جن بعد بلوغه كالصغير بان يعلق بين
كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه
يحكم باسلامه حالا سواء اسلم احدهما قبل وضعه
ام بعده وقبل تمييزه ام بعده وقبل بلوغه لقوله
تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذريتهم بانهم تنبيه
قول المص ان يسلم احد ابويه يوهم قصره على
الابوين وليس مرادا بل في معنى الابوين الاجداد د
والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب
حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع
الاطفال باسلام ابيهم ادم عليه الصلاة ه
والسلام اجيب بان الكلام في جد
يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث
وبانه سه وبالتبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد
واغا ابواه يهودانه او ينصرانه والمجنون المحكوم م
بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام
اذ بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح

واذا

واذا احدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما
يتبعه في احد احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر
فان بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه او افاق
ظهر المجنون ووصف كفرا بعد افاقته فمرتد على الراجح
لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه ثم
ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت
باجماع علوقه فهو مسلم باجماع وتغليبا للاسلام ولا
يضر ما يطرا بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ
ووصف كفرا بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر
فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها
ما ذكره بقوله **او يسبيه** اي الصغير والمجنون
مسلم وقوله **منفردا** حال من ضمير المفعول
اي حال انفراده **عن ابويه** فيحكم باسلامه
ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لان له عليه ولاية
وليس معه من هو اقرب اليه منه فيتبعه كالاب
قال الامام وكان السابي لما ابطل حريته قلبه
قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت
يد السابي وولايته فاشبه تولده بين الابوين
المسلمين وسواء كان السابي بالغا عاقلا ام لا
اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي
جزما ومعنى كون احد ابوي الصغير معه

ان يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة وان
اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من
تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع ولا يؤثر
موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت في ابتدا
السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي
وحمله الى دار الاسلام او مستامن كما قاله الدا رمي
لم يحكم باسلامه في الاصح لان كونه من اهل
دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده فكيف يؤثر
في مسبيه ولان تبعية الدار انما تؤثر في حق من
لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو على دين سابيه
كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ما ذكره بقوله
او يوجد لقيطا في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا
للدار وما الحق بها واذا استلحقه كافر بلا بينة
بنسبه بعد ان وجد بمحل ولو بدار كفر به
مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا
ولو مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلا مه
فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي
اجتيازه بدار كفر او باصله بخلافه بدارنا لحرمتها
ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في اسلامه
اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط
بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر

تنبيه

تنبيه اقتصاره كغيره على هذه
الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام
الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم
والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه
غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا
ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان
كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده
وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي فقد اختلف
في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله
القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم
قبل بلوغه وعليه الاكثر واجاب عنه البيهقي بان
الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة
قال السبكي وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت
بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة
قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة
وعلى هذا تصح لان الاسلام لا يتنفل به وعلى
هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين لئلا
يفتناه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح
في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليؤخذ
منهما فان ابيا فلا حيلولة **تتمة**
في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام

خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان
كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار
في الدنيا فلا يصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر
المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة لما مر

فصل في قسم الغنيمة وهي لغة
الربح وشرعا مال او ما الحق به كخمر محترمة حصل
لنا من كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال
منا وايجاف خيل او ركاب او نحو ذلك ولو بعد
انهزامهم في القتال او قبل شهر السلاح حين
التقا الصفان ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم
سرقة او اختلاسا او لقطة او ما اهدوه لنا
او صالحونا عليه والحرب قايمة وخرج بما ذكر
ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال
فالنص انه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما اخذ
من تركة المرتد فانه فيء لا غنيمة وما اخذ من ذمي
كجزية فانه فيء ولو اخذ ناس الحربيين ما اخذوه
من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم
ذمي ومسلم غنيمة فهل يخمس الجميع او نصيب
المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض
المتاخرين ولما كان يقدم من اصل مال الغنيمة
السلب بدابة فقال **ومن** اي اذا **قتل** المسلم

سوا

سوا كان حرا ام لا بالغا ام لا فارسا ام لا **قتيلا**
اعطي سلبه سوا شرطه له الامام ام لا لخبر
الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو
داود ان ابا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم
خيبر عشرين قتيلا واخذ سلبهم **تنبيه**
يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب
سوا احضر باذن الامام ام لا والمخذل والمرجف
والخاين ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قاله
الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب
ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب ويشترط
في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا
او امراة لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه
في الاصح ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط
حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق
القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر
في حال الحرب وكفاية شره ان يزيل امتناعه كان
يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه وكذا لو اسره
او قطع يدا او رجلا فلو رمى من حصن او من صف
المسلمين او قتل كافرا نايما او اسيرا او قتله
وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة
الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف ها هنا

ذكر او ام له بالغا

الا ان يقول كان يعميه

وأما

والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران
الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج
ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه
وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة وهي
وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدود
على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم
والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من حليته
ولا حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور
لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل
وبعد السلب تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما
من المون اللازمة كاجرة جمال وراع **ويقسم**
الغنيمة وجوبا **بعد ذلك** اي بعد اعطا السلب
واخراج المون خمسة اخماس متساوية **فيعطى**
اربعة اخماسها من عقار ومنقول **لمن شهد**
الوقعة بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق
الاية الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم
في ارض خيبر سوا قاتل من حضر بنية القتال
مع الجيش ام لا لان المقصود تهيؤهم للجهاد
وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على
القتال ولا يتاخر عنه في الغالب الا لعدم الحاجة
اليه مع تكثير سواد المسلمين وكذا من حضر

لابنية

لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ومن لم يحضر
او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق
شيا ويستثنى من ذلك مسايل الاولى ما لو
بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه
فانه يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب
الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم
العدو وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم
لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم
ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الاما
او نايبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية
فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس
لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث سريتين
الى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما
وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا
على الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتا
ولو قبل حيازة المال ولو مات بعضهم بعد
انقضا القتال ولو قبل حيازة المال فحصته
لوارثه كساير الحقوق ولو مات في اثنا القتال
فالمنصوص انه لا شي له فلا يخلفه وارثه فيه
ونص في موت الفرس جزم انه يستحق سهمها
والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع

فاذا مات جاز ان يعطي سهمه للمتبوع والاظهر
ان الاجير الذي وردت الاجارة على عينه
مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب
وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف
كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا لشهود سهم
الوقعة وقتالهم اما من وردت الاجارة على ذمته
او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل
واما الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة
له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف تعين
عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع
به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه
لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا ويدفع
للفارس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان ن
للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس
يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان
يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم
له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه
اكثر منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط
الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر افراس عربيا
كان الفرس ام غيره كالبرذون وهو ما ابواه
عجميان والهجين وهو ما ابوه عربي دون امه

والمقرف

والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء
عكسه لان الكر والفر يحصل من كل منهما
ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطى لفرس
اعجف اي مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه
كالهرم والكبير لعدم فائدته ولا لبعير وغيره
كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلا حية
الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب
النفع ويدفع للراجل سهم واحد لفعله صلى
الله عليه وسلم ذلك في يوم خيبر متفق عليه
ولا يرد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم اعطا
سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة
سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه
وسلم راى منه خصوصية اقتضت ذلك
ولا يسهم من الغنيمة الا لمن استكملت
خمس بل ست شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والصحة فان
اختل شرط من ذلك اي فيما ذكر كالكافر
والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثى والمر من
رضخ له ولم يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل
فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
العطا القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد

الامام او امير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه
تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر نفع
المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على
غيره والفارس على الراجل والمراة تداوي الجرحا
وتسقي العطشان على التي تحفظ الرحال بخلاف
سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره ف
لانه منصوص عليه والرضخ باجتهاد لكن
لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس
لانه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكو
مع الارش المقدر ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة
الا انه ناقص وانما يرضخ لذمي وما لحق به
من الكفار ان حضر بلا اجرة وكان حضوره
باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا
اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة
ولا شي له سواها وان حضر بلا اذن الامام
او امير الجيش فلا رضخ له بل يعزره الامام
ان راه فان اكرهه الامام على الخروج استحق
اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاكه
عمله عليه كما قاله الماوردي ويقسم الخمس
الخامس بعد ذلك على خمسة اسهم فالغنيمة

من

من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الاية الاول سهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط
بموته صلى الله عليه وسلم بل يصرف
بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح
اي المصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر
فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد
والمقاتلة وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد د
الاسلام التي يليها بلاد المشركين فيخاف اهلها
منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون
وارزاق القضاة والائمة والعلماء بعلوم تتعلق
بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي
القران والمؤذنين لان بالثغور حفظ المسلمين
ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال ل
بهذه العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم
والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال
الزركشي نقلا عن الغزالي ويعطى العلماء والقضاة ه
مع الغنى وقدر المعطى الى راي السلطان
بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال
الغزالي ويعطى ايضا من ذلك العاجز عن
الكسب لا مع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة ه

العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفي
في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من
خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا ائمتهم ومؤذنهم نحوهم
وعمالهم يقدم الاهم فالاهم منها وجوبا واهمها كما في
التنبيه سد الثغور لان فيه حفظ المسلمين
تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى
المستحقين حقوقهم من بيت المال ففيه اربعة
مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء اصلا لانه
مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهو غلو الرهبانية
قال والثاني ياخذ كل يوم قوت يوم والثالث
ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذها يعطي وهو حصته
قال وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين
المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة
لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا اقسم بين ورثتهم
وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيا انتهي واقره في
المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر **و** الثاني **سهم**
لذوي القربي للاية الكريمة **وهم** آل رسول الله صلى الله
عليه وسلم **بنوا هاشم وبنو المطلب** ومنهم امامنا الشافعي
دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان الاربعة
اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في القسم على بني الاولين مع سوال بني الاخرين

لد

لد رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا
اسلام حتى انه لما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف
بني الاخرين بل كانوا يوذونه والثلاثة الاول
اشقا ونوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس جد
عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب الى الابا
اما من انتسب منهم الى الامهات فلا ويشترك
في هذا الغني والفقير والنسا ويفضل الذكر كالارث
وحكي الامام فيه اجماع الصحابة **و** الثالث **سهم**
اليتامي للاية جمع يتيم وهو صغير ذكر وخنثي او
انثي لا اب له اما كونه صغيرا فللخبر لا يتم بعد احتلام
واما كونه لا اب له فللوضع والعرف سوا كان من اولاد
المرتزقة ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا له جد ام لا لانه
تنبيه كان الاولي للمصنف ان يقيد اليتيم
بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامي
شيا لانه مال اخذ من كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط
الاسلام في ذوي الارحام القربي واليتامي والمساكين
وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم
ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون
ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف
باليتيم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان

قد ابيناللحقة نافيه ولكن القياس انهم يعطون من
سهم اليتامى **فائدة** يقال لمن فقد امه دون
ابيه منقطع واليتيم في البهايم من فقد امه وفي
الطير من فقد اباه وامه ويشترط في اعطا اليتيم
لا تسميته بينهما فقره او مسكنته لاشعار لفظ
اليتيم به ولان اغنناوه بمال ابيه اذا منع
استحقاقه فاغنناوه بماله اولى من يمنعه **و**
الرابع **سهم المساكين** للاية ويدخل في هذه الاسم
هنا الفقرا كما قاله في الروضة **و** الخامس **سهم**
لابن السبيل اي الطريق وابن السبيل منشي سفر
مباح عن محل الزكاة كما في قسم الصدقات او مجتاز
به في سفره واحدا كان او اكثر ذكرا او غيره سمي
بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في
اعطايه لا في تسميته الحاجة بان لا يجد ما
يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر
او كان كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الاية
تتمة يجوز للامام ان يجمع للمساكين من
سهمهم من الزكاة ومن سهمهم من الخمس وحقهم
من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي
واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم
دون المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة زايلة

واعترض

واعترض بان اليتم لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضية
كلام الماوردي انه اذا كان الغازي من ذوي القربي
لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في
قسم الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا
خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة
ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها
ومن فقد من الاصناف اعطي الباقون نصيبه كما في
الزكاة الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة بيمين
والفقر بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي اليتم
ولا مدعي القرابة الا ببينة **فصل** في قسم
الفيء وهو مال او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا
من كفار مما هو لهم بلا قتال وبلا ايجاف اي اسراع
خيل ولا بسير راكب اي ابل ونحوها كبغال وحمير
وسفن ورجالة فخرج بلنا ما حصله اهل الذمة
من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وبمما هو لهم ما اخذوه
من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده
على مالكه ان عرف والا فيحفظ ومن الفيء الجزية
وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا
وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جلوا اي
تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم ومال مرتد

قتل او مات على الردة وذمي او نحوه مات بلا وارث
او ترك وارثا غير حائز ثم شرع في قسمته بقوله
ويقسم مال الفيء او ما الحق به من الاختصاصات
على خمسة لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الاية **يصرف خمسه** وجوبا **على من**
يصرف عليه خمس الغنيمة فيخمس جميعه اخماسا متساوية
كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا
لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله
تعالى ما افاء الله على رسوله الاية فاطلق هاهنا
وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا
بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو رجوع
المال من المشركين الى المسلمين وان اختلف
السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار
على المومنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه
وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه وللكل من
الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس كما مر
في الفصل قبله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف
ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر ايضا في الفصل
قبله **و**يعطى **اربعة اخماسها** التي كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **للمقاتلة** اي المرتزقة لعمل الاولين
به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول

خمسة

النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال
في مصالح المسلمين بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم
ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلب الرزق
من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين
يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من
الفيء عكس المرتزقة **تتمة** يجب على الامام
ان يبحث على حال كل واحد من المرتزقة وعن من
تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة
غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة و
تجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من
نفقة وكسوة وساير المون بقدر الحاجة ليتفرغ
في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروأته وضدها
والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد في
المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة
ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من
الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان
ممن يخدم وتعطى زوجته واولاده الذين تلزمه
نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا
يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع
عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها
بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية

لم تعط وحكم ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات
وتعطى الاولاد حتى يستقلوا بكسب او نحوه كوصية
واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسئلة
ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته
واولاده مما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم هـ
كالترغيب هنا في الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما
بان الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح
اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع
في تلك التوسع في هذه لانه مال معين اخرجه
شخص لتحصيل مصلحة لبث العلم في هذا المحل هـ
المخصوص فكيف يصرف مع انتفا الشرط ومقتضى
هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح
كعابتهم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر

فصل في الجزية تطلق على العقد وعلى المال
الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم و
قيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل
فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد
اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك

ان

ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك
على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد
ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط في الصيغة
وهي الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة
ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على
ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا وقبولا نحو
قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد
بنفسه او بنائبه ثم شرع المصنف في شروط
المعقود له وهو الركن الثاني بقوله **وشرط وجوب**
ضرب **الجزية** على الكفار المعقود لهم **خمس**
خصال الاول **البلوغ و** الثانية **العقل** فلا يصح
عقدها على صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم
تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا
ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع
وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا
الزمن اليسير وكذا الاثر ليسير زمن الافاقة كما
بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح
تلفيق زمن الافاقة فان بلغ سنة وجبت جزيتها
و الثالثة **الحرية** فلا يصح عقدها مع الرقيق
ولو مبعضا ولا جزية على مبعض ومحض الرق

اجماعا ولا علي المبعض على المذهب والرابعة
الذكورة فلا يصح عقدها مع امراة ولا جزية عليها
لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون الي قوله وهم
صاغرون وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر
فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى
عنه انه كتب الي امرا الاجناد لا تاخذوا الجزية من
النسا والصبيان ولا مع خنثى ولا جزية عليه
لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وقد عقدت
له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في
نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة
ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا لما مضي لعدم
عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته
ولم نعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق
من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه والخامسة
ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب كاليهود
والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم
في ذلك الدين بعد نسخه لاصل اهل الكتاب وقد
قال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون الي ان قال من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية او ممن
له شبهة كتاب كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم
اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

نخ
ان لا توخذ
[illegible]

ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من تهود
او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان
لم يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل
ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات
والابضاع التحريم وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت
تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا في ذلك قبل
النسخ لدينه ولو بعد التبديل او بعده تغليبا
لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى
العرب واما الصابية والسامرة فتعقد لهم الجزية
ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في
اصول دينهم والا فلا تنعقد لهم وكذا تعقد لهم
لو اشكل امرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم
وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور داود
لان الله انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم
وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين ويسمى كتابا
كما نص عليه الشافعي فانه درجت في قوله تعالى
من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي
والاخر وثني تعقد له الجزية تغليبا لحقن الدم وتحرم
ذبيحته ومناكحته واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملايكة ومن في
معناهم لمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب

السبعة الهند فلا يغزون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم
يعط جزية ألحق بمأمنه وان بذلها عقد له والمذهب
وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير
لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فاذا تمت
سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم
السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث
وهو المال بقوله **واقل الجزية دينار في كل حول** عن
كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ
من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب
تكون باليمن **تنبيه** ظاهر الخبر ان اقلها دينار
او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص
الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف
ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض
عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته
دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة ومحل
كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي
عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار ونقله
الاذرعي وقال انه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف
تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال اختلف
قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر

بانقضا

بانقضاء الحول او تجب بانقضائه وبنى عليهما اذا مات
في اثناء الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط
والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار
ولا حد لاكثر الجزية **و** يندب للامام مماكسة الكافر
العاقد لنفسه او لموكله في قدر الجزية حتى يزيد
على دينار وعلى هذا **يوخذ من المتوسط ديناران**
ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير دينار **استحبابا**
اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان
الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا
امكنه ان يعقد باكثر لم يجز ان يعقد بدونه الا
لمصلحة **تنبيه** هذا بالنسبة الى ابتداء
العقد على شيء فلا يجوز اخذ زائد عليه كما نص
عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي في نص الام
ولو عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا
بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى
شيئا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل
الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا
من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد او مات
بعد سنين وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن
منه في الاولتين ومن تركته في الثالثة مقدمة على
حق الورثة كالخراج وسائر الديون اما اذا لم يخلف

وارثا فتركته فيء او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال
سنة فقسط لما مضى كالاجرة **ويجوز** كما هو قضية
كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام
ان يشرط بنفسه او نائبه **عليهم** اي على غير فقير
من غني او متوسط في العقد برضاهم **الضيافة** اي
ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر
فلا يتيسر له **فضلا** اي فاضلا **عن مقدار الجزية**
لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك ويجعل
ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد الضيفان رجالا (اي مشاة)
وخيلا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع فان شرط
ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفون
في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او تحمل
بعضهم عن بعض منازلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس (ويذكر)
طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب
ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه
بحسب العادة الا الشعير ونحوه كما لو قال ان ذكره
فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها
لم يعلف له الا واحدة على النص والاصل في ذلك ما
روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة
على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة
من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة

ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن
الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما فيعقد بنفسه او
بنائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور
الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود
له بل يبلغ مامنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا وامن اذا
لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون
الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم والاصل في
ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها
فلا يجب تقريره والركن الخامس المكان ويشترط فيه (فيها)
قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها
كالطائف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن
الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم
ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة
لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها
كبير حاجة لم ياذن له الا بشرط اخذ شيء من متاعه
كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن الا ثلاثة ايام
فلو قام بموضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر اي وبينهما

(هامش: اي لا يجوز له لا يحل ويجوز قراءته بالبنا
للمفعول والفاعل اي لا يغتال الامام لا يغتال
المعقود له من جهة الاحاد اهـ)

مسافة القصر وهكذا فلاماثم سنع فان مرض فيه وشق
نقله منه او خيف منه موته ترك مراعاة لاعظم الضررين
فان مات فيه وشق نقله منه دفن للضرورة فيه نعم
الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم
لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم
وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف
يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب
الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم
اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع
من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام
بنفسه او نائبه يسمعه فان مرض فيه اخرج منه وان
خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه
نبش واخرج منه الى الحل لان بقا جيفته فيه اشد من
دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص
حرم مكة بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم
ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة ويتضمن
عقد الذمة اي الجزية المشتمل على هذه الاركان
الخمسة وقد قال البلقيني نفس العقد يشمل الايجاب
والقبول والعقد المأخوذ والموجب والقابل فجعله
متضمنا لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله اربعة

اشيا الاول ان يؤدوا الجزية عن يد اي ذلة وصغار
اي احتقار اشد على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده
ويضطر الى احتماله قال في الزوائد فتؤخذ برفق
كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في ابتدائها
ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب
بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر
ويطاطا راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان
ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع
اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان
هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل شيا منها
والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام في غير
العبادات من حقوق الادميين في المعاملات وغرامة
المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة
دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما
وجب التعرض لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانقياد
والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض
له كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق
الرجل واما المراة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام
فقط والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير

لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القران العظيم
او ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق
بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض
العهد بذلك انتقض والا فلا و الرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر للمسلمين كان قاتلوهم ولا شبهة
لهم او امتنعوا من ادا الجزية او من اجرا حكم الاسلام
عليهم فان فعلوا شيا من ذلك انتقض عهدهم
وان لم يشترط عليهم الامام الانتقاض به ويمنعون
ايضا من سقيهم خمرا او اطعامهم خنزيرا او اسماعهم
قولا شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا او اظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد ومتى اظهروا خمورهم اريقت وقياسه اتلاف
الناقوس وهو ما تضرب به النصارى لاوقات الصلاة
اذا اظهروه ومن احداث كنيسة وبيعة وصومعة
الرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد
والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة
واليمن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى
كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك معصية
فلا يجوز في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم
سوا اشترط عليهم ام لا ولا يحدثون ذلك في بلدة
فتحت عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين

ملكوها

ملكوها بالاستيلا فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز
احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون
على كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا
كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم
فيها بخراج وابقا الكنايس واحداثها جاز لانه اذا
جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولى
فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقا الكنايس ولا عدمه
فالاصح المنع من ابقايها فيهدم ما فيها من الكنايس
لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا
او شرط الارض لهم ويودون خراجها قررت كنايسهم
ولانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا
من رفع بنا لهم على بنا جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه ولان لا يطلع على عوراتنا ولا فرق بين
ان رضي الجار بذلك ام لا لان المنع من ذلك لحق
الدين لا لمحض حق الجار والاصح المنع من المساوات
ايضا فان كانوا بمحله منفصلة عن المسلمين كطرف
من البلد لم يمنعوا من رفع البنا ويغيرون بضم حرف
المضارع من تشديد الرا المفتوحة على البنا للمفعول
اي نغيرهم ونامرهم اي اهل الذمة المكلفون في
دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين
بلبس الغيار بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان

بخيط كل منهم من ذكر او غيره بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه ثوبه لون
ويلبسه وذلك للتمييز ولان عمر رضي الله تعالى
عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما
رواه البيهقي فان قيل لم يفعل النبي صلى الله
عليه وسلم بيهود المدينة اجيب بانهم كانوا قليلين
معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا
الى التمييز لهم والقا منديل ونحوه كالخياطة والاولى
باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب
ويقال له الرمادي وبالمجوس الاحمر او الاسود وشد
الزنار اي يومرون بذلك ايضا وهو بضم المعجمة
خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر
رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي
هذا في الرجل اما في المراة فتشده تحت الازار كما صرح
به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره
لكن مع ظهور بعضه حتى تحصل به فائدة قال
الماوردي ويستوي فيه سائر الالوان قال في اصل
الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما
والجمع بين الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن
لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة

فيها

فيها واذا دخل الذمي مجردا حماما فيه مسلمون او تجرد
عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوبا في
عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله
من ذهب ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون
في العنق قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبيه
بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من
التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب
والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المراة
خفها لونين ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه معا
بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين
وصناعهم ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا واما
نسج الزنانير فلا باس به لان فيه صغارا لهم ويمنعون
اي الذكور المكلفون في بلاد المسلمين وجوبا من
ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم فامر اولياءه باعدادها لاعدائه
ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيامة تنبيه ظاهر
كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها
والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال
ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة فان كان اكثر
اعياد الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب خشب

لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر والمعنى فيه
ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه
من جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الاذرعي
ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة
قريبة من البلد او بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل
الة السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين اما النساء والصبيان
ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهما
قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامرا
كما يمنعون من ركوب الخيل **ويلجئون** عند زحمة
المسلمين **في اضيق الطريق** بحيث لا يقعون في وهدة
ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق
فاضطروهم الى اضيقه اما اذا خلت الطريق من الزحمة
فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا فرادا متفرقين
ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم و
الظاهر كما قال الاذرعي تحريم ذلك **خاتمة** تحرم
مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان
قيل قدم في باب الوليمة ان مخالطته مكروهة اجيب
بان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي
فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب

بامكان

بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشا عنها
ميل القلب كما قيل ان الاساءة تقطع عروق المحبة والاولى
للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه
وحليته ويتعرض لسنه اهو شيخ ام شاب ويصف
اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه و
عينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان
كان فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما
ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه
بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم
ليؤدي كل منهم الجزية او يشتكي للامام من يتعدى
عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان
كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر
لا يعتمد خبره **كتاب الصيد**
مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد قال
تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبائح** جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف
وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح
والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى واحل لكم الطيبات
والمذكى من الطيبات **تنبيه** ذكر المصنف كالمنهاج
واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا

[illegible] ١٢٧٦

اي الصلاة والصوم والزكاة والحج والمراد بالكتاب بعد الباب

للمزني وخالف في الروضة فذكر اخر ربع العبادات تبعا لطائفة
من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه
الانسبية ان طلب الحلال فرض عين انتهى واركان
الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح والة وذبيح
وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال وما قدر بضم القاف
على البنا للمفعول على ذكاته بالمعجمة اي ذبحه من
الحيوان الماكول فذكاته في حلقه ولبته اجماعا هذا
هو الركن الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلى
العنق واللبة بفتح اللام المشددة اسفله وقيدت
اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يرد حل الجنين
الموجود ميتا في بطن امه ولم يذبح ولم يعتبر لان حله
بطريق التبعية لذكاة امه كما سياتي في كلامه ويشترط
في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة او
احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها
فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة
ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح
الى حركة مذبوح وغاب عنه ثم وجده ميتا فيهما
فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم
في الثانية هو ما عليه الجمهور وان اختار النووي
في تصحيحه الحل ولو رمى شيئا ظنه حجرا او رمى قطيع
ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه

فاصاب

اي اصحاب الامام الشافعي

اي المزني لانه لم يكن مشهودا شيء الخ لا الاعتماد عليه لانه كان معاصرا له

استقلالا هي

فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار
بظنه المذكور وما لم يقدر بضم حرف المضارعة على
البنا للمفعول على ذكاته لكونه متوحشا كالضبع
فذكاته عقره اي كلا مزهق للروح في اي موضع كان
العقر في بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو
كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه حيث قدر عليه
بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة
تنبيه تناول اطلاق المصنف ما لو تردى بعير
في بير ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح
وهو كذلك على الاصح في الزوائد ولا يحل بارسال الكلب
عليه كما صححه في المنهاج من زياداته والفرق ان الحديد
يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة
ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ
منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي
فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة
اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية
في فتاوي البغوي ويستحب في الذكاة اي ذكاة الحيوان
المقدور عليه اربعة اشيا الاول قطع كل الحلقوم
وهو مجرى النفس والثاني قطع كل المري وهو بفتح
الميم والمد والهمزة في اخره مجرى الطعام والشراب
والثالث والرابع قطع كل الودجين بفتح الواو

بجرحه

والدال المهملة والجيم ومما عرقان في صفحتي العنق محيطان صفحتي
بالحلقوم وقيل بالمريء ومما الوريدان من الادمي لانه اوحى
واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب
قطع ما وراء ذلك **تنبيه** مراد المصنف ان قطع هذه
الاربعة مستحب لان قطع كل واحد مستحب على
انفراده من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمريء
واجب واليه اشار بقوله **والمجزئ منها** اي الاربعة
المذكورة في الحل **شيئان** ومما **قطع** كل **الحلقوم و**كل
المريء مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما لان الذكاة
صادقة وموحي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان
لم يسرع في قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة بل انتهى
لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتا فلا يفيده الذبح بعد
ذلك **تنبيه** لو ذبح شخص حيوانا واخرج اخر
امعاءه او نخس خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم
يتمحض بقطع الحلقوم والمريء قال في اصل الروضة سواء
اكان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد او كان يعين
على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة
الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا
من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل
الروضة لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط
العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن

بوجودها

بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار
الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك
فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح ابتداء ذبحه
لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة
تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككنا في
استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان
مرض او جاع وذبحه وقد صار اخر رمق حل لانه لم يوجد
سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض باكل نبات مضر
حتى صار اخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم
يحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة
التي فوق الحلقوم والمريء فلو ادخل سكينا في اذن ثعلب
مثلا وقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد لاجل جلده
وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب
ويسن نحر ابل في اللبة وهي اسفل العنق كما مر لقوله
تعالى فصل لربك وانحر وللامر به في الصحيحين والمعنى
فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا
كما قال ابن الرفعة ان ياتي في كل ما طال عنقه كالنعام
والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كخيل
بقطع الحلقوم والمريء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه
ويسن ان يكون نحر البعير قائما معقول الركبة وهي
اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها

صواف قال ابن عباس اي قياما على ثلاثة رواه الحاكم
وصححه وان يكون نحر البقرة والشاة مضجعة لجنبها
الايسر وتترك رجلها اليمني بلا شد وتشد بقية
القوايم ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله
كتب الاحسان على كل شيي فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته وان يوجه للقبلة ذبيحته
وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذبحها لك ولا يقل بسم الله
واسم محمد لانها من التشريك **ويجوز** لمن تحل ذكاته لا لغيره
الاصطياد اي اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور
عليه **بكل جارحة من سباع البهايم** كالكلب والفهد
في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة
بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح اما الاصطياد له
بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل
طريق تيسر والجارحة كلما يجرح سمي بذلك لجرحه
الطير بظفره او نابه وقوله **معلمة** بالجر صفة لجارحة
ومن جوارح الطير كالباز والصقر لقوله تعالى احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم
وشرايط تعليمها اي جارحة السباع والطير **اربعة** الاول
ان تكون الجارحة معلمة بحيث **اذا ارسلت** اي ارسلها

[illegible]

صاحبها

٢٢٦

صاحبها **استرسلت** اي هاجت كما في الروضة والمجموع
لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امرت الكلب فايتمر
واذا نهيته فانتهي فهو مكلب **والثاني اذا زجرت** اي
اذا زجرها صاحبها في ابتدا الامر وبعده **انزجرت** اي
وقفت **والثالث اذا قتلت** صيدا **لم تاكل من الصيد**
اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوه شيا قبل قتله او عقبه
وما قررت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الامور
في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي كما
نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب
وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة
يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط
في جارحة الطير ترك الاكل فقط **والرابع ان يتكرر ذلك**
اي هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن
تادب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في
ذلك الي اهل الخبرة **فان عدم احد هذه الشروط** له
المعتبرة في التعليم **لم يحل اكل ما اخذته** اي جرحته بالجوارح صح
من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع
كما قاله في المجموع **الا ان يدرك حيا** اي يجد فيه حياة مستقرة
فيذكي حينيذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي
ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم
فادركت ذكاته فكل متفق عليه **تنبيه** علامة

الحياة المستقرة بشدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري على
الاصح في الزوايد والمجموع وقال فيه يكتفى بها وحدها
ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وقدمت الاشارة
الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط
كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد او نحوه مما لم يحل
ذلك الصيد في الاظهر هذا اذا ارسلها صاحبها
فان استرسلت بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح
ذلك في تعليمها ولا اثر للعق الدم لانه لا يقصد للصايد
فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد نجس
كغيره مما ينجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه
يكفي غسله سبعا بماء وتراب في احدها كغيره وانه لا
يجب ان يقور المعض ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت
الجارحة على صيد فقتلته بثقلها او نحوها كعضها
وصدمها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهي الالة
فقال **وتجوز الذكاة بكل ما يجرح** كمحدد حديد وقصب
وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه اسرع في ازهاق
الروح **لا بالسن والظفر** وباقي العظام متصلا كان او
منفصلا من ادمي او غيره لخبر الصحيحين ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق

بذلك

بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي
وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال
النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها لانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجا لكونها طعام
اخوانكم الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة
انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته
الجارحة بظفرها او نابها حلال كما علم مما مر وخرج
بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وصوت وسهم بلا نصل
ولا حد او بسهم وبندقة او انخنق ومات بانحبولة
منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع على طرف جبل
ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد
في جميع هذه المسايل اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة
بالسهم والبندقة وما بعدهما بسببين مبيح ومحرم
فغلب المحرم لانه الاصل في الميتات واما المنخنقة
بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع في الركن
الرابع وهو الذابح فقال **وتحل ذكاة** وصيد **كل مسلم**
ومسلمة **وكتابي** وكتابية تحل مناكحتها لاهل ملتنا
كما قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وقال ابن عباس انما احلت ذبايح اليهود والنصارى
من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه
ولا اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم

فلانها

منا لحتها العموم الاية المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو شارك من لا
تحل منا كحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح
والمصاد تغليبا للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين
او سهمين على صيد فان سبق آلة المسلم آلة المجوسي
في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة
الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله بل انهاه الي حركة
مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا وحصل
الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف
الاول فهلك بهما حرم الصيد في مسيلة العكس وما
عطف عليها تغليبا للتحريم **فائدة** قال النووي
في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح
وانهار الدم تمييز حلال الشحم واللحم من حرامهما
وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها وتحل ذبح وصيد صغير
مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة
العبادة منه ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ
وكذا اصفير غير مميز ومجنون وسكر تحل ذبيحتهم في الادمي
الاظهر لان لهم قصد وارادة في الجملة لكن مع الكراهة
كما نص عليه في الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح
وتكره ذكاة اعمي لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيره
من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يري

الصيد

الصيد واما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران
فتقتضي عبارة المنهاج انه حلال وهو ما قاله في
المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد
وليس بشيي انتهي **وذكاة الجنين** حاصلة **بذكاة امه**
فلو وجد جنين ميتا او عيشه عيش مذبوح
سوا اشعر ام لا في بطن مذكاة سوا كانت ذكاتها
بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب عليها لحديث ذكاة
الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها تبعا لها اهلته
ولانه جزء من اجزايها وذكاتها ذكاة لجميع اجزايها
ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل
كما لا تقتل الحامل قودا اما اذا خرج وبه حياة مستقرة
كما قال **الا ان يوجد حيا** حياة مستقرة وامكن ذكاته
فيذكى وجوبا فلا يحل بذكاة امه ولا بد ان يسكن عقب
ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح امه زمانا طويلا
ثم سكن لم يحل ثم قاله الشيخ ابو محمد في الفروق واقره
الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد الاصحاب
اذا مات بذكاة امه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة
لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر فيه والحديث يشير
اليه انتهي وعلى هذا لو خرج راسه ميتا ثم ذبحت
امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل ما اذا
لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا

على بطنها وكان الجنين متحركا فسكت حين ذبحت
امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة
لم يجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه
في العزة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه
وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط
المضغة لم تحل بناء على عدم وجود الغرة فيها وعدم ثبوت
الاستيلاد لو كانت من ادمي ولو كان للمذكاة عضو
اشل حل كساير اجزايها **وما قطع من حي فهو ميت** اي
فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت
رواه الحاكم وصححه فجز البشر والسمك والجراد طاهر
دون غيرها **الا الشعور** الساقطة من الماكول و
اصوافه واوباره **المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرهما** من ساير انواع الانتفاعات فطاهرة قال
تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس
ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو
صار غير ماكول **تتمة** تتعلق بالصيد لو ارسل
كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل واذا
ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبره فاسق
او كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها
لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون

وجهل

وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم ام مجوسي لم يحل اكله
للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم اذا كان
المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل
وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته **فصل**
في الاطعمة جمع طعام اي بيان ما يحل اكله وشربه
منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات لان في
تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي
لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **وكل حيوان**
لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص ولا
عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه امر بقتله ولا بعدمه
استطابته العرب وهم اهل يسار اي ثروة وخصب
واهل طباع سليمة سوا كانوا سكان البلاد او
القرى في حال رفاهية **فهو حلال الا ما** اي حيوان
ورد الشرع بتحريمه كما سياتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم
وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا **فهو حرام
الا ما** اي حيوان **ورد الشرع باباحته** كما سياتي فلا
يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم
بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه
كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة

لاختلاف طبايعهم فتعين ان يكون المراد بعضهم العرب
بذلك اولي لانهم اولي الامم اذ هم المخاطبون اولا ولان
الدين عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة
الطباع اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج
من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حالة
الضرورة فلا عبرة بها **تنبيه** قضية كلام
المصنف انه لابد من اخبار جمع منهم بل ظاهره
جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفا بخبر
عدلين ويرجع في كل زمان الي العرب الموجودين فيه
فان استطابته فحلال وان استخبثته فحرام والمراد به
ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف
حاله واستقر امره فان اختلفوا في استطابته اتبع
الاكثر فان استووا فقريش لانها قلب العرب فان اختلفت
ولا ترجيح او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب
اعتبر باقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا او طعما
فان استوي الشبهان او لم يوجد ما يشبهه فحلال
لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يعتمد فيه شرع
من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الاية
المقتضية للحل اولي من استصحاب الشرايع السالفة
وان جهل اسم حيوان سيل العرب عن ذلك الحيوان

وعمل

وعمل بتسميتهم له مما هو حلال ام حرام لان المرجع في ذلك
الي الاسم وهم اهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم
اعتبر بالاشبه فيه من الحيوان في الصورة او الطبع
او الطعم في اللحم فان تساوي الشبهان او فقدهما
بشبهه حل علي الاصح في الروضة والمجموع فما ورد
النص بتحريمه البغل للنهي عن اكله في خبر ابي داود
لتولده بين حرام وحلال فانه متولد بين فرس
وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه
بالحمار او حمارا ان كان الذكر شديد الشبه بالفرس
فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس وبقر
حل علي الاصح بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه
في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد وكنية الانثي
ام محمود **ويحرم من السباع كل ما له ناب قوي
يعدو به** اي يسطو به علي غيره من الحيوان كالاسد
ذكر له ابن خالويه خمسماية اسم وزاد علي بن جعفر
عليه ماية وثلاثين اسما والنمر بفتح النون وكسر
الميم وهو حيوان معروف اخبث من الاسد لتنمره
واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اي تنكر
وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه
اذا شبع نام ثلاثة ايام ورايحة فمه طيبة وذيب
بالهمز وعدمها حيوان معروف موصوف بالانفراد

وهو سمي بذلك

والوحدة ومن طبعه انه لا يعود الي فريسة بشبع
منها وينام باحدي عينيه والاخري يقظي حتي
تكتفي العين النايمة من النوم ثم يفتحها وينام
بالاخري ليحرس باليقظي نفسه ويستريح بالنايمة
ودب بضم الدال المهملة وفيل وكنيته ابو العباس
والفيل المذكور في القران كنيته ذلك واسمه محمود
وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك
لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم
ما يقبل به التاديب والتعليم ويعمر كثيرا والفهد
والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال الحميدة
المحمودة وقرد وهو حيوان زكي سريع الفهم يشبه
الانسان في غالب حالاته فانه يضحك ويطرب
ويتناول الشي بيده ويانس بالناس ومن ذي
الناب الكلب والخنزير والفهد وبن اوي بالمد بعد
الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب
فيه شبه من الذيب وشبه من الثعلب ويسمي
بذلك لانه ياوي الي عوا ابنا جنسه ولا يعوي الا
ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية **ويحرم**
من الطيور كل **ماله مخلب قوي** بكسر الميم واسكان
المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان **يجرح به**
كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب

وجميع

وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة وما ورد فيه
النص بالحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم وان
اختلفت انواعها لقوله تعالي احلت لكم بهيمة
الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر
الصحيحين عن جابر نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
وفيهما عن اسما رضي الله تعالي عنها قالت نحرنا
فرسا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاكلناه ونحن بالمدينة واما خبر خالد في النهي عن
اكل لحوم الخيل فقال الامام احمد وغيره منكر وقال
ابو داود منسوخ وبقر وحش وهو اشبه شي
بالمعز الاهلية وحمار وحش لانهما من الطيبات ولما
في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال في الثاني
كلوا من لحمه واكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية
بالاجماع وضبع لانه صلي الله عليه وسلم قال يحل
اكله ولان نابه ضعيف لا يتقوي به وهو من احمق
الحيوان لانه يتناوم حتي يصاد وهو اسم للانثي
قال الدميري ومن عجيب امرها انها تحيض وتكون
سنة ذكرا وسنة انثي ويقال للذكر ضبعان
وضب لانه اكل علي مايدته صلي الله عليه وسلم بحضرته
ولم ياكل منه فقال فقيل له احرام هو فقال لا ولكنه

ليس بارض قومي فاجدني اعافه وهو حيوان للذكر
منه ذكران وللانثى فرجان وارنب وهو حيوان
يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين ه
عكس الزرافة لانه بعث بوركها الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري وثعلب
لانه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته ابو الحصين
والانثى ثعلبة وكنيتها ام عويل ويربوع لان العرب
تستطيبه ولا يتقوى بنابه ونابه ضعيف وفنك
بفتح الفا والنون لان العرب تستطيبه وهو حيوان
يوخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح
المهملة والميم المشددة وسنجاب لان العرب ه
تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك
والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة
دويبة اصغر من الهرة كحلا العين لا ذنب له والدلدل
وهو دابة قدر السخلة ذات شوك طوال تشبه
السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي
الفار تدخل جحره وتخرجه منه والحواصل ويقال
له حوصل وهو طائر ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة
عظيمة يتخذ منه فرو ويحرم كل ما ندب قتله لايذائه
كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة والبرغوث
والزنبور بضم الزاي والبق وانما ندب قتلها لايذائها

كامر

كامر اذ لا نفع بها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب
قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا
يضر كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة
تسمى الزعقوق والكلب غير العقور الذي لا منفعة
فيه مباحة ويحرم الرخمة وهي طائر ابيض والبغاثة
لانها كالحداة وهو طائر ابيض بطي الطيران والببغا
بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطائر
المعروف بالدرة والطاوس وهو طائر في طبعه
العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه
وهو مع حسنه يتشاءم به ووجه تحريمه وما قبله
خبثهما ولا يحل ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى عصفور
الجنة لانه زهد ما في ايدي الناس من الاقوات
ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب
الارض كخنفسا ودود ولا ما تولد من ماكول وغيره
كمتولد بين كلب وشاه فلو لم ير ذلك وولدت شاة
سخلة تشبه الكلب قال البغوي لا تحرم لانه
قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل ومن
المتولد بين ماكول وغيره السمع بكسر السين المهملة
فانه متولد بين الذيب والضبع والبغل لتولده
بين فرس وحمار كامر والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها
وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع

انه لاخلاف فيه ومنع بن الرفعة التحريم وحكى ان
البغوي افتى بحلها قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول
اللغة انها متولدة بين ماكول من الوحش وقال
الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس انتهي
وهذا الخلاف يرجع فيه الي الوجود ان ثبت انها
متولدة بين ماكولين فما يقوله هو الظاهر والا فالمعتمد
ما في المجموع ويحل كركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل
ماعب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف
لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير
ويحل غراب الزرع على الاصح وهو اسود صغير يقال
له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب
ياكل الزرع يشبه الفواخت واما ما عدا الابقع الحرام
وغراب الزرع الحلال فانواع احدها ويقال له العقعق
وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير
الجناح عيناه يشبهان الزيبق صوته العقعقة كانت
العرب تتشام بصوته ثانيها الغداف الكبير ويسمى
الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان حرامان
لخبثهما ثالثها الغداف الصغير وهو اسود رمادي
اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل
الروضة وجري عليه بن المقري للامر بقتل الغراب
في خبر مسلم وقيل يحل كما هو قضية كلام الرافعي

وهو

وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني
وعلله بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني
ويحل للمضطر اي يجب عليه اذا خاف على نفسه في
حال المخمصة بميمين مفتوحتين بينهما خا معجمة
وبينهما صاد اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادته
او طول مدته او انقطاعه عن رفقته او خوف ضعف
عن مشي او ركوب ولم يجد حلالا يرتكبه ياكله ان ياكل
من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لان تاركه ساع
في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك باكل الحرام وقد
قال تعالي ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط فيما يخاف
تحقق وقوعه لو لم ياكل بل يكفي في ذلك الظن كما في
ذلك الظن كما في الاكراه علي اكل ذلك فلا يشترط
فيه اليقين ولا الاشراف على الموت بل لو انتهي الي هذه
الحالة لم يحل له اكله فانه غير مفيد كما صرح به في اصل
الروضة تنبيه يستثني من ذلك العاصي
بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني
وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا ياكلان
من ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين
وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة
ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو
متعين تنبيه افهم اطلاق المص الميتة المحرمة

التخيير بين انواعها كميتة شاة وحمار لكن لوكانت
الميتة من حيوان نجس في حياتها كخنزير وميتة حيوان
طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما
صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي
ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب **مايشد رمقه** لم يجز ان ياكل غيرماصح
لاندفاع الضرورة وقد يجد بعده الحلال ولقوله
تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قال الاسنوي
ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قال جماعة وقال
بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان السد المذكور
بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي وغيره الذي
نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه
صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب
الجوع نعم اذا خاف تلفا او حصول مرض او زيادته ان
اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا
يهلك نفسه **تنبيه** يجوز له التزود من المحرمات
ولو رجي الوصول الى الحلال ويبدأ وجوبا بلقمة الحلال
حلال ظفر بها فلا يجوز له ان ياكل ماذكر حتى ياكلها
لتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة
ونحوها لزمه التقيؤ اي اذا لم يضره كما هو قضية نص
الام فانه قال وان اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما
فعليه ان يتقايا اي اذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز

استعمال

استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال
الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان
توقع معرفة المستحق اذ المال عند الياس منها
للمصالح العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا لم يجد
ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة لان
حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثني من ذلك
ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان
قيل كيف يصح هذا الاستثنا والانبيا احيا
في قبورهم يصلون كما صحت به الاحاديث اجيب
بانه يتصور ذلك من مضطر وجد ميتة نبي قبل
دفنه واما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا
فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا
اكل ميتة الادمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من
هتك حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا وغيره
وله قتل مرتد واكله وقتل حربي ولو صغيرا او امراة
واكله لانهما غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي
والمراة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق
الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك
الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم ياذن الامام
في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير
حالة الضرورة تادبا معه وحال الضرورة ليس

فيها دناية ادب وحكم بجانين اهل الحرب وارقاهم و
خنا ثاهم كصبيانهم قال بن عبد السلام ولو وجد المضطر
صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله
من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر
الحكمي انتهي وكذا يقال فيما شبه بالصبي ومحل الاباحة
كما قال البلقيني اذا لم يستول علي الصبي والمراة
اي ونحوهما والا صارو ارقا معصومين لا يجوز قتلهم
لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما
ولو وجد مضطر طعام غايب اكل منه وغرم بدله
او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره ان لم
يفضل عنه بل هو احق به لقوله صلي الله عليه
وسلم ابدا بنفسك وابقا المهجة نعم ان كان غير
المالك نبيا وجب علي المالك بذله فان اثر المضطر
مضطرا مسلما معصوما جاز بل يسن وان كان
اولي به كما في الروضة لقوله تعالي ويوثرون علي
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم
الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم
مراق الدم فيجب عليه ان يقدم نفسه علي هؤلاء ولو
وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم
بثمن مثله مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا ثمن
له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله بالثمن

فللمضطر

فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه
بقتله الا اذا كان مسلما والمضطر كافر معصوم
فيضمنه كما بحثه بن ابي الدم او وجد مضطر ميتة
وطعام غيره لم يبذله او ميتة وصيدا حرم باحرام
او حرم تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لاكله
ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل ويحرم قطع
بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره ليس
فيه قطع البعض لاستبقا الكل نعم اذا كان ذلك
الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم علي المضطر ايضا ان
يقطع قطعة من حيوان معصوم لما مر ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولو بقتل مجوسي لخبر
احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما
وان لم يشبه السمك المذكور ككلب وخنزير وفرس
وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول
بقاوها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع
وسرطان وسم غراب الما وحية ونسناس وتمساح
وسلحفا بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي وسلحفاة
عن قتل الضفدع فايدة روي القزويني عن عمر
رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ان الله خلق في الارض الف امة ستماية في البحر
واربع ماية في البر وقال مقاتل بن حيان لله تعالي

ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا
في البر ودمان حلالان ومنها **الكبد** بكسر الموحدة على
الافصح **والطحال** بكسر الطاء لحديث احلت لنا
ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه
حكم المرفوع ولذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر
هو القائل احلت لنا وان يكون بهذه الصيغة مرفوعا

تتمة افضل ما اكلت منه كسبك من زراعة
لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب
فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة
كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن او العقل
كالحجر والتراب والزجاج والسم والافيون وهو
لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد
قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي
في شرح التنبيه ويحرم اكل المشوي المكمور وهو ما
يكفى عليه غطا بعد استوائه لاضراره بالبدن
ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس من
اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كاكرام الضيف
واوقات التوسعة على العيال كيوم عاشورا ويوم
العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل طيبة

خاطر

خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه
وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها
الماوردي منعها وقهرها كي لا تطغى اعطاؤها تحيلا
على نشاطها وبعثا لروحانيتها قال والاشبه التوسط
بين الامرين لان في اعطائها الكل سلاطة عليه وفي
منعها الكل بلادة ويسن الحلو في الاطعمة وكثرة
الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل
والشرب وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي
اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

فصل في الاضحية مشتقة من الضحوة وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد
يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها
قبل الاجماع قوله فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال
ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا
وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم
النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها
لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع
من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها

الثاني

يعني الفعل

نفسا **الاضحية** بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية
كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به **سنة**
موكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت
فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة
عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع
وكذا المبعض اذا ملك مالا ببعضه الحر قاله في الكفاية
قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته
وحاجة من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه
يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاج اليه في ليلته ويومه
وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي ان
تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه
وقتها كما ان العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر
واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك واما
المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في ساير
تبرعاته **تنبيه** تشمل كلام المصنف اهل البوادي
والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه
وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان
والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف
في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص في تركها لمن
قدر عليها انتهى اي فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها
ان لا يزيل شعره هو ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى

يضحي

يضحي ولا يجب الا بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية
الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المرأة
فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم
يذبح لعذر او غيره فليشهدها لما روى الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى
قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة
من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران
ابن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك
انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط
خاصة التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها** من
النعم **الجذع من الضان** وهو ما استكمل سنة وطعن
في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة اي سقطت
اسنانه اجزأ لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من
الضان فانه جايز ويكون ذلك كالبلوغ بالسن
او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل
الروضة **والثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين و
طعن في الثالثة **والثني من الابل** وهو ما استكمل خمس
سنين وطعن في السادسة **والثني من البقر** الانسي

لعموم صح

وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد
الانسي الوحشي فلا يجزي في الضحية وان دخل
في اسم البقر وتجزي التضحية بالذكر والانثى
بالاجماع وان كثر نزوان الذكر وولادة الانثى نعم
التضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص لان
لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي
عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها اطيب لحما
ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه
والثاني على ما اذا كثر **تنبيه** لم يتعرض كثير
من الفقها لاجزا الانثى الخنثى في الاضحية وقال
النووي انه يجزي لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي
وليس فيه ما ينقص اللحم **وتجزي البدنة** عند الاشتراك
فيها **عن سبعة** لما رواه مسلم عن جابر رضي الله
تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر
كل سبعة منا في بدنة وسوا اتفقوا في نوع القربة
ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم
الهدي وكذا لو اراد بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية
ولهم قسمة اللحم لان قسمته افراز على الاصح كما في (قسمة مهم)
المجموع **وكذا البقرة** تجزي **عن سبعة** للحديث المار
تنبيه لا يختص اجزا البقرة والبدنة عن سبعة

بالتضحية

بالتضحية بل لو لزم شخص سبع شياه باسباب مختلفة
كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام
جاز عن ذلك بدنة او بقرة **وتجزي الشاة** المعينة
من الضان والمعز **عن واحد** فقط فان ذبحها عنه (عنه الكبير تقريبا)
وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز
وعليها حمل خبر مسلم ضحى صلى الله عليه وسلم
بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن
امة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر
الصحيح في الموطا ان ابا ايوب الانصاري قال كنا
نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهله
بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهات و
وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين
اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة
في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم
ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة
من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل وغنم او
بقر وغنم ينبغي ان لا يجزي عن اكثر من واحد
وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها
بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز
لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة او
بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع

(اي والتضحية لم تعهد الا للمضحي ولذا الثواب يختص بالمضحي ايضا وسقط الطلب عنهم وخبر مسلم الآتي محمول على انه خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا الجواب سقط ما قيل اه)

شاه افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من مشاركة
البدنة او البقرة للانفراد باراقة الدم واجمعوا على
استحباب السمين في الاضحية فالسمينة افضل
من غيرها ثم ما تقدم من الافضلية في الذوات واما
في الالوان فالبيضا افضل من غيرها ثم الصفرا
ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا
ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر
وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد خبر الدم
عفرا احب الى الله من دم سوداوين واربع لا تجزي
في الضحايا الاولى العورا بالمد البين عورها بان لا
تبصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقة فان
قيل لا حاجة بتقييد العورا بالبين لان المدار
في عدم اجزا العورا على ذهاب البصر من احدى
العينين اجيب بان الشافعي قال اصل العور
بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون
يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في
حديث الترمذي الاتي تنبيه قد علم من
كلامه عدم اجزا العميا بطريق الاولى ويجزي
العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع
غالبا والمكوية لان ذلك لا يؤثر في اللحم والعشوا وهي
التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا

والثانية

والثانية العرجا بالمد البين عرجها بان يشتد عرجها
بحيث تسبقها الماشية الى المرعى عن التطييع فلو كان
عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف عن الماشية لم يضر كما
في الروضة والثالثة المريضة البين مرضها بان
يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها
يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المصنف الهيما بفتح
الها والمد فلا يجزي لان الهيام كالمرض يا خذ
الماشية فتهيم في الارض ولا ترعى كما قاله في الزوائد
والرابعة العجفا بالمد وهي التي ذهب لحمها
السمين بسبب ما حصل لها من الهزال بضم الها
وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله المصنف
ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال
اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا
التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم
من هذا عدم اجزا المجنونة وهي تدور في المرعى
ولا ترعى الا قليلا فتهزل وتسمى ايضا التولا بل
هو اولى تنبيه قد عرفت ما تناوله كلام المصنف
من ان العميا والهيما والمجنونة لا تجزي وبه صارت
العيون المذكورة تسبعة وبقي منها ما لا يبينا وله

كلامه المجربا وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص
لانه يفسد اللحم والودك والكامل فلا تجزي كما حكاه
في المجموع وتعجب ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزا
فائدة ضابط المجزي في الاضحية السلامة من عيب
ينقص اللحم او غيره مما يوكل **وتجزي الخصي** لانه صلى
الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين اي خصيين
رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما وجبر ما قطع
منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة
منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها واتفق
الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصي الماكول
في صغره دون كبره وتحريمه فيما لا يوكل كما اوضحته
في شرح المنهاج وغيره **وتجزي المكسورة القرن**
ما لم يعيب اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به
كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم
ضر كالجرب وغيره وذات القرن اولى لخبر خير الضحية
الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا بل يكره غيرها
كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض
الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو
ذهب الكل ضر لانه يوثر في ذلك وقضية هذا
التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك وهو
الظاهر ويدل لذلك قول البغوي وتجزي مكسور

سن او سنين ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي **ولا تجزي
مقطوع بعض الاذن** وان كان يسيرا لذهاب
جزء ماكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون
الثلث اجزا وافهم كلام المصنف منع كل الاذن بطريق
الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه
الرافعي بخلاف فاقد الضرع او الالية او الذنب
خلقة فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو لازم
غالبا بخلاف ما ذكر في الاولين وكذا يجزي ذكر المعز
واما في الثالث فقياسا على ذلك اما اذا فقد ذلك
بقطع ولو لبعض منه كما يوخذ من قوله **ولا مقطوع
بعض الذنب** وان قل او بقطع لبعض لسان فانه
يضر لحدوث ما يوثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان
شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه
ماكولا ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا
يسقط من الاذن شيء بذلك كما علم مما مر لانه لا
ينقص بذلك شيء من لحمها ولا يضر التطريف وهو
قطع شيء يسير من الالية لجبر ذلك بسمنها ولا
قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك
لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا
يجزي لنقصان اللحم **ويدخل وقت الذبح** للاضحية
المندوبة والمنذورة **من وقت** مضي قدر **صلاة**

ركعتي العيد ومن طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر
خطبتين خفيفتين الي غروب الشمس من اخر ايام
التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم
والمري قبل تمام غروب اخرها صحت اضحيته فلو
ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية لخبر الصحيحين
اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم
قدمه لاهله ليس من النسك في شي وخبر ابن حبان
في كل ايام التشريق ذبح والافضل تاخيرها الي مضي
ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر كرمح خروجا
من الخلاف ومن نذر اضحية معينة او في ذمته كلله
علي اضحية ثم عين المنذورة لزمه ذبحها في الوقت
المذكور فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير
فلا شي عليه وان تلفت بتقصير لزمه الاكثر من
مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها كريمة
او مثلين للمتلفة فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه
دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فان لم تجد
فدونها ويستحب عند الذبح مطلقا خمسة بل
تسعة اشيا الاول التسمية بان يقول بسم الله
ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد والثاني
الصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم تبركا بهما والثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اي بمذبحها فقط علي الاصح دون وجهها
ليمكنه الاستقبال والرابع التكبير ثلاثا بعد
التسمية كما قاله الماوردي والخامس الدعا
بالقبول بان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل
مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها
والسابع امرارها وتحامل امرارها ذهابا وايابا
والثامن اضجاعها علي شقها الايسر وشد قوايمها
الثلاث غير الرجل اليمني والتاسع عقل الابل وقد
ورد الاشارة الي بعض ذلك ولا ياكل من الاضحية
المنذورة والهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج
شيا اي يحرم عليه ذلك فان اكل من ذلك شيا غرمه
وياكل من الاضحية المتطوع بها اي يندب له ذلك
قياسا علي هدي التطوع الثابت بقوله تعالي فكلوا
منها واطعموا البايس الفقير اي الشديد الفقر
وفي البيهقي انه صلي الله عليه وسلم كان ياكل من كبد
اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر
الاية لقوله تعالي والبدن جعلناها لكم من شعاير
الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه
واكله قاله في المهذب ولا يبيع من الاضحية شيا
ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سوا كانت

منذورة ام لا ولدان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز
له الانتفاع بها كان يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق
بها افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها بيع المنافع
لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية
له ولا يجوز اعطاوه اجرة للجزار ويجوز اعارته كما له
اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في
المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها
ان ترك الى الذبح ضربها للضرورة والا فلا يجزه ان
كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع
المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر و
الوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز
له كما في المنهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد
وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من امه وله شرب فاضل
لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي **ويطعم
الفقرا والمساكين** من المسلمين على سبيل التصدق
من اضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزءا يسيرا من
لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف
لواحد من الفقرا او المساكين وان كانت عبارة المصنف
تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد
من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه لا يجوز
الاقتصار هنا على جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر

من

من واحد ويشترط في اللحم ان يكون نيا ليتصرف
فيه من ياخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات
فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقرا اليه لان حقهم
في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير
اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية
عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه
كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو
تصدق الواجب واكل ولدها كله جاز ولو اعطى
المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد
بغير سيده والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته انتهى
وهو ظاهر وخرج بفقرا المسلمين غيرهم فلا يجوز
اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع
جواز اطعام فقرا اهل الذمة من اضحية التطوع دون
الواجبة وتعجب منه الاذرعي **تتمة** الافضل
التصدق بكلها لانه اقرب للتقوى وابعد عن حظ
النفس الا لقمة او لقمتين او لقما تبركا باكلها عملا بظاهر
القران وللاتباع وللخروج من خلاف من اوجب الاكل
وسن ان يجمع بين الاكل والتصدق والاهدا وان يجعل
ذلك اثلاثا واذا اكل البعض وتصدق بالبعض فله
ثواب التضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند تعيين
ما يضحي به كالنية في الزكاة لا في ما عين لها بنذر

بالكل والتصدق بالبعض ويشترط
النية للتضحية عند صح

ولا يشترط له نيته وان وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة
لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية
لاحد عن آخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات
بخلاف ما اذا اذن ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف
ما اذا اذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن
له سيده فيها وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان
كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده فيه

فصل في العقيقة وهي سنة موكدة للاخبار
الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومنها انه
صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه
ووضع الاذى عنه والعقار رواهما الترمذي ومعنى
مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل اذا لم
يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة **والعقيقة
مستحبة** وهي لغة اسم للشعر الذي على راس
المولود حين ولادته وشرعا **الذبيحة عن المولود** عند
حلق شعر راسه تسمية للشيء باسم سببه ويدخل
وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون
شاة لحم ويسن ذبحها **يوم سابعه** اي ولادته وتحسب
يوم الولادة من السابع كما في المجموع بخلاف الختان
فانه لا تحسب منها كما صححه في الزوائد لان المرعي هنا

المبادرة

٢٤٣

وفي رواية ليتحلله

المبادرة الى فعل القربة والمرعي هناك التاخير لزيادة
القوة ليحتمله ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية
اللهم منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه
البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود بدمها
لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في
المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة
فاهرقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن
وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن
لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع و
يسن ان يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا باس
بتسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل
منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة
على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده
قال ابن حجر بشارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره
ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم لتدعون يوم القيامة
باسمائكم واسماء ابائكم فحسنوا اسمائكم وافضل الاسماء
عبد الرحمن وعبد الله وتكره الاسماء الخبيثة القبيحة
كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة
كبركة ونجيح ولا تكره التسمية باسماء الملائكة
والانبيا روي عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة
اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار واول من

يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه انه اذا كان يوم القيامة
نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه
صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان
كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا
يعرف الا به والالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام
قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا من
التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية ويسن
ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم التكني
بابي القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق
ولا مبتدع لان الكناية للتكرمة وليسوا من اهلها
الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في
قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى ويسن
في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه كله ويكون
ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنته ذهب
فان لم يتيسر كما في الروضة ففضة **ويذبح** على البنا
للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته
كما قال في الروضة **عن الغلام شاتان** متساويتان
وعن الجارية شاة لخبر عايشة رضي الله تعالى عنها
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن
الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وانما كانت
الانثى على النصف تشبيها بالدية ويتادى اصل السنة

عن

عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة او بقرة
اما من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من
ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود
تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين
الولادة ثم ايسر قبل تمام السابع استحب في حقه
وان ايسر بها بعد السابع وبعد مدة بقية النفاس
اي اكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما اذا ايسر
بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب
ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو
الظاهر **ويطعم الفقرا والمساكين** المسلمين فهي
كالاضحية في جنسها وسلامتها من العيب والافضل
منها وسنها والاكل وقدر الماكول منها والتصدق
والاهدى منها وتعيينها اذا عينت وامتناع بيعها
كالاضحية المسنونة في ذلك لانها ذبيحة مندوب
اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها
كساير الولايم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انه السنة ويسن
ان تطبخ بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود وفي
الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
الحلوى والعسل **تنبيه** ظاهر كلامهم انه يسن

طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من
طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لان فاطمة رضي
الله تعالى عنها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه
وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن ان لا يكسر
يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاولا
بسلامة اعضا المولود فان كسر لم يكره **خاتمة**
يسن ان يوذن في اذن المولود اليمنى ويقيم في
اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه
اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه
عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها
وان يحنك بتمر سوا كان ذكر ام انثى فيمضغ ويدلك
به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شي وفي
معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس ان يدهن
غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول
وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم
الاظفار وينتف الابط وان يغسل البراجم ولو في
غير الوضو وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان
يسرح اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن من كان
له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس
واما حلق جميعها فلا باس به لمن اراد التنظف ولا يكره

لمن اراد

لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه الا في نسك
او في حق الكافر اذا اسلم او في المولود الذكر اذا اراد ان
يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة كما مر
واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة
ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة
ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت
او غيره طلبا للشيوخة

كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم و
بالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي
يشتبه للرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا
الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه الذي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره
والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال
المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
ولخبر مسلم كانت العضبا ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبق فجا اعرابي على قعود له
فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع

شيا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي
تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد
كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما
كقطع الطريق كان حراما اما البيان فصرح الصيمري
بمنع ذلك لهن واقره الشيخان قال الزركشي
ومراده لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود
باسناد صحيح ان عايشة رضي الله تعالى
عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم **وتصح
المسابقة** بعوض وغيره **على الدواب** الخيل والابل
والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله
عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فلا يجوز على
الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الاكباش
لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن
فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير
وصراع بعوض لانهما ليسا من الات القتال فان
قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على
شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض في
مصارعته له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه
لما صارعه فاسلم رد عليه غنمه فان ذلك بغير
عوض جاز وكذا كل ما لا ينتفع به في الحرب كالشباك
والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض واما النقش

في الما

في الما فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب
فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا
وتصح المناضلة بالنون والضاد المعجمة اي المبالغة
على رمي السهام سواء كانت عربية وهي النبل
او عجمية وهي النشاب وتصح من مزاريق جمع
مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي باحجار
بمقلاع او بيد ورمي بالمسلات والابر والتردد
بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر المراماة بان يرمي كل
واحد منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد و
يسمى بالعلاج فلا يصح العقد على ذلك واما الثقاف
بالمثناة ويقوله العامة بالدال فلا نقل فيه قال
الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع في حال المسابقة
وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة
صاحبه كالملاكمة وهو هذا الظاهر ولا تصح على
رمي بندق يرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة
في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على
رجل ولا على معرفة ما في يده من شفع ووتر وكذا ساير
انواع اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالسفن
والزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا
اذا عقد عليها بعوض والا فمباح واما الرمي بالبندق
على قوس فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك

لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية
كلامهم انه لا خلاف فيه قال وهو الاقرب وشروط
المسابقة عشرة اشيا اقتصر المصنف منها على ذكر
اثنين اولهما اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين
موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة ابتدا
وغاية وثانيهما المحلل الاتي في كلامه والثالث من
باقي الشروط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال
والرابع تعيين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة
سيرهما وهو تقتضي التعيين ويكفي وصفهما
في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك
انفسخ العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمة
لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت
الفرس الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان
سبق كل واحد من الفرسين مثلا فان كان احدهما
ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز
والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلهما فلو شرطا
ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما لا يقصدان
الغاية والسابع ان يقطع المركوبان المسافة فيعتبر
كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب و
الثامن تعيين الراكبان فلو شرط كل منهما ان يركب
دابته من شا لم يجز حتى يتعين الراكبين ولا يكفي

الوصف

الوصف في الراكب كما بحثه والتاسع العلم بالمال المشروط
جنسا وقدرا وصفة كساير الاعواض عينا كان
او دينا حالا او موجلا فلا يصح عقد بغير مال
ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف والعاشر
اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني فلك
هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك فسد
العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار
كما لو باعه شيا بشرط ان لا يبيعه تنبيه سكت
المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم
العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس له فسخه
ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او
سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله
ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض
وقوله وصفة المناضلة معلومة معطوف على المسافة
اي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط
لها زيادة على ما مر بيان باد منهما بالرمي لاشتراط
الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب
بالمخطي لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو يقع
العين المعجمة ما يرمي اليه من نحو خشب او جلد
او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه
من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب

فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه ولا
بيان مبادرة بان يبدر اي يسبق احدهما باصابة
العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما
مع استوايهما في عدد الرمي او الياس من استوايهما
في الاصابة ولا بيان محاطة بان يزيد اصابته على
اصابة الاخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين
من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشيء من ذلك
على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم سهم
لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمدة
على الرامي فان عين شيء منهما لغا وجاز ابداله
بمثله من نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد ويبين
بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو مجرد اصابة
او خرق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت
فيه وان يسقط بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او
خزم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا
كفى القرع ويخرج العوض المشروط احد المتسابقين
حتى اذا سبق بفتح اوله على البنا للفاعل استرده
ممن هو معه وان سبق بضم اوله على البنا للمفعول
اخذه صاحبه السابق ولا يشترط ح بينهما
محلل وان اخرجاه اي المتسابقان العوض لم يجز
حينئذ الا ان يدخلا اي يشترطا بينهما محللا بكسر

اللام

٢٤٨

اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته كفوءًا لدابتيهما
سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة
القمار المحرمة فان المحلل ان سبق المتسابقين اخذ
ما اخرجاه من العوض لنفسه سوا جآ معا ام مرتبا
لسبقه لهما وان سبق اي سبقاه او جآ معا لم يغرم
لهما شيا ولا شيء لاحد منهما على الاخر وان جا المحلل
مع واحد المتسابقين وتاخر الاخر فمال هذا
لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل
وللذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما ثم
المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين
تنبيه الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما
ويجيئان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيئان معا
او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما
او يجي الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق
جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه
صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسوا
اكان من الامام ام من غيره كان يقول الامام من سبق
منهما فله في بيت المال كذا او له علي كذا ويكون ما
يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني
او الاجنبي من سبق منكما فله علي كذا لانه بذل
مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين

العوض واخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير
فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما
نرمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا
او ان اصبتها انا فلا شيي لاحدهما نا على صاحبه
وصورة اخراجهما معا ان يشترط كل واحد علي
صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل
بينهما كما سبق **خاتمة** لو تراما رجلان علي
اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة او اكل
كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره
ابن كج واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط
ما يفعله العوام من الرهان علي حمل كذا من موضع
كذا الي مكان كذا او اجرا الساعي من طلوع الشمس
الي غروبها وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل
عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهي وهذا
امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان
ليشهدا علي ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان
يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل
بالنشاط ويمنع احدهما من اذية صاحبه بالتبجح
والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط
وتحريك اللجام ولا يجلب عليه الصياح ليزيد عدوه
لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي وذكر في معنى الجنب

انهم

انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا
عن المركوب الذي كره بالركوب للجنيبة فنهوا من ذلك
والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد
اليمني واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ
كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق
امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا
ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن
الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل
به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير
الثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه
فلا معني لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث وفارق
انعقادها فيما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن
الميت بان ٧ امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالي   ٧فانه نخ
وامتناع البر يخل به فيحوج الي التكفير ويكون اليمين
ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات
كقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية
واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون
قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شا الله
تعالي رواه ابو داود وضابط الحالف مكلف مختار

قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمكره ولا
يمين اللغو ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال
لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى اي بما يفهم منه
منه ذات الباري سبحانه وتعالى والمراد بها الحقيقة
من غير احتمال غيره او باسم من اسمائه تعالى
المختصة به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى
سواء كان اسما مفردا كقوله والله او مضافا كقوله
رب العالمين ومالك يوم الدين اولم يكن كقوله والله
والذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده او يقدرته
يصرفها كيف يشا او الحي الذي لا يموت الا ان يريد به
غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة
كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق و
الايلا ظاهرا لتعلق حق الغير به اما اذا اراد بذلك
غير الله تعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا
لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره تعالى فقول المنهاج
ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او باسم
من اسمائه تعالى الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى
وعلى غيره كقوله الرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت
يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره
تعالى بان اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها
غيره لانها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب

وخالق

وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل واما الذي
يطلق عليه تعالى وعلى غيره سوا كالموجود والعالم
والحي فان اراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما
اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا
اشبهت الكناية او بصفة من صفات ذاته كعظمته
وكبريائه وعزته وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته
وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالذين قبله
المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها فليست
يمينا لاحتمال اللفظ وكتاب الله يمين وكذا والقران
والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة وبالمصحف
الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة
وتاء فوقية وواو كبالله ووالله وتالله لا افعلن كذا
ويختص لفظ الله تعالى بالتا الفوقية والمظهر مطلقا
بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل
الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو
ثم التا ولو قال الله مثلا بتثليث الها او تسكينها
لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله
او على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته
لافعلن كذا ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن
وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن
في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله احلف به لافعلن

ومثله
والصلاة

والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله والتسكين
باجرا الوصل مجري الوقف وقوله اقسمت او اقسم او احلف
او حلفت بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوي خبرا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا
يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك
بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين
نفسه بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل علي الشفاعة
وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين
بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع
قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه
ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام
او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان
قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه
كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله
ويستغفر الله تعالي وان قصد الرضي بذلك اذا
فعله فهو كافر في الحال تنبيه تصح اليمين علي
ماض وغيره وتكره الا في طاعة وفي دعوي مع صدق
عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان حلف علي
ارتكاب معصية عصي بحلفه ولزمه حنث وكفارة
او علي ترك او فعل مباح سن ترك حنثه وعليه
بالحنث كفارة او علي فعل مندوب او ترك مكروه

كره

٢٥١

كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم علي احد سببيها
كمنذور مالي ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي
ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا او اعتق عبدي
ويسمي نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال
العتق يلزمني ما افعل كذا فهو مخير علي اظهر الاقوال
بين فعل الصدقة التي التزمها او العتق الذي
التزمه وبين فعل الكفارة عن اليمين الاتي بيانه
لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي
في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي نذر اللجاج
ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر
لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم
اليمين في الاولي ولخبر مسلم السابق في الثانية
ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر فيصح ويتخير
بين قربة وكفارة يمين ولا شي في لغو اليمين لقوله
تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان اي قصدتم بدليل الاية الاخري
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين كما قالت
عايشة رضي الله تعالي عنها قول الرجل لا والله
وبلي والله رواه البخاري كان قال ذلك في حال
غضب او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد
بتفسير لغو اليمين لا والله وبلي والله علي البدل

لاعلى الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد
قال الماوردي كان الاولى لغوا والثانية منعقدة
لانها استدراك فصارت مقصودة ولو حلف على
شيء فسبقه لسانه الى غيره كان من لغو اليمين
وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على
صاحبه فاراد ان يقوم له فقال لا والله لم تقم لي
وهو مما تعم به البلوى ومن حلف ان لا يفعل شيئا له
معينا كان لا يبيع ولا يشتري ففعل شيئا غيره لم
يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه اما اذا فعل المحلوف
عليه بان باع او اشترى لنفسه بولاية او وكالة
فان كان عالما مختارا حنث او جاهلا او مكرها لم يحنث (او ناسيا صح)
ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف انها
المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه
في ظلمة ولا يعرف انه زيد قاله في الروضة تنبيه
مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا
يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي في
هذه القاعدة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن
لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيها المهر
كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات ولا يستثنى
منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد
الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة

لم

لم ثم اي بصورة البيع فان قصدا لتلفظ بلفظ العقد
مضافا الى ما ذكر حنث وان اطلق فلا ومن حلف ان لا
يفعل شيئا كان حلف ان لا يزوج موليته او لا يطلق
امرأته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه فامر غيره
بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لانه
حلف على فعله ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعله هو ولا
غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو
حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله
فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى (القاضي)
حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم
يوكل وقياسه انه لو حلف على زوجته ان لا تخرج
الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع (معين)
فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو
ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء
لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقره وان
صوب في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد
وكيله له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لان الوكيل
في النكاح سفير محض ولهذا تجب تسمية الموكل و
هذا ما جزم به في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح
في التنبيه عدم الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه

وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين
وقال انما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص
الشافعي رضي الله تعالى عنه ومخالف لقاعدته
وللدليل ولما عليه الاكثرون من الاصحاب واطال
في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة
فيما اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من يراجعها **فروع**
لو حلفت المراة ان لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر
ان كانت مجبرة فعلى قولي المكره وان كانت غير مجبرة
واذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو اذن الزوج
لمن يزوجه ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فامر
الجلاد بضربه فضربه لا يحنث او حلف لا يبني
بيته فامر البنا ببنايه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه
فامر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى ابن المقري لعدم عليه
فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب
محرمات الاحرام في شرحيه وصححه الاسنوي او لا
يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا كان باعه باذنه
او لظفر او اذن حاكم لحجر او امتناع او اذن ولي الصغير
او لحجر او جنون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر
ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا فباعه زيد حنث الحالف
سوا علم زيد انه مال الحالف ام لا لان اليمين
منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل

والنسيان

والنسيان انما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره
ووقت الغدا من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشا
من الزوال الى نصف الليل وقدرهما ان ياكل فوق
نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الى
طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله احسن الثنا
او اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثنا عليك انت
كما اثنيت على نفسك او ليحمدن الله تعالى بمجامع
الحمد او باجل المحامد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح
المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته
كفاية لاولي الالباب ثم شرع في صفة كفارة اليمين
واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتدا
مرتبة في الانتها والصحيح في سبب وجوبها عند
الجمهور الحنث واليمين معا فقال **وكفارة اليمين هو**
اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا **مخير فيها** ابتدا
بين فعل واحد من **ثلاثة اشيا** وهي **عتق رقبة
مومنة** بلا عيب يخل بعمل وكسب **او اطعام** اي تمليك
عشرة مساكين مد من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها
او كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو **ثوبا**
او عمامة او ازارا او طيلسانا او منديلا قال في الروضة
والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة او ذرعا

من صوف او غيره وهو قميص لاكم له او ملبوس لم تذهب
قوته او لم يصلح للمدفوع له كقميص لكبير لا يصلح له
ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج
كل منها لامراة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك
ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم
الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع
به ولا خف ولا قفازين ولا مكعب ولا منطقة ولا
قلنسوة وهي ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما لا
يسمى كسوة كدرع من حديد ويجزي فروة ولبد
اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان وهو سراويل
قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم والتكة والعرقية ووقع
في شرح المنهج انها تكفي ورد بان القلنسوة لا تكفي
كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت
البرذعة وان كان بعيدا فهو اولى من مخالفة للاصحاب
ولا يجزي نجس العين ويجزي المتنجس وعليه ان
يعلمهم بنجاسته ويجزي ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية
كالطعام العتيق لانطلاق الكسوة عليه وكونه يرد
في البيع لا يوثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر
بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا
خاما كان او مقصورا لاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف

مالو

ما لو قطعه قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو قطعا
محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف
عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسى خمسة فانه
لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف رقبة واطعام
خمسة **فان لم** يكن المكفر رشيدا او لم **يجد** شيئا من
الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله برق او
غيره **فصيام ثلاثة ايام** لقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك ملكا
ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجزه ويجزي
بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت
ولذي المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر
فكغير بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فيكفر
العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد
الماء غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة
وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم
لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان
الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق
غائب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال **تنبيه**
المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في
الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته
فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك فقال الشيخان

ومن له ان ياخذ سهم الفقرا والمساكين من الزكاة
والكفارات له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ
فكذا في الاعطا وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه
فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين انا
لو اسقطنا الزكاة خلي النصاب عنها بلا بدل
والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في
الصوم لاطلاق الاية فان قيل قرا ابن مسعود
ثلاثة ايام متتابعات والقراة الشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد السارق اليمين
بالقراة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما اجيب بان متتابعات نسخت آية اليمين نسخت منها صح
تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية السرقة
نسخت تلاوة لا حكما **تتمة** ان كان العاجز
امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه كغيرها من امة
لا تحل له او الصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنث
بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان
اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث
صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة
في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث
ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول
هو الاصح في الروضة كالشرحين فان لم يضره الصوم

في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال
يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتق
لانه يستعقب الولا المتضمن للولاية والارث و
ليس هو من اهلها واستثنى البلقيني من ذلك
ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك
فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او
معه فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا
وفي الثانية على الاصح **فصل** في النذور جمع
نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد
بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني و
الماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم
مما ياتي وذكره المص عقب الايمان لان كلا منهما عقد
يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه وفي كونه قربة او
مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة انه قربة
في نذر التبرر دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه
واركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط في
الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره
فلا يصح **النذر** من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من

مكره لخبر رفع عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه
فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية المعينة
وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظا يشعر بالتزام
وفي معناه ما مر في الضمان ككتابة او على لله كذا كسائر
العقود ويلزم ذلك بالنذر بناء على انه يسلك
به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان
هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المص متعلق
اللزوم بقوله في المجازاة اي المكافاة على نذر فعل
مباح لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام او ترك
ذلك وهو من المص لعله سهو او سبق قلم اذ النذر وهذا
على فعل مباح او تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب
فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا يلزم فيه الكفارة
عند المخالفة اولا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي
رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم لانه نذر في غير معصية
الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين و
صوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم
انعقاده فان قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها
من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلقك او اكل
الخبز او لله علي ان ادخل الدار فان عليه كفارة في ذلك
عند المخالفة اجيب بان الاولين في نذر اللجاج
وكلام المص في نذر التبرر واما في الاخيرة فلزوم الكفارة

فيها

٢٥٦

فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر ويلزم النذر
على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة
مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة
وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة
نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض ام لا فالقول
بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد
الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك
للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب
عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة
اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين او
معصية كما سياتي كشرب خمر وصلاة بحليف محدث
او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام
الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه فلانه
لا يتقرب به ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به
وجه الله ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة ثم بين تنبيه
المص نذر المجازاة وهو نوع من التبرر وهو المعلق
بشيء كقوله ان شفى الله تعالى مريضي او قدم
غائبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى
علي ان اصلي او اصوم او اتصدق واو في كلامه تنويعية
ويلزمه بعد حصول المعلق عليه من ذلك اي

من اي نوع التزمه عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم
منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام
مع القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم
يوم واحد لانه المتيقن فلا يلزمه زيادة عليه وفي
الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم
ولا بنصف دينار وان حملنا المطلق على اقل واجب
من جنسه كما قاله في الروضة لان ذلك قد يلزمه
في الشركة فرع لو نذر شيئا كقوله ان شفي الله
مريضي فشفي ثم شك هل نذر صدقة او عتقا
او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان
يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من خمس
ويحتمل ان يقال عليه الاتيان يجتهد بخلاف الصلاة
لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه وانما وجب شيء واحد عليه
واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا
اوجه وان لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني
من نوعي النذر كقوله ابتدا لله علي صوم او حج او غير
ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة ولو علق
النذر بمشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم
اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله تعالى
التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة
كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالاوجه

الصحة

الصحة كما صرح بذلك بعض المتاخرين ولا يصح نذر
في فعل معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا
لحديث لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم ولخبر
البخاري المار من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا يجب به كفارة
ان حنث واجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين لانه ضعيف وغيره بحمله على نذر
اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي اذا
لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي لخبر فان نوى
به اليمين لزمته الكفارة بالحنث تنبيه اورد
في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى
في التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال
او عند اداء المال وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق
المرهون لا يجوز وان تم الكلام كان نذرا في معصية
منعقدا واستثنى غيره ما لو نذر ان يصلي في ارض
مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره
البغوي في تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجاني
في ايضاحه لكن جزم المحاملي بعدم الصحة ورجحه الماوردي
وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على
القواعد وقال الزركشي انه الاقرب ويتايد بالنذر
في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح

ولا يلزم النذر يعني لا ينعقد على ترك فعل مباح او
فعله كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك
لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب اذ راى رجلا قايما في الشمس فسال عنه
فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر في الروضة
واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد
في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم
واكل وسوا اقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل
التقوي على العبادات ام لا وانما لم يصح في القسم الاول
كما اختاره بعض المتاخرين لان فعله غير مقصود
فالثواب على القصد لا على الفعل **تنبيه** كان
الاولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه
بالاولى ما ذكر ويوخذ من الحديث المذكور ان النذر
بترك كلام الادميين لا ينعقد وبه صرح في الزوايد
والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه
ابن المقري هنا وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا
كان مندوبا وفي فتاوى الغزالي ان قول البايع للمشتري
ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا لغو
لان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت قربة

في نفسها

في نفسها الا انها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة
فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه انعقاد
النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي
ركعتين وفي فتاوى بعض المتاخرين انه يصح نذر
المراة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية
ويبرا الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا على ما اذا
قال نذر لزيد بثمرة بستاني مدة حياته فانه صحيح
كما افتى به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم يره
كما اختاره النووي وتوبع عليه فانه اعم من ان يكون
الموقوف عليه معينا او جهة عامة **خاتمة**
فيها مسايل مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام نفل
لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر اتيان
الحرم او شيء منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر
المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه او نذر
ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه مع ذلك مشي من
حيث احرم فان ركب ولو بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان
ركب بعذر ولو نذر صلاة او صوما في وقت ففاته
ولو بعذر وجب عليه قضاوه ولو نذر اهدى شيء
الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح
ما يذبح منه لمساكينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار
فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر ان يتصدق بشيء

على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين
ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قايما لاتيانه بالافضل
لا عكسه ولو نذر عتقا اجزاه رقبة ولو ناقصة بكفر
او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان
عين ناقصة كقوله لله علي عتق هذا الرقيق الكافر
تعينت ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره
او وقف ما يشتري بان به من غلته صح كل من النذر
والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع به من
نحو مصل او نائم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر
ان يصلي في افضل الاوقات فقياس ما لو قالوه في الطلاق
ليلة القدر او في احب الاوقات الي الله تعالى قال
الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة
ويكون كنذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله
بعبادة لا يشركه فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده
وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولى الامامة
العظمى وينبغي ان يكفي واحد من ذلك وما ورد به
من ان البيت لا يخلو من طايف او غيره مردود لان
العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج وغيره
هنا فروعا لا يحتملها هذا المختصر فمن ارادها فليراجعها
في ذلك **كتاب الاقضية والشهادات**
الاقضية جمع قضا بالمد كغطا واغطية وهو لغة امضا

تم درس يوم الثلاث
٨ بر ١٢٧٦

الشيء

الشيء واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين
فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهي
اخبار عن شيء بلفظ خاص وسياتي الكلام عليها
والاصل في القضا قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط
واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله
اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور
قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا
الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم
ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطى
فله اجر باجتهاده في طلب الحق اما من ليس باهل للحكم
فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا
ينفذ حكمه سوا وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية
ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه
سوا وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر
في شيء من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة
فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل
عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل
والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث

لا اعتبار بحكمهما وتولي القضا فرض كفاية في حق
الصالحين اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين
فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز
ولا يصح ان يلي القضا الذي هو الحكم بين الناس
الا من استكمل فيه بمعنى اجتمع فيه خمس عشرة خصلة
ذكر المص منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين
على الصحيح كما ستعرفه ذلك الاولى الاسلام فلا تصح
ولاية كافر ولو على كفار وما جرت به العادة من نصب
شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضا كما قاله الماوردي والثانية
البلوغ والثالثة العقل فلا تصح ولاية غير مكلف
لنقصه والرابعة الحرية فلا تصح ولاية رقيق ولو
مبعضا لنقصه والخامس الذكورة فلا تصح ولاية
امراة ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة
فتصح ولايته كما قاله في البحر والسادس العدالة الاتي
بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو عالم
فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية
وان اقتضى كلام الدميري خلافه والسابعة معرفة
احكام الكتاب العزيز ومعرفة احكام السنة على
طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا احاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب واي الاحكام كما ذكره البنديجي

والماوردي

والماوردي وغيرهما خمس ماية اية وعن الماوردي انه
عد احاديث الاحكام خمس ماية كعدد الاي والمراد ان
يعرف انواع الاحكام التي هي مجال النظر والاجتهاد
واحتراز بها عن المواعظ والقصص فمن انواع الكتاب
والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة
المتواتر والاحاد والمتصل والمنفصل وغيره لانه
بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم
الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل
والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف المتصل
من السنة والمرسل منها وعلم هو غير المتصل وحال
الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله والثامنة
معرفة الاجماع والاختلاف فيعرف اقوال الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يقع في حكم اجمعوا
على خلافه تنبيه قضية كلام المص انه
يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي ان
يعرف في المسيلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا
يخالف الاجماع فيها الا يعلمه بموافقة بعض المتقدمين
او يغلب على ظنه ان تلك المسالة لم يتكلم فيها الاولون
بل تولدت في عصره وعلى هذا فيا س معرفة الناسخ
والمنسوخ كما ذكره الشيخان عن الغزالي واقره والتا

سعة

معرفة طرق الاجتهاد الموصلة الى مدارك الاحكام
الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سنذكره مع
معرفة القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولى
والمساوي والادون ليعمل بها فالاول كقياس ضرب
الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم
على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على
البر في الربا بجامع الطعم والعاشر معرفة طرف من
لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف
عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله
وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام
والوعد والوعيد والاسما والافعال والحروف وما
لا بد منه في فهم الكتاب والسنة والحادية عشر
معرفة طرف تفسير من كتاب الله تعالى ليعرف
به الاحكام الماخوذة منه تنبيه هذا مع الذي
قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون
متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون
في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة
جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا
الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت انتهى و
يشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل صحيح
البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع

القرآن

القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان
احكامه في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد
ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ باقل ما قيل
وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما حكي
في الروضة كاصلها عن الاصحاب اشتراطه ثم
اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطلق
وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد
بمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد
امامه وليراع فيها ما يراع المطلق في قوانين الشرع
فانه مع المجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له
ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد
مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر
عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة
واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلى عن المجتهد
المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قايم بالقضا
فان العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت
بين القتل والقضا لاخترت القتل وامتنع منه
الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه اذ
كيف يمكن القضا على الاعصار بخلوها عن المجتهد
والشيخ ابو علي والقاضي الحسين والاستاذ
ابو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين

للشافعي بل وافق رايه رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد
بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم
ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه و الثاني عشر
ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يولى اصم لا
يسمع اصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار و
الثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يولى اعمى ولا من
يرى الاشباح ولا يعرف الصور فان كان يعرف
الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعمى الاعور
فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون
من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي فان قيل قد
استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على
المدينة وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية
الاعمى اجيب بانه انما استخلفه في امامة
الصلاة دون الحكم تنبيه لو سمع القاضي
البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح ويستثنى
ايضا لو نزل اهل قلعة على حكم اعمى فانه يجوز كما هو
مذكور في محله و الرابع عشر ان يكون كاتبا على
احد وجهين اختاره الاذرعي والزركشي لاحتياجه
الى ان يكتب الى غيره ولان فيه امنا من تحريف
القارئ عليه واصحهما كما في الروضة وغيرها عدم
اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان

اميا

اميا لا يقرا ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا معرفة الحساب
لتصحيح المسائل الفقهية الحسابية كما صوبه في
المطلب لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك
المسائل والاحاطة بجميع الاحكام الشرعية لا تشترط
و الخامس عشر ان يكون متيقظا بحيث لا يؤتى من
غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام القاضي
وصرح به الماوردي والروياني واختاره الاذرعي
في التوسط واستند فيه الى قول الشيخين و
يشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي
اولى باشتراط ذلك والا لضاعت الحقوق انتهى
ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب
ذلك لا اشتراطه تنبيه هاتان الخصلتان
الضعيفتان الموعود بهما واما المتروكتان فالاولى
كونه ناطقا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح
لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه كفاية للقيام
بامر القضاء فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك
وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بان يكون
فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف
النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما
دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة
فيطمع في جانبه بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية

احد ولاه والابحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه
وسلم معاذا ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح
له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولي بفتحها
ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه فان تعذر تحصيل
جميع هذه الشروط السابقة فولى سلطان له
شوكة فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة
لئلا تتعطل مصالح الناس فخرج بالمسلم الكافر
اذا ولي بالشوكة واما الصبي والمراة فصرح ابن عبد
السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط في غير
الاهل معرفة طرف من الاحكام وللعادل ان يتولى
القضاء من الامير الباغي وقد سئلت عايشة رضي
الله تعالى عنها عن ذلك لما استقضاه زياد فقالت
ان لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم **فروع**
يندب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة
له فان اطلق الاذن في الاستخلاف مطلقا وان
خصصه بشيء لم يتعده وشرط المستخلف بفتح
اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في
امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به
ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده
ان كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان
لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع

بينهم

بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل
ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها
وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضاء
في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض و
خرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل
ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم
يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما
ولا يكفي رضى جان في ضرب دية على عاقلة ولو
رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية
القاضي بنحو جنون كاغما انعزل ولو عادت لم تعد
ولايته له وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله
بخلل وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم
يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم صالح
والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان
علق عزله بقراءته كتابا انعزل بها او بقراءته عليه
وينعزل بانعزاله نايبه لا قيم يتيم ووقف ولا من
استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل
قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في
غير محل ولايته ولا معزول حكمت كذا بكذا ولا
شهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولا يعلم
القاضي انه حكمه ولو ادعى على معزول جور في حكمه

لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعى عليه بشيء فلغيرهما
وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه
الى محل ولا يثبت بخبران او باستفاضة ويسن ان
يكتب موليه له كتابا بالتولية وان يبحث القاضي
عن حال علما المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل
يوم الاثنين فيوم خميس فسبت ويستحب ان يجلس
للقضا في وسط البلد ليتساوي اهله في القرب منه
هذا اذا اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا
اذا لم يكن فيه موضع معتاد للنزول فيه وان ينظر
اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به
مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان
كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله ثم
ينظر في الاوصيا فمن وجده عدلا قويا فيها اقره
او فاسقا اخذ المال منه او عدلا ضعيفا عضده
بمعين ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا
عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها فقيها
عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وان يتخذ مترجمين
وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما
اهلي شهادة ولا يضر فيهما العمى لان الترجمة و
الاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة
وان يتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة

ويكون

ويكون جلوسه في موضع فسيح بارز للناس اي
ظاهر لهم ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب
مصونا من اذي حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب
الريح وفي الشتا في كن لائقا بالحال فيجلس في كل فصل
من الصيف والشتا وغيرهما بما يناسبه ويكره
للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له اي
القاضي دونهم اي الخصوم اي حيث لا زحمة وقت الحكم
لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله
يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فان
لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلوته او كان ثم زحمة
لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز
ويدخل على القاضي للاستيذان كالحاجب فيما ذكر
قال الماوردي اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام
بمنازل الناس اي وهو المسمى الان النقيب فلا باس
باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب وغيره باستحبابه
تنبيه من الاداب ان يجلس على مرتفع كدكة
ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المخاطبة وان
يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا
بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب
للخصوم وارفق به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها
اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكي بغير

عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود قال ابن القاضي وسمعت ان ابن الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضا وزيد فيه ان اعتدي او يعتدى علي اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقها عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة في حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان النبي صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد بالفقها كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتا فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل **ولا يقعد للقضا في المسجد** اي يكره اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط

الواقفين

الواقفين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه للصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضا في المسجد وكذا لو احتاج الى الجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه للمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعد وهم خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال **ويسوي** اي القاضي **بين الخصمين** وجوبا على الصحيح **في ثلاثة** بل تسعة اشيا كما ستعرفها الاول **في المجلس** فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوة متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الدبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد راينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله تعالى

عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها
علي فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين
فاتيا الى القاضي شريح فلما راي القاضي عليا قام
من مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي
مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقضي
بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني فقال
الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال علي
صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان هذه احكام
الانبيا ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله
على فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين
عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه
كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في سائر وجوه
الاكرام حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم
وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر
خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الاسنوي ولو
كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فيتجه تخريجه على
التكافؤ في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي
دون عكسه وتعجب البلقيني من ذلك هذا التخريج
فان التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو
اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد والثاني

في استماع

في استماع اللغط منهما لئلا ينكسر قلب احدهما والثالث
في اللحظ بالظا المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما في
الصحاح والمعنى فيه ما تقدم والرابع في دخولهما
عليه فلا يدخل احدهما قبل الاخر والخامس في القيام
لهما فلا يختص احدهما بالقيام ان علم ان له خصومة
فان لم يعلم الا بعد قيامه له فاما ان يعتذر لخصمه
منه واما ان يقوم له كقيامه للاول وهو الاولى
واختار ابن ابي الدم كراهية القيام لهما جميعا كما في
اداب القضا له اي اذا كان احدهما مما يقام له دون
الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام له والسادس في
جواب سلامهما اي اذا سلما معا فلا يرد على احدهما
ويترك الاخر فان سلم عليه احدهما انتظر الاخر
او قال له سلم ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد
يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا هذا
الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع في طلاقة
الوجه وسائر انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشي
منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها **تنبيه**
يندب ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل
قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابي فيميل قلبه الى
من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة
فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون له

وكبير معروف لئلا يحابي ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة
في مجلس حكمه اشد كراهة ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية وان قلت فان اهدي اليه من له خصومة في
الحال عنده سواكان ممن يهدي اليه قبل الولاية
ام لا سواكان من اهل عمله ام لا او لم تكن له خصومة
لكنه لم يهد له قبل ولايته القضا ثم اهدي اليه بعد
القضا هدية حرم عليه قبولها اما في الاولي فلخبر هدايا
العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت وانما تدعوا
الي الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانية
فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في الصورتين
لو قبلها ويردها علي مالكها فان تعذر وضعها في بيت
المال وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته
ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي
وجهين تنبيه يستثني من ذلك هدية ابعاضه
كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه ولو اهدي اليه من
لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز
قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة و
الاولي اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك
ابعد من التهمة اما اذا زادت علي العادة فكما لو لم يعهد
منه كذا في اصل الروضة وقضيته تحريم الجميع لكن قال
الروياني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة من جنس

الهدية

الهدية جاز قبولها لدخولها في المالوف والا فلا
وفي الذخاير ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة فقط
وهذا مع الظاهر فان زادت في المعني كان اهدي
من عادته قطن حريرا هل يبطل في الجميع او يصح
منها بقدر المعتاد فيه نظر وان استظهر الاسنوي
الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة
بها والضيافة والعارية ان كانت ممن يقابل باجارة
فحكمها كالهدية والهبة كالهدية والا فلا كما بحثه
بعضهم وبحث بعضهم ان الصدقة كالهدية
وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحثه
ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي
ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم فروع ليس
للقاضي حضور وليمة احد الخصمين حال
الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل
ولايته لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد
تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير
الخصمين ان عم المولم الندا لها ولم يقطعه كثرة
الولايم عن الحكم والا فيترك الجميع ولا يضيف احد
الخصمين دون الاخر ولا يلتحق بما ذكر المفتي
والواعظ ومعلم القران والعلم اذ ليس لهم اهلية

الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن
عنه ما عليه لانه ينفعهما وان يعود المرضى ويشهد
الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان
ذلك قربة و يجتنب القاضي القضا اي يكره عليه
ذلك في عشرة مواضع واهمل مواضع لا تستغرقها
وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضا فيها
كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول
عند الغضب لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد
وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى ام لا وهو كذلك
لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك
نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم
في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة
و الثاني عند الجوع و الثالث عند العطش
المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله المصنف
و الرابع عند شدة الشهوة اي التوقان الى النكاح
و الخامس عند الحزن المفرط في مصيبة او غيرها
و السادس عند الفرح المفرط ولو قال المفرطين
كان اولى لانه قيد في الحزن ايضا كما مر و السابع عند
المرض المولم كما قيده في الروضة و الثامن عند
مدافعة احد الاخبثين اي البول والغايط ولو ذكر

احدهما

كما قدرته في كلامه لكان اولى لافادة الاكتفاء به وكراهته
عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح
كما ذكره الدميري واهمله المصنف و التاسع عند النعاس
اي غلبته كما قيده في الروضة و العاشر عند شدة الحر و
شدة البرد واهمل المص عند الخوف المزعج وعند الملال
وقد جزم بهما في الروضة وانما كره القضا في هذه الاحوال
لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ
قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة
ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه في
المال المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي ومن ذكر
معه الامام او قاض اخر او نايبه واذا اقر المدعى عليه
عند القاضي او نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين
المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره
عنده في صورة الاقرار وعلى يمينه في صورة النكول
او سال الحاكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمته
اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يسال القاضي
المدعى عليه اي الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد كمال
الدعوى الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوى
سواء كانت بدم او بغيره كغصب وسرقة واتلاف
ستة شروط الاول ان تكون معلومة غالبا بان

يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوي القتل قتله
عمدا او شبه عمد او خطا افراد او شركة فان اطلق ما
يدعيه كقوله هذا قتل ابني سن للقاضي استفصاله
عما ذكر والثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوي هبة
شيي او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته
باذن الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم والثالث
ان يعين مدعي عليه فلو قال قتله احدهم لم تسمع
دعواه لابهام المدعي عليه والرابع والخامس ان
يكون كل من المدعي والمدعي عليه غير حربي لا امان
له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوي حربي لا امان
له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوي عليهم والسادس
ان لا تنافيها دعوي اخري فلو ادعي علي احد افراده
بالقتل ثم ادعي اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوي
الثانية لان الاولي تكذبها نعم ان صدقه الاخر
فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوي عليه على الاصح
في اصل الروضة ولا يمكن من العود الي الاولي لان
الثانية تكذبها **ولا يحلفه** اي لا يجوز للقاضي ان
يحلف المدعي عليه **الا بعد سوال** اي طلب **المدعي**
تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به صرح به القاضي
الحسين انتهي **تنبيه** قد علم ما ذكره المص انه
لا يجوز للقاضي الحكم على المدعي عليه الا بعد طلب

علي

نعم هذا بعض ان القاضي للمدعي عليه وان لم [illegible] فان قطع طلبه [illegible]
قال ابن النقيب في كتبه [illegible] التنبيه [illegible] المدعي [illegible]
اطلق ان القاضي [illegible]

المدعي

المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضة في باب
القضا على الغايب **ولا يلقن خصما** منهما **حجة**
يستظهر بها على خصمه اي يحرم عليه ذلك لاضراره
به **ولا يفهمه** اي واحدا منهما **كلاما** يعرف به كيفية
الدعوي وكيفية الجواب او الاقرار او الانكار لما مر
وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي
تعريفه كيفية ادا الشهادة كما صححه القاضي ابو
المكارم الروياني واقره عليه في الروضة خلافا للشرف
الغزي في ادعايه المنع منه فلعله انتقل نظره
من منع التلقين الي ذلك فان القاضي لا يلقن
الشاهد الشهادة كما جزم به الروضة **ولا يتعنت
بالشهدا** اي لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم
وما هذه الشهادة وربما يودي الي تركهم للشهادة
فيتضرر الخصم المشهود له بذلك **ولا يقبل القاضي
الشهادة** اذا لم يعرف عدالة الشاهد **الا ممن تثبت
عدالته** عند حاكم سوا اطعن الخصم فيه ام سكت
لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله ولا يثبت التعديل
الا ببينة وسياتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك
واذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة اخري
قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا
يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما

يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال
ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى قال في الخادم
ان الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم
اما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قال الشيخ عز
الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا
استفاض فسق الشاهد بين الناس فلا حاجة الى
البحث والسوال **ولا تقبل شهادة عدو على عدوه** لحديث
لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود وابن
ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد
ولما في ذلك من التهمة **تنبيه** المراد بالعداوة
الدنيوية الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا
علام الغيوب وفي معجم الطبراني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال سياتي قوم في اخر الزمان اخوان العلانية
اعدا السريرة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والفضل
ما شهد به الاعدا وعدو الشخص من يحزن بفرحه
ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد
تكون من احدهما فيختص برد شهادته على الاخر
ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة
ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا عن نص المختصر اما
العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل
شهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على

المبتدع

المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات
الله تعالى وخلق افعال عباده وجواز رويته يوم
القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام
عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث
العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى
بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول به
ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو
الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا شهادة لا
خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده
على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر
فيها ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت
لزوال المانع **ولا تقبل شهادة والد** وان علا **لولده**
وان سفل **ولا تقبل شهادة ولد** وان سفل **لوالده**
وان علا للتهمة ولو قال المص لا تقبل شهادة الشخص
لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة
الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفا التهمة
تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه وبين
اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه
كما جزم به في الانوار واذا شهد لفرع او اصل له و
اجنبي كان شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للاجنبي
على الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة

لكل من الزوجين من الاخر لان الحاصل بينهما عقد
يطرا ويزول نعم لو شهد لزوجته بان فلان قذفها
لم تصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا
لا تقبل شهادته عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها
فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او
فرعيه على الاخر كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم
بين ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك
معللا بان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق
لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته
بالرشد سوا كان في حجره ام لا وان اخذنا باقراره
برشد في حجره **تنبيه** قد علم من كلام المصنف
انما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة
بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك
وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق
في وداده بان يهمه ما اهمك قال ابن قاسم وقليل القاسم
ذلك اي في زمانه ونادر في زماننا او معدوم **ولا يقبل**
القاضي كتاب قاض كتب به الي قاض ولو غير معين
اي لا يعمل به فيما انهاه فيه من **الاحكام** كان حكم
فيه لحاضر على غايب بدين **الا بعد شهادة شاهدين**
عدلين شهادة **يشهدان** عند من وصل اليه من القضاة
بما فيه اي الكتاب من الحكم **تنبيه** صورة الكتاب

كما هو

كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى
على فلان الغايب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت
له بحجة اوجبت الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك
فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان
لم يعدلهما والا فله ترك تسميتهما ويسن ختمه
بعد قراته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما
اني كتبت الي فلان ما سمعتما ويضعان خطهما فيه
ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وما فيه
حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم
ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند
القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من
ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور
فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه
ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براة الذمة
فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست
الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه
ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي
لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه
فيه وعاصر المدعي فان مات او انكر الحق بعث المكتوب
اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود
عليه ويكتبها وينهيها ثانيا للقاضي بلد الغايب

فان لم يجد زيادة غيره وقف الامر حتى ينكشف فان
اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع
المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره
تتمة لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم
امضاه اذا عاد الي محل ولايته ولو مع قضا بعلمه بخلاف
ما لو شافهه به في غير عمله فليس له امضاوه اذا عاد
الي محل ولايته كما قاله الامام الغزالي ولو قال قاضي
بلد الحاضر وهو في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان
الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب
في الاعتماد عليه والانها ولو بغير كتاب بحكم يمضي
مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانها
بسماع حجة تقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما
دونها وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا
الاستيفا بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها
مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما
بين القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوى
ما يرجع منها مبكرا الي محله يومه المعتدل وسميت بذلك
لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها
على احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو
عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره
في المطلب والله اعلم **فصل** في القسمة بكسر

الثاني

القاف وهو تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي
يقسم الاشيا بين الناس **قال لبيد** فارض بما قسم
المليك فانما ... قسم المعيشة بيننا قسامها ...
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة
الاوليه وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين
اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن
كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه على الكمال
ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي **ويعتبر**
القاسم الذي ينصبه الامام او القاضي **الي سبعة**
شرايط وزيد عليها شرايط اخر كما ستعرفها وهي
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة
لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل
الولايات **و** علم المساحة وعلم **الحساب** لا ستدعايها
للمساحة من غير عكس وانما شرط علمهما لانهما الة
القسمة كما ان الفقه الة القضا واعتبر الماوردي وغيره
مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا
يخون واقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه معرفة التقويم
فيه وجهان اوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري
وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي
وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم **تنبيه** لو قال
المص بدل العدالة تقبل شهادته لا ستغنيد عنه

اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد
من ذلك ويستغني عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل
بل ويستغني عن ذلك ايضا بالعدالة واذا لم يكن هـ
القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه بقوله
فان تراضيا وفي نسخة فان تراضا **الشريكان** اي المطلقان
التصرف **بمن يقسم بينهما** اي من غير ان يحكماه المال
المشترك **لم يفتقر** اي هذا القاسم **الى ذلك** اي الشروط
السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف
فان كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه وليه اشترط
مع التكليف العدالة اما بحكمهما فهو كمنصوب القاضي
فيشترط فيه الشروط المذكورة **وان كان في القسمة**
تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها **لم يقتصر**
فيه على الاقل من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان
التقويم عدالة شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها
تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان خرص وهو الاصح
لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم
ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب
تعدده لانها تستند الى عمل محسوس وللامام جعل
القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم هو
بنفسه وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه ويجعل الامام
رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان

فيه

فيه سعة والا فاجرته على الشركا لان العمل لهم
فان استاجروه وسمي كل منهم قدرا لزمه وان
سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة
موزعة على قدر الحصص الماخوذة لانها من مؤن
الملك ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية
كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان لم
يبطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه او بطل نفعه
المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر
والثاني كحمام وطاحون صغيرين فلا يمنعهم ولا
يجيبهم ولو كان له عشر دار مثلا لا تصلح للسكنى و
الباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة
بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر قسمته انواع
ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا
منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد
شيء فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة
بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا
النوع والنوع الثاني ايضا اشار المصنف بقوله
واذا دعا احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر
فيه كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ما
ودار متفقة الابنية وارض مستوية الاجزا **لزم**
شريكه **الاخر** المطلوب الى القسمة **اجابته** اذ لا

صنور عليه فيها فيجبر اما بقسم كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون وذرعا في المذروع وعددا في المعدود بعدد
الانصبا ان استوت ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي
من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميزا عن البقية بحد او غيره وتدرج
الرقع في بنادق من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم
يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء الاول
ان كتبت الاسما او على اسم زيد مثلا ان كتبت
الاجزا فيعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية
وتتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان
اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس جزى ما يقسم
على اقلها ويجتنب اذا كتب الاجزا تفريق حصة واحد
بان لا يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمة
بالتعديل بان يعدل السهام بالقيمة كارض تختلف
قيمة اجزايها بحسب قوة انبات وقرب ما او يختلف جنس
ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت
لاثنين نصفين وقيمة ثلثها الشتمل على ما ذكر
كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما
والثلثان سهما واقرع كامر ويلزم شريكه الاجبر
اجابته كما شمل ذلك عبارة المص كامرت الاشارة
اليه الحاقا للتساوي بالقيمة بالمتساوي في الاجزا

في الارض

في الارض المذكورة نعم ان امكن قسم الجيد وحده
والردي وحده لم يلزمه فيها اجابته كالارضين يمكن
قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر على التعديل كما بحثه
الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني
ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم
تختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة
بالقيمة كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين
ثلاثة وعلى قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار
متلاصقة مما لا يحتمل في كل منهما بالقسمة اعيانا
ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين
الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث
القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى رد مال اجنبي
كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير كشجر
لا يمكن قسمته فيرد اخذه بالقسمة قسط قيمة
نحو البير فان كان الف اوله النصف رد خمسماية ولا
اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه
فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ما قسم بتراض من
قسمة رد وغيرها رضي بها بعد خروج قرعة والنوع
الاول افراز للحق لا بيع والنوعان الاخران بيع وان
اجبر على الاول منهما كامر ولو ثبت بحجة غلط او حيف

في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا انفصت
القسمة فان نصب لهما قاسم او اقتسما بانفسهما
رضيا بعد القسمة بوقوعها فان لم تكن بالاجزا بان
كانت بالتعديل بل او الرد لم تنقض لانها بيع وان
لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم
معينا وليس سوا بطلت القسمة لاحتياج احدهما
الي الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة وان استحق
بعضه شايعا بطلت فيه لا في الباقي **تتمة** لو
ترافع الشركا الي قاض في قسمة ملك بلا بينة لم
يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه
الامام وغيره **فصل** في الدعوي والبينات
وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله
والدعوي في اللغة الطلب والتمني ومنها قوله تعالي
ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره
عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا
بذلك لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك قوله
تعالي واذا دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم اذا
فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطي
الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعي عليه وروي البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر

او الرد

والذي

والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة امور الدعوي وجوابها
واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوي
فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط واما الاربعة فمدرجة
في كلام المص كما ستراه والمدعي من خالف قوله الظاهر
والمدعي عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو
وزوجته قبل وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا فلا نكاح فهو مدعي وهي مدعي عليها
واذا كان مع المدعي بينة بما ادعاه **سمعها الحاكم وحكم
له بها** ان كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود
وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوي عند حاكم
ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفايه نعم لو استقل
المستحق لقود باستيفايه وقع الموقع وان حرم وخرج
بذلك العين والدين ففيهما تفصيل وهو ان استحق شخص
عينا عند اخر اشترط الدعوي بها عند حاكم ان خشي
باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا
للضرورة وان استحق دينا على ممتنع من ادايه طالبه
به **فان لم يكن** معه **بينة** معدلة **فالقول** حينيذ
قول المدعي عليه لموافقته الظاهر ولكن **بيمينه** في
غير القسامة في دعوي الدم اذ اليمين هناك في جانب
المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله ح ان ياخذ
من مال المدعي عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه

ولو

ملكه ان كان بصفته فان تعذر عليه جنس حقه
بصفته اخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه
مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم
من المؤنة هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن
الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به
ككسر باب ونقب جدار وظاهر ان محل ذلك ان
كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة
والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه
ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام وان
كان الدين على غير ممتنع من ادائه طالبه به فلا
ياخذ شيئا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه
رده ويضمنه ان تلف عنده **فان نكل** المدعى
عليه اي امتنع **عن اليمين** بعد عرضها عليه كان
قال انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول
لا احلف او سكت لا لدهشة وغباوة **ردت**
اليمين ح **على المدعي** لانه صلى الله عليه وسلم ردها
على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا
فعل عمر رضي الله تعالى عنه بحضرة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه ك رضي
الله تعالى عنه **فيحلف** المدعي ان اختار
ذلك **ويستحق** المدعي به بيمينه لا بنكول خصمه

وقول

٢٧٦

وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول
المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وان لم يكن حكم
بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى
الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس
له العود اليه الا برضى المدعي ويبين القاضي حكم
النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين
حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم
بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول
ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار
الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله
الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي
من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع
بعدها حجة بمسقط كاداء وابراء فان لم يحلف المدعي
يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة
لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدى عذرا
كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل دفتر
ثلاثة ايام فقط لئلا يطول مرافعته والثلاثة مدة
مغتفرة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها
قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال
واجب او مستحب وجهان والظاهر الاول ولا يمهل
خصمه لعذر حتى يستحلف الا برضى المدعي لانه

مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وان
استمهل الخصم في ابتدا الجواب لعذر امهل الي اخر
المجلس ان شا القاضي وقيل ان شا المدعي والاول
هو ما جري عليه ابن المقري وهو الظاهر لان المدعي
لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزية فادعي
مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافق دعواه
الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعي ذلك او وافقه
ونكل طولب بها وليس ذلك قضا بالنكول بل لانها
وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعي المسقط لدفعها
لساع اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها
مستحبة ولو ادعي ولي صبي او مجنون حقا له علي
شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعي ثبوته
بسبب مباشرته بل ينتظر كماله لان اثبات
الحق لغير الحالف بعيد **واذا تداعيا الخصمان** اي
ادعيا كل منهما **شيا** اي عينا وهي **في يد احدهما**
ولا بينة لواحد منهما **فالقول** حج **قول صاحب اليد**
بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة
واذا كان المدعي به وهو العين **في يدهما** ولا بينة
لهما **تحالفا** على النفي فقط على النص **وجعل**
ذلك **بينهما نصفين** لقضايه صلى الله عليه وسلم
بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو اقام

كل

كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا
لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به
لاحدهما عمل بمقتضي اقراره او بيدهما او لا
بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما باولي به من الاخر
او بيد احدهما ويسمي الداخل رجحت بينته وان
تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج
شاهدين او لم تبين سبب الملك من شرا او غيره ه
ترجيحا لبينته بيده هذا ان اقامها بعد بينة ه
الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها
لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها
ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت
بينته الملك الي ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها
مثلا فانها ترجح حج لان يده انما ازيلت لعدم
الحجة وقد ظهرت لكن قال الخارج هو ملكي اشتريته لو صح
منك فقال الداخل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه
رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو ازيلت يده
ببينة باقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال
لانه مواخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه
لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها
بالعقد ذكره في الروضة كاصلها وترجح بشاهدين
او بشاهد وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين

للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وبعد عن تهمة الحالف
بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فترجح
بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما
ولا برجلين على رجل وامراتين ولا على اربع نسوة
لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة مورخة على بينة
مطلقة وترجح بتاريخ سابق والعين بيدهما اويد
غيرهما اولا بيد احد ورجحت بينة ذي الاكثر لان
الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق
اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة
لانهما نماء ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت
العين بيد البايع قبل القبض فلا اجرة عليه
للمشتري على الاصح **ومن حلف على فعل نفسه**
اثباتا كان او نفيا ولو بظن موكد كان يعتمد فيه
الحالف خطه او خط مورثه **حلف على البت**
بالمثلثات وهو القطع والجزم ماخوذ من قولهم بت
الحبل اذا قطعه فقوله **والقطع** عطف تفسير لانه
يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع
والشرا في الاثبات والله لقد بعت بكذا او اشتريت
بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل **فان كان** فعله
اثباتا حلف **على البت والقطع** لسهولة الاطلاع

عليه

عليه **وان كان** فعله **نفيا** مطلقا **حلف** **على نفي**
العلم اي انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل
كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين
فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي
ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك اما النفي المحصور
فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما في اخر الدعاوى
من الروضة فيحلف فيه على البت **تنبيه** ظاهر
كلام المص حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد
تكون اليمين على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب
اليه ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان
هذا الطاير غرابا فانت طالق فطار ولم يعلم فادعت
انه غراب فانكر فقد قال الامام انه يحلف على البت
قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط
ان يقال كل يمين فهي على البت الا على نفي فعل
الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه ابراني
مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي
العلم بالبراة مما ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره
ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا وانكر فالاصح
حلف السيد على البت لان عبده ماله وفعله كفعله
ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك
على زرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر مالكها حلف

مبحث التورية

على البت لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره
في حفظها لا بفعلها وتعتبر نية القاضي المستحلف
للخصم فلو ورّى الحالف في يمينه بان قصد خلاف
ظاهر اللفظ او تاول بان اعتقد الحالف خلاف
نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان
اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا
من الله تعالى فلو صح تاويله لبطلت هذه الفائدة
تتمة يسن تغليظ يمين مدعي اذا حلف مع
شاهد او ردت عليه اليمين ويمين مدعى عليه وان
لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد
به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب
زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة
او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان
كما مر في اللعان وبزيادة اسماء وصفات كان يقول
والذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية فان كان
الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل
التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا
حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز للقاضي
ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي

وغيره

٢٧٩

وغيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ
الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق
او نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك
ولا يحلف قاضي على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبا ولو احتمالا لا
بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا مسبيا انبت وقال تعجلت
انبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من
الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة
المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون
مجهول نسب فقال انا حر اصالة صدق بيمينه
لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان ادعى رق
صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة او
بيده وجهل لقطهما حلف لهما برقهما لانه الظاهر وحم
من حالهما وانكارهما بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من
حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان به بينة
اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا
وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة
ببعضه قاله الماوردي فصل في الشهادة
جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص و
الاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا

الشهادة وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او
يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة
فقال للسائل اترى الشمس قال نعم فقال على مثلها
فاشهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده
واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول
فقال ولا تقبل الشهادة عند الاداء الا ممن اجتمعت
فيه خمس بل عشرة خصال كما ستعرفها الاولى
الاسلام فلا تقبل شهادة كافر على مسلم ولا على كافر
خلافا لابي حنيفة في قبول شهادة الكافر على الكافر
ولاحمد في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق الفساق
ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن في الكذب على خلقه
والثانية والثالثة البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة
صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع
والرابعة الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة
فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها والخامسة العدالة
فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا والسادسة ان تكون له مروءة وهي

الاستقامة

الاستقامة لان من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء
له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح
فاصنع ما شئت والسابعة ان يكون غير متهم في
شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم
للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم
والثامنة ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس
وان فهمت اشارته والتاسعة ان يكون يقظا
حكما قال صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة
مغفل والعاشرة ان لا يكون محجورا عليه بسفه
فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة قبيل
فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في
كتاب الوصية وخرج بقيد الاداء التحمل فلا يشترط
عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد كافر
او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله
الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير
شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل
وللعدالة المتقدمة خمس شروط الاول ان يكون
مجتنبا للكبائر اي لكل منها والثاني ان يكون
غير مصر على القليل من الصغائر من نوع او انواع
وفسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد
شديد بنص كتاب او سنة وقيل هي المعصية

الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح
هذا الاصل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق
لما ذكره عند تفصيل الكبائر انتهى لانهم عدوا الربا
واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر
ولا حد فيها وقال الامام هي كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها
بقرينة المقابلة المذكورة غير الكبائر الاعتقادية
التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها
مالم نكفرهم كما سياتي بيانه هذا ضبطها بالحد
واما بالعد فاشياء كثيرة قال ابن عباس هي الى
السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى السبع
مائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وما عدا
ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا باس بتعديد شيء
من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة وتاخيرها
عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران و
الياس من رحمة الله وامن مكره تعالى واكل الربا
واكل مال اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر
وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور
وضرب المسلم بغير حق والنميمة واما الغيبة
فان كانت في اهل العلم وحملة القران فهي كبيرة

كما جرى

كما جرى عليه ابن المقري والاذرعي وصغيرة ومن الصغائر
النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة
وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال صبيان
او مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال
نجاسة في بدن او ثوب لغير حاجة فبارتكاب كبيرة
او اصرار على صغيرة من نوع مرة او انواع تنتفي
العدالة الا ان تغلب طاعته على معاصيه كما قاله
الجمهور فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة
المصنف الانتفا مطلقا فائدة في البحر لو نوى
العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا
بخلاف نية الكفر و الثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني
كساب الصحابي ويستثنى من هذه الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا هذا
اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه فان بينوا
السبب كان قالوا رايناه يقرضه كذا فتقبل شهادتهم
و الرابع ان يكون العدل مامونا ما توقع فيه النفس
الامارة بالسوء صاحبها عند الغضب من ارتكاب
قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه

فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك **و** الخامس
ان يكون **محافظا على مروءة مثله** بان يتخلق
الشخص بخلق امثاله من ابنا عصره ممن يراعي مناهج
الشرع وادابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية
قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة
والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف
باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه
الشريف والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف فلا
تقبل شهادة من لا مروءة له كمن ياكل او يشرب في
السوق وهو غير سوقي الا في الروضة وغيره من لم
يغلبه جوع او عطش او يمشي في سوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله
ولغير محرم بنسك اما العورة فكشفها حرام او يقبل
زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن عمر
رضي الله تعالى عنه امته التي وقعت في سهمه
بحضرة الناس قال الزركشي كان تقبيل استحسان
لا تمتع او ظن انه ليس ثم من ينظره او على ان المرة
الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومد
الرجل عند الناس بلا ضرر كقبلة امته بحضرتهم
ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث
يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او

كان

كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس
فقيه قبا او قلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك
واكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته
وان لم يقترن به ما يحرمه او على غناء او استماعه و
اكثار رقص وحرفة دنية مباحة كحجامة وكنس زبل
ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعترض جعلهم
الحرف الدنية مما يخل بالمروءة مع قولهم انها من فروض
الكفايات واجيب بحمل ذلك على من اختارها
لنفسه مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفة غير المباحة
كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم
قال الصيمري لان شعارهم التلبيس **تنبيه**
هذا الشرط الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة لا في
العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن
شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط القبول ايضا
ان لا يكون متهما والتهمة ان يجر اليه بشهادته نفعا
او يدفع بها عنه ضررا كما سياتي في كلامه **تتمة**
لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان
للشاهدين بالوصية من تلك التركة قبلت
الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن
الاخرى ولا تجر بشهادته نفعا ولا تدفع عنه
ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى

المحصنة كالصلاة والصوم وفيما لله فيه حق موكد وهو
ما لا يتاثر برضي الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقاعدة وانقضابها وحد لله تعالي وكذا النسب
على الصحيح ومتى حكم قاضي بشاهدين فبانا
غير مقبولي الشهادة ككافرين نقضه هو وغيره ولو
شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت
شهادته لانتفا التهمة او فاسق تاب لم تقبل للتهمة
وتقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد
التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون
بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول
فيقول قذفي باطل او انا نادم عليه ولا اعود اليه
ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة وانا نادم
عليها والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها
الاقلاع منها وندم عليها وعزم على ان لا يعود لها
ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم

فصل كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود
والذكورة والاسباب المانعة من القبول واسقط
ذكر فصل في بعضها والحقوق المشهود بها بالنسبة
الي ما يعتبر فيها عددا ووصفا ضربان احدهما
حق الله تعالي وثانيهما حق الادمي وبدا به فقال
فاما حقوق الادمي لانه الاغلب وقوعا فهو علي

ثلاثة

ثلاثة اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للاناث ولا لليمين
مع الشاهد وهو ما لا يقصد منه المال اصلا كعقوبة
لله تعالي او لادمي وما يطلع عليه الرجال كنكاح و
طلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لانه
تعالي نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية
وروي مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز
شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس
بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعني المذكور
والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد
منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم
في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيها
اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من
الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب
منه دعوي المراة النكاح لاثبات المهر او شطره
او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح
بهما في غير هذه الصورة والثاني ضرب يقبل فيه
شاهدان رجلان او رجل وامراتان او شاهد اي
رجل واحد ويمين المدعي بعد اداء شهادة شاهده
وتعديله ويذكر حتما فيه صدق شاهده لان اليمين

والشهادة حجتان مختلفا الجنس فاعتبر ارتباط
احدهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وهو اي
هذا الضرب الثاني في كل ماكان ما لاعينا كان او
دينا او منفعة او كان المقصود منه المال من عقد
مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها
بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل وذلك
لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وروى مسلم و
غيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه بما فيه مال
تنبيه من هذا الضرب الوقف ايضا كما قاله ابن
شريح وقال في الروضة انه اقوى في المغني وصححه الامام
والبغوي وغيرهما انتهى وصححه الرافعي ايضا في الشرح
الصغير كما افاده في المهمات والثالث ضرب يقبل
فيه شاهدان رجلان او رجل وامرتان او اربع نسوة
منفردات وهو اي هذا الضرب الثالث في كل ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امراة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة
كانت او امة واستهلال الولد لما روى ابن ابي
ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز
شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة

النسا

النسا وعيوبهن وقيس بما ذكره غيره مما يشاركه في
الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات
فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولى تنبيه
قيد القفال وغيره مسالة الرضاع بما اذا كان الرضاع
من الثدي فان كان من انا حلب فيه اللبن لم تقبل
شهادة النسا به لكن تقبل شهادتهن بان هذا
اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه
غالبا وخرج بعيب المراة تحت ثوبها ما نقله في
الروضة عن البغوي واقره العيب في وجه الحرة
وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما
يبدو اعند المهنة فانه يثبت برجل وامراتين لان
المقصود منه المال فان قيل هذا وما قبله انما يانيان
على القول بحل النظر الى ذلك اما ما صححه الشيخان
في الاولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل
النسا فيه منفردات اجيب بان الوجه والكفين
يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي
لان ذلك جايز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي
لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال
الولي العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع على ان
عيوب النسا في الوجه والكفين لا يقبل فيها الا الرجال
ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين

فيهما انتهى اي فلا تقبل النسا الخلص في الاقامة لما مر
انه يقبل فيها رجل وامراتان لما مر وكلما لا يثبت من
الحقوق برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين لان
الرجل والمراتان اقوي واذا لم يثبت بالاقوي لا يثبت
بما دونه وكلما اثبت برجل وامراتين ثبت برجل و
يمين الاعيوب النسا ونحوها كرضاع فانها لا تثبت
بشاهد ويمين لانها امور خطرة بخلاف المال وعلم
من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت شي
بامراتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما
مقام رجل في غير ذلك لوروده **فرع** ما قبل فيه
شهادة النسوة علي فعل لا تقبل شهادتين علي
الاقرار به فانه ما يسمعه الرجال غالبا كسائر
الاقارير كما ذكره الدميري **واما حقوق الله تعالي**
فلا يقبل فيها النسا اصلا والخنثى كالمراة في هذا
وفي جميع ما مر **وهي** اي حقوق الله تعالي **علي**
ثلاثة اضرب ايضا الاول **ضرب لا يقبل فيه اقل**
من اربعة من الرجال **وهو** اي هذا الضرب **الزنا**
لقوله تعالي والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهدا ولما في صحيح مسلم عن سعد بن
عبادة رضي الله تعالي عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله

حتي

حتي اتي باربعة شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا من
اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا
من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون
استر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا
التفاتة فراينا او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة
قال الماوردي فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة
فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر ذلك
منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل
شهادتهم لان ذلك صغيرة وينبغي اذا اطلقوا
الشهادة ان يستفسروا ان تيسر والا فلا تقبل
شهادتهم ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته
او قدرها من فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع
في الخاتم وكالمرود في المكحلة **تنبيه** اللواط في ذلك
كالزنا وكذا اتيان البهيمة على المذهب المنصوص
في الام قال في زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان
العقوبة لا يمنع من العدد كما في زنا الامة قال البلقيني
ووطي الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان
البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى
وخرج بما ذكر وطي الشبهة اذا قصد بالدعوي
به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا
كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الي اربعة ويقبل في

الاقرار بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير
والثاني ضرب يقبل فيه اثنان اي رجلان وهو اي
هذا الضرب الثاني ما سوى الزنا وما الحق به من الحدود
سواكان قتلا للمرتد ام لقاطع طريق بشرطه
ام لقطع في سرقة ام في طريق ام جلدا للشارب مسكر
والثالث ضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال
شهر رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين
عند الشيخين احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول
اجل او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام ويلحق
بذلك مسايل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد
واحد برويته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به
رمضان حكى بن الرفعة فيه وجهين عن البحر
ورجح بن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها
ما في المجموع اخر الصلاة على الميت عن المتولي انه
لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف في الارث
وفي الاكتفا به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان
بنا على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح
القبول وهو الظاهر وان افتى القاضي حسين
بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد
بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان بشهادته
ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح

ومنها

ومنها المسمع للخصم يقبل فيه الواحد وهو من
باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضا على الغايب
ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج
وغيره ولا تقبل شهادة على فعل كزنا وشرب خمر وغصب
واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحيا وكون
اليد على مال الا بابصار لذلك الفعل مع فاعله لانه
يصل به الي العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع
من الغير قال تعالي ولا تقف ما ليس لك به علم وقال
صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد الا ان في
الحقوق ما يكتفى فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين
فيه وتدعو الحاجة الي اثباته كالملك فانه لا سبيل
الي معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل
في الفعل من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي
الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانهما
هتكا حرمة انفسهما والاقوال كعقد وفسخ وطلاق
واقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وابصار قايلها
حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو
يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب
من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع
تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير روية زيفه
البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل

اي لا تتبع

شهادة الاعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات
وقد يحاكي الانسان صوت غيره الاولى سنة وفي
بعض النسخ خمسة مواضع وسياتي توجيه ذلك
الموضع الاول الموت فانه يثبت بالتسامع لان
اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد
يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة
والموضع الثاني النسب لذكر او انثى وان لم يعرف
عين المنسوب اليه من اب فيشهد ان هذا ابن
فلان او ان هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه
من قبيلة كذا لانه لا مدخل للروية فيه فان غاية
الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك
لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية
الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين و
القبايل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا
مما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة
الى الام في الاصح كالاب وان كان النسب في
الحقيقة الى الاب والموضع الثالث الملك
المطلق من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع
تنبيه هذه الثلاثة من الامور التي تثبت
بالاستفاضة العتق والولا والوقف والنكاح
كاملة الاصح عند المحققين لانها امور موبدة

فاذا

فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدايها
فدعت الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك
احد ان عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي
الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا
مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر
الى اصله واما شروطه فقال النووي في فتاويه لا
يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل
ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة
قسمت الغلة بينهم بالتسوية او على مدرسة مثلا
وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما
يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما
افتى به ابن الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد
بها منفردة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل
الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية
الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضا والجرح و
التعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع
وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق
بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة
ان يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت
شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد انه له او انه

ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس
ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان
ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوخذ من
التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة
فان ذكره لتقويه او لحكاية حال قبلت شهادته
وهو ظاهر وليس له ان يقول اشهد ان فلانة ولدت
فلانا او ان فلانا اعتق فلانا لما مر انه يشترط في
في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار
والسمع وشرط الاستفاضة التي تستند اليها
الشهادة في المشهود به سماع المشهود به من جمع
كثير يومن توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم
او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح الصغير
والروضة لان الاصل في الشهادة اعتماد اليقين
وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن
يقرب منه على حسب الطاقة و الموضع الرابع
الترجمة اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه
وهو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير
للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة وقوله ومما
يشهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ فمن عد
المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك
ومعناه ان الاعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر

قبل

٢٨٨

قبل عروض العمى له ثم بعد ذلك عمي يشهد بما تحمله ان
كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب له
لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد ان فلانا
ابن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا بخلاف
مجهوليهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط
نعم لو عمي ويده بيدهما او بيد المشهود عليه في يده فشهد
عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي
الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته
كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في اصل
الروضة في الثانية والموضع الخامس والسادس
على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده كان يقر شخص
في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به
فتقبل على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود
عليه وله ان يطا زوجته اعتمادا على صوتها
للضرورة ولان الوطء يجوز بالظن ولا يجوز
ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها
خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها
اعتمادا على ذلك ولا تقبل شهادة جار لنفسه
نفعا فترد شهادته لعبده سواء كان ماذونا له ام لا

ومكاتبه لان له فيه علقة نعم لو شهد بشراء
شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم
له ميت وان لم يستغرق تركته الديون او عليه حجر
فلس لانه اذا اثبت للغريم شيئا اثبت لنفسه المطالبة
به وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل
فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة
التصرف وببراءة من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع
الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها
لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث له
مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته
والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب
للموت الناقل للحق بخلاف المال واحتج لمنع قبول
الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى ان
لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين
المتهم ولهذا لا تقبل شهادة دافع عنها اي نفسه
ضررا كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه
من خطا او شبه عمد وشهادة غرما مفلس بفسق
شهود دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر
المزاحمة **تتمة** لا تقبل شهادة مغفل
لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما

الية

عن

من

من لا يضبط نادرا او الاغلب فيه الحفظ والضبط
فتقبل شهادته مطلقا لان احدا لا يسلم من ذلك
ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب
غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد
للتهمة ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون فان
ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم
بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها
فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من
الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سواء سبقها
دعوى ام لا سواء كانت في غيبة المشهود عليه ام لا
وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة
في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة
وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق
موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة
وانقضائها وحد له تعالى بان يشهد بموجب ذلك
والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه واحصان
وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم
مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت
جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى

البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقرا
فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان
حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما
لان اخره وقف على الفقرا الا ان خصت جهتهما
فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحقوق خاصة وخرج بحقوق
الله تعالى حقوق الادميين كالقصاص وحد القذف
والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه
الشاهد به ليستشهده بعد ذلك اي بعد الدعوى
وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها
فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو
فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه
او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان
الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نحن نشهد
على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدا
وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة
الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما
كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه
الامام للعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود
به ومن له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات بل امر فيه
بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني ورجحه
البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله

تعالى

تعالى ولذا فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في
محض حدود الله تعالى ⁖ ⁖ ⁖

⁖ كتاب العتق ⁖ ⁖

بمعنى الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس
اذا سبق غيره وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان
العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج
بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في زوايا
الخبايا عن الرافعي لو ملك طايرا واراد ارساله فوجهان
اصحهما المنع لانه في معنى السوايب والاصل في
مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق
كما قاله المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي
الصحيحين من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا من اعضايه من النار حتى الفرج
بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار وخصت
الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لان ملك السيد
الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحتبس الدابة
بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذي
كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر

اما لان ذنبه فاحش واما لانه قد يخلو من العتق والعتق
فايدة اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة و
اعتقت السيدة عايشة تسعا وستين وعاشت
كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم بن
حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع
الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن
عوف ثلاثين الفا رضي الله تعالى عنهم وحشرنا
معهم اجمعين واركانه ثلاثة معتق وعتيق و
صيغة وقد شرع في الركن الاول فقال ويصح العتق
من كل مالك للرقبة جايز التصرف في ملكه اهلا
للتبرع والولا مختارا او من وكيل او ولي في كفارة
لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا
من غير مطلق التصرف من صبي او مجنون ومحجور
عليه بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب
ومكره بغير حق وتصور الاكراه بحق في البيع بشرط
العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا و
يثبت ولاوه على عتيقه المسلم سوا اعتقه مسلما
ام كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير
مملوك ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون
ويصح بصيغة مطلقا بصيغة معلقة الوقوع وغيرها

كالتدبير

كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا
علق الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول
ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه
لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات
السيد لم تبطل الصفة ويصح موقتا ويلغوا هذا
التاقيت والركن الثاني العتيق ويشترط فيه ان
لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة
وموجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل
مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن
الثالث وهي الصيغة وهي اما صريح واما كناية
وقد شرع في القسم الاول بقوله ويقع العتق اي ينفذ
بصريح لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او معتق او محرر او حررتك لوروده منهما
في القران والسنة متكررين ويستوي في الفاظهما
الهازل واللاعب لان هزلهما جد كما رواه الترمذي
وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منه كفككت الرقبة
صريح في الاصح لوروده في القران فروع لو
كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره
فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها
القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا
ان قصد العتق ولو اقر بحريته دفعته خوفا من

اخذ المكس منه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار
لم يعتق باطنا ولو قال لامراة زاحمته تاخري يا حرة
فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا
ويدين ولو قال الله اعتقك عتق او اعتقك الله
فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده
انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر
لم يعتق ذلك العبد كما بحثه النووي لان وصفه
بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال مثل
هذا ولم يقل العبد عتقا كما صرح به النووي وان قال
الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد
لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان
لم يكن المخاطب عالما بحريته لا ان قال له انت تظن
او ترى والصريح لا يحتاج الى نية لايقاعه كسائر
الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق
فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر
فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصد الصريح
لمعناه فلا بد منه ليخرج الاعجمي تلفظ بالعتق ولم
يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية
بقوله **و**يقع العتق ايضا بالفاظ **الكناية** وهو ما
احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا

سلطان

سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي
عليك انت سائبة انت مولاي ونحو ذلك كازلت
ملكي او حكمي عنك لاشعارها بازالة الملك
مع احتمال غيره ولذلك قال المص **مع النية** اي
لا بد من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها
غير العتق فلا بد من نية التمييز كالامساك في
الصوم **تنبيه** يشترط ان ياتي بالنية قبل
فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية
ولو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية او لا وجهان
رجح الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو
الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من
السو وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق
وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية كناية
هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد
او استبرئ رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ
به العتق وان نواه ولا يضر خطا بتذكير او تانيث
فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح و
يصح اضافة العتق الى جزء من الرقيق كما قال
واذا اعتق المالك **بعض عبده** معين كيده او شايع
منه كربعه **عتق جميعه** سراية كنظيره في الطلاق وسوا
الموسر وغيره لما روى النسائي ان رجلا اعتق شقصا

من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقيه له فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله **وان عتق شريكا** بكسر الشين اي نصيبا مشتركا **له في عبد** سواء كان شريكه مسلما ام لا اكثر نصيبه ام قل **وهو موسر سرى العتق** منه بمجرد تلفظه به **الى باقيه** من غير توقف على اداء القيمة **تنبيه** المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه و ليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون **وكان عليه** بمجرد السراية **قيمة نصيب شريكه** يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما اعتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي في ملك شريكه

ويعتق

ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار حالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم شموله ما لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البائع نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه ولو

كان لرقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما
معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم جميع نصيبه
الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان
والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه
في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله
قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم
يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية
بالاعتاق وحينئذ استيلاد احد الشريكين الموسر
الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه
كالعتق بل اولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى
من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور
عليه دون عتقهما وايلاد المريض من راس المال
واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري
استيلاده كالعتق نعم ان كان الشريك المستولد
اصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي
كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة
ملكه وعليه ايضا نصيب حصته من مهر مثل
للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك ارش
البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال
عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه
حصته مهر لان الواجب له تغييب الحشفة في

ملك

ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق
اربعة الاول اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره
كشرائه جزء اصله وليس المراد بالاختيار مقابل
الاكراه بل المراد التسبب في الاعتاق ولا يصح
الاحتراز بالاختيار عما لو ورث بعض فرعه او
اصله فانه لم يسر عليه العتق الى باقيه لان
التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند
انتفاء الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا الشرط
الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مالا يفي بقيمة
الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون
محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيبه حكم
باستيلاده ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى
المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه
ليعتق اولا ثم يسري العتق الى نصيب شريكه
فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية
فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه
ولو اعتق نصف المشترك واطلق حمل على
ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه
كما جزم به صاحب الانوار ومن ملك واحدا من
والديه او مولوديه من النسب بكسر الدال فيهما
ملكا قهريا كالارث او اختيارا كالشراء او الهبة

عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة ولا ينافي خفض الجناح مع
الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي الشرا لان
الولد هو المعتق باشترايه العتق كما فهمه داود
الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع
فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل
من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد
مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية
تنبيه يشمل قوله والديه او مولوديه الذكور
منهم والاناث علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا
لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه
وخرج من عداهما من القرابة كالاخوة والاعمام
فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو
في معنى ما ورد فيه النص لانتفا البعضية عنه
واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف
بل قال النسائي انه منكر وخرج بقولنا من النسب
اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه
تتمة لا يصح شرا الولي لطفل او مجنون او
سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه

بالغبطة

٢٩٥

بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه لانه انما يتصرف
ولو وهب لمن ذكر او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان
كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله
ويعتق على موليه لانتفا الضرر وحصول الكمال
للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو
ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه
او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع
اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المعتمد
كما صححه في الروضة كاصلها كالشرحين وان صحح
في المنهاج انه يعتق من ثلثه لانه فوت على الورثة
ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه
تبرعا على الورثة فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها
على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف
كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه فان كان
المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع
للدين ولا يعتق منه شيي لان عتقه يعتبر من الثلث
والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة من البايع
فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي
من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل
عتق قال في المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقيه
لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي ان

لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو
الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه
ضعيف غريب لا يلتفت اليه **فصل** في الولا
وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذة من الموالاة
وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن
عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح
والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم
تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله صلى
الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقوله صلى الله
عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل
يورث به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنسا
كساير الحقوق **والولا من حقوق العتق** اللازمة له
فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولا له عليه
او انه لغيره لغي الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضا الله احق و
شرطه اوثق انما الولا لمن اعتق ويثبت له الولا
سوا حصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة بادا
نجوم ام بتدبير ام باستيلاد ام بقرابة كان ورث قريبه

الذي

الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية او
بشرا الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ام ضمنا كقوله
لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما و لا وه بالاعتاق
فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما
اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح
ايضا لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا
لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك و
يستثني من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه
يعتق عليه ولا يكون ولاوه له بل هو موقوف لان
الملك يزعمه لو يثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله
وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب
واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاوه للثاني
وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه
يثبت الولا عليه للمسلمين لا للمعتق **تنبيه**
يثبت الولا للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا
كما يثبت علقة النكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا
ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق كاسلام
شخص على يد غيره وحديث من اسلم على يد
رجل فهو احق الناس بمحياه ومماته قال البخاري
اختلفوا في صحته وكالتقاطه وحديث تحوز المراة
ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي

لاعتق عليه ضعفه الشافعي وغيره وحكمه اي
الارث بالولا حكم التعصيب بالنسب في اربعة احكام
التقدم في صلاة الجنازة والارث به وولاية التزويج
وتحمل الدية عند عدمه اي التعصيب بالنسب وانما
قدم النسب لقوته وينتقل الولا عن المعتق بعد
موته الي الذكور من عصبته اي المعتق المتعصبين
بانفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب
لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الي غيرهم لكان موروثا
تنبيه ظاهر كلامه ان الولا لا يثبت للعصبة للعاصب
مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته
والمتاخر لهم عنه انما هو فوايده ٥ ولا ترث امراة
بولا الا من عتيقها للخبر السابق او منتميا اليه
بنسب او ولا فان عتق عليها ابوها كان اشترته
ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث من
النسب للاب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها
بنت معتقه لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة المعتق
ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان كان
كاخ او ابن عم فميراث العتيق له ولا شي لها لان
معتق المعتق متاخر عن عصبة النسب قال
الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا
في هذه المسالة اربعمائة قاض فقالوا ان الميراث

للبنت

للبنت لانهم راوها اقرب وهي عصبة له بولايها
عليه ووجه الغلط ان المقدم في الولا المعتق ثم
عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق ثم عصباته معتقه
وهكذا ووارث العبد هاهنا عصباتها فكان مقدما
على معتق معتقه ولا شي لها مع وجوده ونسبة
غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان
قال الزركشي والذي حكاه الامام من غلطهم فيما
اذا اشتري اخ واخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات
ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانهما
معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده
والولا لا على العصبات في الدرجة والقرب مثاله
ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين
او اخوين فمات احدهما وخلف ابنا فالولا لعمه دونه
وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف تسعة
بنين فالولا بين العشرة بالسوية ولو اعتق عتيقا
ابا معتقه فلكل منهما الولا على الاخر وان اعتق
اجنبي اختين لابوين او لاب فاشترتا اباهما فلا ولا
لواحد منهما على الاخري ولو اعتق الكافر مسلما وله
ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه
فولاوه للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فالولا
لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال

ولا يجوز بيع الولا ولا هبته لان الولا كالنسب فكما
لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع
الولا ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا
وهبته متفق عليه تتمة لو نكح عبدٌ معتقةً ه
فاتت بولد فولاه لموالي الام لانه المنعم عليه فانه عتق
باعتاقه رق امه فاذا عتق الاب انجر الولا من موالي الام
الى موالي الاب لان الولا فرع النسب والنسب الى الآبا دون والنسب صح
الامهات وانما ثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب
فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار انه
ينقطع من وقت عتق الاب من موالي الام فان انجر
الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي
الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد
لانه كالاب فاذا عتق الجد والاب رقيق انجر الولا
من موالي الام الى موالي الجد ايضا فاذا عتق الاب
بعد الجد انجر من موالي الجد الى موالي الاب لان الاب الجد
انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا عتق كان
اولى بالجر لانه اقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا
الولد الذي ولاه لموالي امه اباه جر ولا اخوته لابيه
من موالي امهم اليه ولا يجر ولا نفسه لانه لا يمكن ان
يكون له على نفسه ولا لهذا لو اشترى العبد نفسه

اوكاتبه

(٥٩٨

اوكاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده كما
مرت الاشارة اليه فصل في التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتقه بالموت الذي
هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا
لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه ماخوذ من الدبر
لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فاقره
الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم فتقريره صلى الله عليه وسلم
له وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة
ومالك ومحل الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد وهو صح
لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير ويشترط
في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه مامر في الضمان
وهو اما صريح كالذي يوخذ من قوله ومن قال لعبده اذا مت
انا فانت حر او اعتقتك او حررتك بعد موتي او
دبرتك اوانت مدبر واما كناية وهي ما تحتمل التدبير
وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ناويا
العتق فهو مدبر وحكمه انه يعتق عليه بعد
وفاته اي السيد محسوبا من ثلثه بعد الدين وان
وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم
يعتق منه شي او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه

في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال
غيره عتق ثلثه **فائدة** الحيلة في عتق الجميع بعد
الموت وان لم يكن مال سواه ان يقول هذا الرقيق
حر قبل مرض موتي وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا بيوم
مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس
المال ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا
بشرط كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر
فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت
الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات
عتق والا فلا ومعلقا لا يصير مدبرا حتى يدخل و
يشترط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده
فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان
مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله بعد
موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول
وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق
العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي
فانت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف
فيه بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين
بل تعليق عتق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت
فقط ولا مع شيء قبله ولو قال ان شئت فانت حر
بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا

فان

٢٩٩

فان اي بصيغة كومتى لم يشترط الفور ولو قال لعبديهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان
مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار
مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه
بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير
لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره
وموتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا بعد موت
المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في
المالك ان يكون مختارا وعدم صبا وجنون فيصح
من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض
وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك
ومن سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف
ان اسلم بانت صحته وان مات مرتدا بان فساده و
لحربي حمل مدبره لدارهم ان لم يزل ملكه عنه او دبر
كافر كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده
كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية
ويجوز له اي السيد الجائز التصرف **ان يبيعه** اي
المدبر او يهبه و يقبضه ونحو ذلك من انواع التصرفات
المزيلة للملك **في حال حياته** كما قبل التدبير **ويبطل
تدبيره** بازالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وان
ملكه بناء على عدم عود الحنث باليمين وهو الجاري

[illegible]

التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره
ويبطل ايضا بايلاد لمدبرته لانه اقوى منه بدليل
انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير
فيدفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل
التدبير ايضا بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر
عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين
ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته او نقضته كسائر التعليقات عنه
ولا انكار التدبير كما ان انكار الردة ليس اسلاما
وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطئ
مدبرته ويحل وطئها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب
كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر وصح
تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من الصفتين
تنبيه حمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها وان
انفصل قبل موت سيدها لا ان بطل قبل انفصاله
تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره ايضا ويصح
تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل
لا يتبع الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا
ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية وحكم الرقيق المدبر
في حال حياة السيد كحكم العبد القن في سائر الاحكام
الا في رهنه فانه باطل على المذهب الذي قطع به
الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر القاف

وتدبير

ويستثنى بد النوب ممن لم يتصل به شيء من احكام
العتق ومعقدها انه بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق
عتقه بصفة والمستولدة سواء كان ابواه
مملوكين او عتيقين او حرين اصليين بان كانا
كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه
تتمة لو وجد مع مدبر مال او نحوه في يده بعد
موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال
المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث
بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له
لمدبر فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت
ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل
قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم
حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر
على بينة الوارث اذا اقاما بينتين على ما قاله
لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امتهما واتت
بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له وبطل
التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان
السراية لا تتوقف على اخذها ويلغو رد
المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في
المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته انت حرة بعد

موته بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بعد مضي تلك
المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم
الصفة الا ان تت به بعد موت السيد ولو قبل مضي
المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد
المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقه ويوخذ
من القياس ان محل ذلك اذا علقت به بعد الموت
ولو قال لعبده اذا قرات القران ومت فانت حر
فان قرا القران قبل موت السيد عتق بموته وان قرا
بعضه لم يعتق بموت السيد ولو قال ان قرات قرانا
ومت فانت حر فقرا بعض القران ومات السيد
عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي
عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الامام
في المحصول ان القران يطلق على القليل والكثير
لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن
نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا
القران وهذا القران كان بمكة بمكة بالاجماع لان
السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القران
وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القران
بالهمز عند الشافعي يقع على الكثير والقليل و
القران بغير همز عنده اسم جمع كما افاده البغوي
في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز

والواقف

والواقف على كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما نطق
في ذلك بلغته المالوفة لا بغيرها وبهذا اتضح هـ
الاشكال واجيب عن السوال **فصل** في
الكتابة وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع
لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت
ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سياتي وسميت
كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين هـ
فاكثر ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية والاصل
فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود
وغيره والحاجة داعية اليها **والكتابة مستحبة**
لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير
وشرا القريب ولئلا يتعطل اثر الملك وتتحكم هـ
المماليك على المالكين وانما تستحب **اذا سالها العبد**
من سيده **وكان مامونا** اي امينا فيما يكسبه بحيث
لا يضيعه في معصية **مكتسبا** اي قادرا على الكسب
وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية واعتبرت
الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة
على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ويفارق الايتاء حيث

اي مؤقتة بوقتين

اجري على ظاهر الامر من الوجوب كما سياتي لانه
مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة
تنبيه قوله مكتسبا قد يوهم انه اي كسب كان
وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا على كسب يوفي
ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الشروط
الثلاثة وهي السوال والامانة والقدرة على الكسب
فاباحة اذ لا يتقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال
لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق نعم ان
كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم السيد
انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق
الفسق لكرهت كما قاله الاذرعي واركانها اربعة
سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط في السيد وهو
الركن الاول ما مر في المعتق من كونه مختارا اهل تبرع
وولا لانها تبرع وايلة للولا فتصح من كافر اصلي
وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده
ولا من صبي ومجنون ومحجور بسفه واوليايهم
ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف
والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لانه
ليس اهلا للولا وكتابة مريض مرض الموت محسوبة
من الثلث فان خلف مثلي قيمته صحت في كله او
مثل قيمته ففي ثلثه اولم يخلف غيره ففي ثلثيه

اولم

اولم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن
الثاني اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق
به حق لازم وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث
لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان
ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما
فقوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا
كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه
مالا كما تعرض له المصنف ولم يذكر غيره من الاركان
بقوله **ولا تصح** اي الكتابة **الا بمال** في ذمة المكاتب
نقدا كان او عرضا موصوفا بصفات السلم لان
الاعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها **معلوم**
عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض
في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون
الى **اجل معلوم** ليحصله ويوديه فلا تصح بالحال
ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف
القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف
والماثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما
هو التاجيل ولم يعقدها احد منهم حالة ولو جاز
لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا
وفيه تعجيل عتقه **تنبيه** لو كان العوض منفعة
في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما

وقتا معلوما جاز كما يجوز ان يجعل المنافع ثمنا واجرة
اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها
لان الاعيان لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض
منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمني
شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة
مال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضايه لان
الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة
فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل
شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه
على خدمة شهر رجب ورمضان فاولى بالفساد
اذ تشترط في الخدمة او المنافع المتعلقة بالاعيان
ان تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة واقله
نجمان لانه الماثور عن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم فمن بعدهم ولو جازت علي اقل من نجمين لفعلوه
لانهم كانوا يبادرون الي القربات والطاعات ما امكن
ولانها مشتقة من ضم النجوم بعضها الي بعض واقل
ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في
الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي
يقال كان العرب لا تعرف الحساب ويبنون امورهم
على طلوع النجم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع
نجم الثريا اديتك حقك فسميت الاوقات نجوما

ثم سمي

ثم سمي المودي في الوقت نجما **تنبيه** قضية اطلاقه
انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو
كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الي معسر في
مال كثير الي اجل قصير ولو كاتب عبيدا ثلاثة
صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم بنجمين وعلق
عتقهم بادايه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع
عبيدا بثمن واحد ووزع العوض علي قيمتهم وقت
الكتابة فمن ادي حصته منهم عتق ومن عجز رق و
تصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال
المقصودة بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وان
كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق
لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو
كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله او اوصي
بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر عن النص
والبغوي صحت الوصية بكتابة بعض عبده ولو
تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا
من كاتبه صح ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا اه
واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز
العبد فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر
فيهما لم يصح كابتدا عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه

من النجوم او اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم
عليه الباقي ان ايسر وعاد الرق للكاتب وخرج بالابرا
والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي
الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض
وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة اي جانب
السيد لازمة ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه
لا لحظه فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة
الفاسدة فهي جايزة من جهته على الاصح فان
عجز المكاتب عند المحل بنجم او بعضه غير الواجب في
الايتا وامتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب
عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون
مسافة قصر على الاشبه في المطلب وقيدها في
الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له
فسخها بنفسه وبحاكم متى شا لتعذر العوض عليه
وليس للحاكم الادا من مال المكاتب الغايب عنه بل
يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من
الادا لو حضر وهي من جهة العبد المكاتب جايزة
فله الامتناع من الاعطا مع القدرة وله تعجيز نفسه
ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض وله
فسخها متى شا وان كان معه وفا ولو استمهل سيده
عند المحل لعجز سن له امهاله مساعدة له في تحصيل

العتق

العتق او لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه وله ان لا
يزيد في المهلة على ثلاثة ايام لعرض كسا دام لا فلا
فسخ فيها او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب
ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما
فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد
او المكاتب بجنون او اغما ولا بحجر سفه لان اللازم من
احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك كالرهن ويقوم
ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض ويقوم
الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في ادا
ان وجد له مالا ولم ياخذه السيد استقلالا وثبتت
الكتابة وحل النجوم وحلف السيد على الخرلي فقه
قال الرافعي وراي له مصلحة في الحرية فان راي انه
يضيع اذا افاق لم يود قال الشيخان وهذا حسن
فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض
المستحق ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود
او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق
له برقبته ما معه وما يكسبه لانه معه كالاجنبي فان
لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه
دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي لزمه قود او
الاقل من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا
عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على

شط

دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفي بالواجب
عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت
قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي والا بيع كله و
للسيد فداوه باقل الامرين من قيمته والارش فيبقي
مكاتبا وعلى المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه
بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني
عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا
لفوات محلها ولسيده قود على قاتله والا فالقيمة
له **وللمكاتب** بفتح المثناة **التصرف فيما في يده من**
المال الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع
وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض
وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه
من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز
مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداوه لغيره على
النص في الام وله شرا من يعتق عليه باذن سيده واذا
اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن
نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنها الولاء وليس
من اهله كما علم مما مر ويجب **على السيد ان يضع** اي يحط
عنه اي مكاتبه **من مال الكتابة** الصحيحة ما اي اقل
متمول او يدفعه له من جنس مال الكتابة وان كان
من غيره جاز والحط والدفع قبل العتق **يستعين به**

علي

على العتق قال الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم فسروا الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على
العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شي فيها
من ذلك واستثنا من لزوم الايتا ما لو كاتبه في مرض
موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة والحط
اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع
في جهة اخرى وكون كل من الدفع والحط في النجم الاخير
اولى فيه مما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه ربع النجوم
اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه اولى
روى حط الربع النساي وغيره وحط السبع مالك
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع
بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطيه مهرها
ولا حد عليه لانها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته
لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة
وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا
وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له
ويمونه من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل
وقف فان عتق فله والا فلسيده ولو اتى المكاتب بمال
فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه
ويقال ح للسيد خذه او تبريه عن قدره فان ابى

فبصنه القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده
نعم لو كاتبه على نجم مجابه فقال السيد هذا غير مذكي صدق
بيمينه لان الاصل عدم التذكية وللمكاتب شرا الامتا
للتجارة ولا يتزوج الا باذن سيده ولا وطي امته
وان اذن له سيده ووطي فلا حد عليه لشبهة الملك *فان خالف صح*
والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده
لدون ستة اشهر من العتق تبعه ولا تصير امته ام
ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة اشهر فاكثر
من العتق ووطيها مع العتق مطلقا او بعده في صورة
الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطي فهي ام ولد
ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر
السيد على قبضها ان امتنع منه لغرض كمؤنة حفظ
والا جبر على القبض فان ابى قبضه القاضي عنه
وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبريه من الباقي
فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا اعتياض
عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى بعض
المتاخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وادى
المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق ويطالب السيد
المكاتب والمكاتب كتابته صحيحة في الجديد لان البيع
لا يرفع الكتابة للزومها المشتري بما اخذه ولا يصح بيع
رقبة المكاتب للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق

العتق

العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا اذا لم يرض المكاتب
بالبيع فان رضي بالبيع جاز وكان رضاه فسخا
كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له
وقد رضي بابطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع
ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا
التصرف في شيي مما في يده لانه معه كالاجنبي ولو
قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك على كذا كالف
ففعل عتق ولزمه ما التزمه كما لو قال اعتق مستولدتك
على كذا وهو بمنزلة فك الاسير هذا اذا قال اعتقه
عني على كذا فانه لم يعتق عن السايل ويعتق عن المعتق
في الاصح ولا يستحق المال ولا يعتق شيي من المكاتب الا
بعد ادا جميع المال الباقي بعد القدر الموضوع عنه
فلو لم يضع سيده عنه شيا وبقي عليه من النجوم
القدر الواجب حطه او ايتاوه لم يعتق منه شيي
لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما *نخ*
قاله في الروضة قال لان للسيد ان يوتيه من غيره *يوديه*
وليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه
المكاتب للحاكم حتى يرى رايه ويفصل الامر بينهما
انتهى تنبيه قضية تقييد المصنف بالادا
قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابرا من النجوم
ايضا كما قاله في الروضة او بالحوالة به ولا تصح الحوالة

عليه وعلم من تعقيبه بالجميع انه لو بقي من العدد الباقي
شيء ولو درهما فاقل لم يعتق منه شيء وهو كذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه
درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب فيه العتق
بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب
فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه الا بعد قبض
جميع ثمنه **تتمة** في الفرق بين الكتابة الباطلة
والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة
وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلت صحتها
باختلاف ركن من اركانها ككون احد المتعاقدين
صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود كدم
وهي ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح
تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة ما اختلت صحتها
بكتابة بعض رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه
كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد وهي
كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ
ارش جناية عليه وفي انه يعتق باداء السيده وفي
انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه
لا يعتق بغير اداء المكاتب كابراء واداء غيره عنه متبرعا
وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الاداء وفي انه
تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين

وفي

وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من
السفر وجواز وطي الامة وكل من الصحيحة والفاسدة
عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة
وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد
عندنا سواء الا في مواضع يسيرة منها الحج والعارية
والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة
والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل
بنحو اغماء السيد والحجر بسفه عليه وفي ان المكاتب
يرجع عليه بما اداه ان بقي وببدله ان تلف ان كان
له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق
فان اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا وهو بلد
رضي ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين
فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل
ذكرته في شرح المنهاج وغيره مع فوائد مهمة لا باس
بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى
رقيق كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر ولو
اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الاجل
ولا بينة او لكل بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء
فسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما كما في البيع
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي
فانكر المكاتب صدق السيد بيمينه ان عرف له

ما ادعاه والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن
يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته
المكاتبة او ورثت امراة زوجها المكاتب انفسخ
النكاح لان كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو
اشترى المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت
مدة الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح
لان كلا منهما ملك زوجه **فصل** في امهات
الاولاد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق
رجا ان الله يعتقه وشارحيه من النار فنسال
الله تعالى من فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا
ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا منها واخر هذا
الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضا اوطار وامهات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قال الجوهري
ويقال في جمعها ايضا امهات وقال بعضهم الامهات
للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما
امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني
اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل في
ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر
منه رواه بن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر
الصحيحين عن ابي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي

السبايا

٣٠٨

السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم
ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا و
هي كاينة ففي قولهم ونحب اثمانهن دليل ان بيعهن
بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول علي
عايشة رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا
ولا امة قال فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم
رقيقة وانما عتقت بموته **واذا اصاب** اي وطي **السيد**
الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا **امته**
اي بان **علقت** منه ولو سفيها او مجنونا او مكرهها
او اجلها الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه بوطي
مباح او محرم كان تكون حايضا او محرما له كاخته او مزوجة
او باستدخالها ماءه المحترم في حال حياته **فوضعت**
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة ومعلوم **ما** اي لحم **بتبين**
لكل احد او لاهل الخبرة من القوابل **فيه شي من خلق**
الادمي كمضغة ظهر فيها صورة ادمي وان لم تظهر الا
لاهل الخبرة ولو من غير النسا وجواب اذا **حرم عليه**
بيعها ولو ممن تعتق عليه او بشرط العتق او ممن
اقر بحريتها **و رهنها وهبتها** مع بطلان ذلك ايضا
ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة

رواه الدارقطني وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات
وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن
علي رضي الله عنه انه خطب على المنبر فقال في
اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات
الاولاد لا يبعن وانا الان ارى بيعهن فقال عبيدة
السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة
احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم
قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم
بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان
في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار
مجمعا على منعه وما رواه ابو داود عن جابر كنا
نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه
وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه بانه
منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه
وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب
اليه صلى الله عليه وسلم قولا ونصا وهو نهيه صلى
الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر ويستثنى
من منع بيعها من نفسها بناء على انه لو باعها بعضها بيعها
انه يصح ويسري الى باقيها كما لو اعتق رقبة وانه
اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه لانه ليس من
اهل الولاء وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل المنع

عتقه عتاقة وهو [illegible] ويبنى عليه انه لو [illegible]

اذا لم

اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست
لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات
فيها وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن
المعسر تباع في الدين ومنها جارية التركة
التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر
تباع في دين الميت ومنها ما اذا استولد الجانية جناية
توجب المال متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في دين
الجناية ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد الماذون
له في التجارة وهو معسر تباع له في دينه وقد ذكر في
الروضة هذه الصور الاربعة اواخر الباب الخامس
من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه الصور
الى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد انتهى اما
الصورة الاولى وهي مسئلة السبي فالذي يظهر
فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لمالكها بعد ذلك
لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى
من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق بثمنها
ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها
ولا ينفذ الاستيلاد فيها وما اذا اوصى بعتق ما
جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك
لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه الى
ابطال الوصية وما اذا استكمل الصبي تسع سنين

فوطي امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد
يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني و
ظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي
صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد امته فعلي
كلامهم تستثني هذه الصورة وما قلنا لا استثنا
انتهي والمعتمد الاستثنا واختلف في نفوذ استيلاد
المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه
البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي و
الزركشي ثم قال لكن نسبته عن الحاوي والغزالي
النفوذ انتهي وكونه كاستيلاد الراهن المعسر اشبه
من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه
بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر و
خرج بعبد الحر كلا او بعضا المكاتب اذا احبل امته
ثم مات رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته
وبما المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الخارج علي
وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال
الحياة ما اذا استدخلت منيه المنفصل في حال
حياته بعد موته فلا يثبت به امية الولد لانها
بالموت انتقلت الي ملك الوارث ويدخل في عبارته
امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها
ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته وقد توهم

عبارته

الحاصل بعد الاستيلاد من غيره بنكاح او غيره
فانه بمنزلتها في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه
التصرف به فيها ويجوز له استخدامه واجارته
واجباره علي النكاح ان كان انثي لا ان كان ذكرا
وعتقه بموت السيد وان كانت امه قد ماتت في
حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع
امه رقا وحرية فكذا في سببه اللازم ولانه
حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها
ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها
وليس له وطي بنت مستولدته ويحل ذلك لتحريمها
بوطي امها وهو جري علي الغالب فان الادخال
المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطيها
هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه
يصير مكاتبا او لا ينبغي ان تصير وفايدته لحلف
والنقل ليعتق تنبيه سكتا المصنف عن اولاد
اولاد المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا
من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم
حكم اولادها او من الذكور فلا لان الولد يتبع
الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا
الولد حدث بعد الاستيلاد او بعد موت السيد
فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل

الاستيلاد فهو في صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها
مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث
فانها المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافها في الاولى
فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد ومن
اصاب من اي وطي امة غيره بنكاح لا غرور فيه
بحرية او بزنا فولده منها حينئذ مملوك لسيدها
بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر
بحرية امة فنكحها واولدها فالولد حر كما ذكره
الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها
بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح
الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه
كلام القوت في باب الصداق تنبيه لو نكح حر
جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية
ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح
الثابت الدوام ولو استولدها الاب بعد عتقه في
الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادها
لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح
حاصل محقق فيكون واطيا بالنكاح لا بشبهة
الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك
الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة
سيده الامة انفسخ نكاحه وان اصابها اي وطيها

لابنكاح

لابنكاح بل بشبهة منه كان ظنها امته او زوجته
الحرة فولده منها حر نسيب بلا خلاف اعتبارا
بظنه ولكن عليه في هذه الحالة قيمته وقت
ولادته بان يقدر رقيقا كما بلغت قيمته دفعه
للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها
زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه
واطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كما نزلنا
عليه عبارة المنهاج في شرحه به كان اولى ولو
اذ هو المذكور في الروضة وغيرها ولو افصح به كان
اولى ولو تزوج شخص وامة بشرطه فوطي الامة ظنها
الحرة فالا شبه ان الولد حر كما في امة الغير بظنها
زوجته الحرة تنبيه اطلق المصنف الشبهة
ومقتضى تعليلهم بشبهة الفاعل فيخرج شبهة
الطريق التي اباح الوطي بها عالم فلا يكون الولد
بها حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض المذاهب
يرى بصحته فيكون الولد رقيقا وكذا المكره على امة
الغير كما قاله الزركشي وان ملك الواطي بالنكاح
الامة المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولادتها
من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطي في
النكاح لكونه رقيقا لانها علقت به في غير ملك اليمين
والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في

الروضة **تنبيه** تقييد المص بالمطلقة لا معنى
له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا
ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا
فرق وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا لم تصر ام ولد
لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل
مدة الحمل من الملك او دون اكثره من غير وطي
بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله
من الوطي فيحكم بحصول علوقه في ملكه وان امكن
كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني واقره في
الروضة فلو حذف المص لفظ المطلقة كان اولى
واشمل **وصارت** اي الامة التي ملكها **ام ولد**
بما ولدته منه **بالوطي بالشبهة** المقرونة بظنه **على**
احد القولين وهو المرجوح لانها علقت منه
بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت والقول
الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير
ام ولد له لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو
علقت به في النكاح **تنبيه** محل الخلاف في الحر
اما اذا وطي العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق
ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه
لم ينفصل من حر **خاتمة** لو اولد السيد امة
مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحر

امة

امة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد
وان كان الاب معسرا او كافرا وانما لم يختلف الحكم
هنا باليسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان
الايلاد هنا انما يثبت بحرمة الابوة لشبهة الملك
وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك
الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد
في نصيبه خاصة وان كان موسرا بحصة شريكه
ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت الاشارة اليه
وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطي واجنبي
اذا كان الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده
هل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ
اولا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان ارجحهما
كما جزم به القفال الاول ولو اولد امة ولده المزوجة
نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج
مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد
واطيها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان
ملكها بعد سواء كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا
يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار
سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما
لم يغرما شيئا لان الملك باق ولم يفوتا الا سلطنة
البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كاباق العبد

من يد غاصبه فانه في عهدة ضمانه لان يده حتى
يعود الى مستحقه فان مات السيد غرما للوارث
لان هذه الشهادة لا تتخلص عن الشهادة هـ
بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة
وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكى الرافعي قبيل الصداق
عن فتاوى البغوي واقره ان الزوج اذا كان يظن
ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد
ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها
للكسب وتنفق على نفسها او على ايجارها ولا يجبر
على عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز
عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في
بيت المال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهذا
اخر ما يسر الله سبحانه وتعالى من الاقناع في حل
الفاظ ابي شجاع فدونك مؤلفا موضحا لمسائل محرر
الدلائل فلو كان له نفس ناطقة ولسان منطلقة
لنادى بمقال صريح وكلام فصيح لله در مؤلف هذا
التاليف الرائق الرئيس ولا تشك في مصنف هذا
التصنيف الفائق النفيس وهذا المؤلف لا بد ان
يقع في يد احد رجلين اما عالم محب منصف فيشهد
لي بالخير ويعذرني فيما عسى يجده من العثار
الذي هو لازم للاكثار واما جاهل مبغض متعسف

فلا

تمت

فلا اعتبار بوعوعته ولا اعتداد بوسوسته و
مثله لا يعبأ بموافقته ولا بمخالفته وانما الاعتبار
بذي النظر الذي يعطي لكل ذي حق حقه
كما قيل

اذا رضيت عني كرام عشيرتي ❊ فلا زال غضبانا علي لئامها
فان ظفرت بفائدة بنا ردة ❊ فادع لي بحسن الخاتمة
وان ظفرت بعثرة قلم فادع لي بالتجاوز والمغفرة
والعذر عند خيار الناس مقبول ❊ واللطف من شيم السادات مأمول
ونختم انا اسال الله تعالى ان يجعله لوجهه الكريم
خالصا وان يصب عليه قبول القبول فانه اقرب
مسئول واعز مأمول ونختم هذا الشرح بما ختم به
الرافعي كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق
كتابنا نرجو ان تعتق من النار رقابنا وان تجعل
الجنة مآبنا وان تسهل عند سؤال الملكين جوابنا
والى رضوانك ايابنا اللهم بفضلك حقق رجانا
ولا تخيب رجانا ولا تخيب دعانا برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه وازواجه وذريته تسليما الى يوم الدين
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم

قد ختم هذا الشرح المبارك ٢٦ ابان
على همة العلامة الشيخ الحفري

قال المولف رحمه الله تعالى وكان الفراغ من ذلك
يوم الاثنين ثاني شهر شعبان من شهور سنة ٩٧٢
اثنين وسبعين وتسعماية من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد
كاتبه الفقير الحقير المعترف بالذنب
بالذنب والتقصير احمد بن محمد سبيع
العابدي بلدا الشافعي مذهبا
غفر الله له ولوالديه و
للمسلمين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

تحريرا في يوم الخميس اربعة ايام مضت من شهر محرم الحرام سنة ٧٣
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
والحمد لله رب
العالمين
م

Copyright © King Saud University